

# **مَدَارِجُ تَفْقِيْهِ الْحَنْبَلِي**

(رسم لمنهج التفقه على المذهب الحنبلی  
وإطلاة على عمد مؤلفاته)

**أحمد بن ناصر القعيمي**

## مدارج تفقيه الحنبلي

(رسم لمنهج التفقيه على المذهب الحنبلي)

(إطلالة على عمد مؤلفاته)

أحمد بن ناصر القعيمي

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الثانية

م ١٤٣٧ هـ ٢٠١٦

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب  
لا تعبّر بالضرورة عن نظر المركز»



Business center 2 Queen  
Caroline Street, Hammersmith,  
London W6 9DX, UK

[www.Takween-center.com](http://www.Takween-center.com)  
[info@Takween-center.com](mailto:info@Takween-center.com)

تصميم الغلاف :



+966 5 03 802 799

المملكة العربية السعودية - الخبر

[eyadmousa@gmail.com](mailto:eyadmousa@gmail.com)



## **مدارج تفقيه الحنبلي**

(رسم لمنهج التفقيه على المذهب الحنبلی)

وإطلاالة على عدد مؤلفاته)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٣	مقدمة الطبعة الثانية .....
١٥	مقدمة الطبعة الأولى .....
٢٣	المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنفي .....
٢٥	المبحث الثاني: المراد بالحنابلة المتأخرین .....
٢٦	تنبيه .....
٢٧	المبحث الثالث: تنبیهات مهمة .....
٢٧	التنبیه الأول .....
٢٧	التنبیه الثاني .....
٢٧	التنبیه الثالث .....
٢٧	والمقصود بالملازمة .....
٢٨	وفوائد ملازمة الأشیاخ كثیرة جداً .....
٢٨	والمقصود بالاصحابة .....
٢٨	وفوائد المصاحبة كثیرة .....
٣١	الفصل الأول: (المرحلة الأولى) دراسة المتون الخمسة والروض المربع .....
٣٣	المبحث الأول: كتب المرحلة الأولى .....
٣٣	الأهداف المراد تحقيقها .....
٣٥	المبحث الثاني: كيفية العمل في هذه المرحلة .....

٣٩	المبحث الثالث: طريقة دراسة المتن الفقهي .....
٣٩	الطريقة التي ينتهجها الطالب لدراسة مسائل المتن الفقهي هي ما يلي ....
٤٠	تلخيص أهم ما فعله المرداوي مع «المقون» في كتاب «التنقيح» .....
٤١	الأمور التي يجب أن تراعى لدراسة المتن الفقهي .....
٤١	<b>الأمر الأول: تبيين المبهم .....</b>
٤٢	ومن أمثلة المبهم في الحكم .....
٤٤	أمثلة على الإبهام في اللفظ .....
٤٩	ومن الإبهامات في اللفظ التي تحتاج إلى بيان .....
٤٩	أمثلة على ذكر (مطلقاً) من بعض المتون .....
٥٠	ومن الإبهامات التي تحتاج أيضاً إلى بيان .....
٥١	<b>الأمر الثاني: تقييد المطلق، وتخصيص العموم .....</b>
٥١	والمقيدات هي نفس مخصصات العموم .....
٥١	أمثلة على ذلك .....
٥٥	<b>الأمر الثالث: بيان مخالفة المذهب .....</b>
٥٦	ينبغي عند ذكر مسألة مخالفة للمذهب لأي متن من المتون مراعاة ما يلي .....
٥٦	أمثلة على مخالفات للمذهب من المتون الخمسة .....
٦٢	<b>الأمر الرابع: الاهتمام بترتيب المسائل .....</b>
٦٤	<b>الأمر الخامس: الاهتمام بالحدود والضوابط .....</b>
٦٤	<b>الأمر السادس: الاهتمام بأدلة المسائل .....</b>
٦٥	ومن الأمثلة على أدلة لمسائل فقهية ما يلي .....
٦٨	أهمية حفظ القرآن الكريم والسنّة النبوية .....
٦٩	كتب أحاديث الأحكام الحنبلية .....
٦٩	<b>١ - عمدة الأحكام .....</b>
٦٩	<b>٢ - العمدة الكبرى في أحاديث الأحكام .....</b>

الموضوع	الصفحة
٣ - المحرر في الحديث .....	٧٩
٤ - كفاية المستقنع لأدلة المعنون (الانتصار في أحاديث الأحكام) .....	٧٩
٥ - إحكام النزعة إلى أحكام الشرعية .....	٧٠
٦ - المستقى في الأحكام الشرعية من كلام سيد البرية ..... ٧٠	٧٠
٧ - السن والآحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام .....	٧١
<b>الأمر السابع: بيان الخلل في العبارة .....</b>	<b>٧٢</b>
أمثلة على الخلل في العبارة .....	٧٢
<b>المبحث الرابع: الكلام على المتون الخمسة وشروحها وحواشيه .....</b>	<b>٧٧</b>
<b>المطلب الأول: أخصر المختصرات .....</b>	<b>٧٧</b>
شرح «أصغر المختصرات» .....	٧٧
١ - كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أصغر المختصرات ....	٧٧
٢ - الفوائد المتنيبات في شرح أصغر المختصرات .....	٧٨
٣ - حاشية على أصغر المختصرات .....	٧٨
<b>المطلب الثاني: عمدة الطالب .....</b>	<b>٧٩</b>
شرح «عمدة الطالب» .....	٧٩
١ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب .....	٧٩
ومن تحريرات الشيخ عثمان في هداية الراغب ما يلي .....	٨٠
٢ - شرح عمدة الطالب .....	٨١
<b>المطلب الثالث: دليل الطالب لنيل المطالب .....</b>	<b>٨٢</b>
بعض شروحه وحواشيه .....	٨٤
١ - نيل المأرب بشرح دليل الطالب .....	٨٤
ومما ذكره اللبدي من الفوائد .....	٨٤
ثم ختم اللبدي حاشيته بقوله .....	٨٥
٢ - منار السبيل شرح الدليل .....	٨٥
٣ - نيل المطالب لشرح دليل الطالب .....	٨٦

٤ - فتح وهاب المأرب على دليل الطالب لنيل المطالب .....	٨٦
٥ - مسلك الراغب لشرح دليل الطالب .....	٨٧
٦ - شرح دليل الطالب لنيل المطالب .....	٨٧
٧ - الجمع بين دليل الطالب وغيره .....	٨٨
المطلب الرابع: كافي المبتدى .....	٨٩
شرح «كافي المبتدى» .....	٨٩
الروض الندي شرح كافي المبتدى .....	٨٩
المطلب الخامس: زاد المستقنع في اختصار المقنع .....	٩٠
بعض شروح «زاد المستقنع» وحواشيه .....	٩٢
١ - الروض المربع شرح زاد المستقنع .....	٩٢
٢ - الشرح الممتع على زاد المستقنع .....	٩٢
٣ - «شرح زاد المستقنع» .....	٩٣
٤ - شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ حمد الحمد .....	٩٣
المطلب السادس: الروض المربع شرح زاد المستقنع .....	٩٥
بعض ما كتب على «الروض المربع» من حواشى .....	٩٧
١ - حاشية للشيخ عبد الوهاب بن الشيخ محمد بن فيروز الوهبيي التميي الحنبلي .....	٩٧
٢ - حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن العنقرى على الروض المربع .	٩٨
٣ - تقريرات لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ على الروض المربع .....	٩٨
٤ - حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم .....	٩٩
المبحث الخامس: تتمة كتب المذهب المختصرة وغيرها .....	١٠١
المطلب الأول: بقية المتون المختصرة .....	١٠١
١ - بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .....	١٠١

٢ - مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر خوقير (ت ١٣٤٩ هـ) ..... ١٠١	
المطلب الثاني: قراءة شروح المتون الأربع الأولي ..... ١٠٤	
المطلب الثالث: قراءة كتب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ..... ١٠٥	
الفقهية كلها، ومن أهمها ..... ١٠٥	
١ - إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ..... ١٠٥	
٢ - المناظرات الفقهية ..... ١٠٥	
المبحث السادس: بعض آداب طلب العلم ..... ١٠٧	
المطلب الأول: التعليم بالعمل ..... ١٠٧	
المطلب الثاني: في آداب العالم والمتعلم ..... ١١٠	
المطلب الثالث: أقوال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - في أهمية التفقه ..... ١١٣	
المطلب الرابع: بعض آفات الاشتغال بالعلم ..... ١١٥	
الفصل الثاني: (المرحلة الثانية) دراسة كتاب «متهى الإرادات» و«قراءة كتابي الإنقاع» و«غاية المتهى» ..... ١١٧	
المبحث الأول: كتب هذه المرحلة، والهدف المراد تحقيقه ..... ١١٩	
المطلب الأول: كتب هذه المرحلة ..... ١١٩	
المطلب الثاني: الهدف المراد تحقيقه ..... ١٢٠	
المطلب الثالث: الكتب التي لا بد من توفرها لدراسة كتاب «متهى الإرادات» ..... ١٢٣	
المطلب الرابع: طريقة دراسة «المتهى» ..... ١٢٤	
المطلب الخامس: ما ينبغي فعله أثناء دراسة «المتهى» ..... ١٢٦	
أولاً: أن يدرس الطالب المسائل ويفصلها بمثل ما تقدم في المرحلة الأولى ..... ١٢٦	
ومن الأمثلة على الإبهامات في الحكم من «الإنقاع» و«المتهى» ..... ١٢٦	
ثانياً: استخراج الفروق الفقهية بين المسائل ..... ١٣٠	

ومن الأمثلة على الفروق الفقهية بين المسائل ..... ١٣٠	
ثالثاً: استخراج النظائر الفقهية ..... ١٣٢	
ومن أمثلة النظائر الفقهية ..... ١٣٢	
رابعاً: استخراج القواعد الفقهية ..... ١٣٦	
ومن أمثلة القواعد الفقهية ..... ١٣٦	
خامسًا: استخراج القواعد الأصولية ..... ١٤٠	
ومن أمثلة القواعد الأصولية ..... ١٤٠	
المطلب السادس: فوائد دراسة «المتنهى» بهذه الطريقة ..... ١٤٢	
<b>المبحث الثاني: التعريف بكتب هذه المرحلة ..... ١٤٥</b>	
المطلب الأول: «متنهى الإرادات في جمع المقنع مع التفريح وزيادات». ..... ١٤٥	
الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب ..... ١٤٥	
الفرع الثاني: شروح «المتنهى» ..... ١٤٩	
١ - «معونة أولي النهى شرح المتنهى» ..... ١٤٩	
٢ - شرح متنهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المتنهى» ..... ١٥٠	
الفرع الثالث: حواشى «المتنهى» ..... ١٥١	
١ - «إرشاد أولي النهى لدقائق المتنهى» ..... ١٥١	
٢ - «حاشية الخلوي على المتنهى» ..... ١٥١	
٣ - حاشية الشيخ عثمان النجدي على «المتنهى» ..... ١٥٢	
المطلب الثاني: التعريف بكتاب: الإقناع لطالب الانتفاع ..... ١٥٤	
الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب ..... ١٥٤	
الفرع الثاني: شرحه ..... ١٥٧	
«كشف القناع عن الإقناع» ..... ١٥٧	
الفرع الثالث: حاشياتان على «الإقناع» ..... ١٥٨	
١ - «حواشى الإقناع» ..... ١٥٨	
قاعدة في كيفية العمل فيما لو اختلف حكم مسألة في موضوعين ..... ١٦٠	

ما يؤيد قاعدة الجزم بالمذهب بما في الموضع الأصلي للمسألة ..... ١٦٠	
٢ - حاشية الخلوق على «الإفانع» ..... ١٦٦	
المطلب الثالث: التعريف بكتاب «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» ..... ١٦٧	
الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب ..... ١٦٧	
الفرع الثاني: شروحه ..... ١٦٨	
١ - «مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى» ..... ١٦٨	
٢ - «بغية أولي النهي شرح غاية المنتهى» ..... ١٦٨	
٣ - «منحة مؤلي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» ..... ١٦٩	
الفصل الثالث: تحرير المذهب عند المتأخرین ..... ١٧١	
المبحث الأول: الكتب التي عليها مدار التصحیح فی المذهب ..... ١٧٣	
معنى الروایة والوجه و«عنه» والتخریج والاحتمال وظاهر المذهب ..... ١٧٣	
المطلب الأول: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ..... ١٧٧	
عمل الشیخ المرداوی فی «الإنصاف» مع «المقعن» ..... ١٧٨	
بيان أن المرداوی لم يتبع طریقة أحد فی کتب التصحیح ..... ١٧٨	
المطلب الثاني: «تصحیح الفروع» ..... ١٨٤	
كتاب الفروع أوسع کتب المذهب المعتمدة ومادته ..... ١٨٥	
عمل المرداوی فی الفروع ..... ١٨٦	
المطلب الثالث: «التقییع المشبع فی تحریر أحكام المقعن» ..... ١٨٨	
المبحث الثاني: تحریر المذهب عند المرداوی ..... ١٩٣	
المطلب الأول: طریقة المرداوی فی تحریر المذهب ..... ١٩٣	
المطلب الثالث: هل كل ما صصحه المرداوی فی کتبه الثلاثة متفق؟ ..... ١٩٦	
المطلب الرابع: هل صصح الشیخ المرداوی فی الإنصاف والتصحیح والتقییع كل ما فيه خلاف؟ ..... ٢٠٢	
المبحث الثالث: منهج ابن النجار فی كتابه «المنتھی» فی اختیار المذهب .. ٢٠٥	

من المسائل النادرة التي خالف فيها الشيخ ابن النجار التتفقيع ..... ٢٠٨	
ما خالف فيه الشيخ ابن النجار التتفقيع ما ذكره في صدر مقدمته ..... ٢١١	
هل صحيح صاحب المتهى في كتابه خلافاً حكاها؟ ..... ٢١٣	
<b>المبحث الرابع: منهج الحجاوي في كتابه «الإقناع» في اختيار المذهب ..... ٢١٥</b>	
وممكן أن نستخلص من مقدمة الإقناع عدّة فوائد ..... ٢١٥	
مارس الحجاوي التصحح ..... ٢١٥	
الخلاف الذي يذكره في التتفقيع والإقناع والمتهى خلاف قوي ..... ٢١٦	
إذا ذكر العالم كلاماً منسوباً لأحد العلماء ولم يتعقبه إقرار له ..... ٢١٦	
أمثولة لمناقشة الحجاوي للمنقح ..... ٢١٨	
<b>المبحث الخامس: في الترجيح بين «المتهى» و«الإقناع» ..... ٢٢٣</b>	
<b>المطلب الأول: في الترجيح بين «الإقناع» و«المتهى» إذا اختلفا ..... ٢٢٣</b>	
الحاصل: أن المذهب يكون على الترتيب التالي ..... ٢٢٧	
<b>المطلب الثاني: ذكر من اهتم ببيان المخالفات بين «المتهى» و«الإقناع» ..... ٢٢٩</b>	
<b>المبحث السادس: مكانة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية في مذهب الحنابلة ..... ٢٣١</b>	
مسائل من كتاب «متهى الإرادات» أصلها أقوال لشيخ الإسلام ..... ٢٣٣	
<b>الخاتمة ..... ٢٣٧</b>	

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، وأصلی وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين،  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:  
فبعد أن نفذت الطبعة الأولى والله الحمد والمنة، ها هي الطبعة الثانية،  
أدت بعد النظر في الطبعة السابقة، وتقويم ما ظهر لي عوْجُه، وقد زدت فيها  
في مواضع عدٍّ، فأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقت في عرض ما يتعلّق بأهم  
كتب المذهب وما يتعلّق أيضًا بدراسته طريقة وحفظًا، وأسأله تعالى أن تكون  
أعمالي كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن أنتفع بما كتبت ذخراً لي عنده يوم  
القاء، إنه ولني ذلك وال قادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه .

أحمد بن ناصر القعيمي

١٤٣٧/٣/١١

الأحساء - الهفوف

ahmaadd1434@gmail.com



## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي علّم وأحكم، وأنعم وأكرم، والصلوة والسلام على من بلغَ وفهم، وعلى آل الأصفياء، وأصحابه الأوفياء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء.

وبعد: (إِنَّ أَجْلَ الْعُلُومِ قَدْرًا، وَأَعْلَاهَا فَخْرًا، وَأَبْلَغَهَا فَضْلَةً، وَأَنْجَحَهَا وسيلةً)، علمُ الشرع الشريف، ومعرفةُ أحكامه، والاطلاعُ على سرّ حلاله وحرامه، فلذلك تعينت إعانته قاصدوه، ويسير موارده لرائدوه، وتعاونته على تذكاري لفظه ومعانيه، وفهم عباراته ومبانيه<sup>(١)</sup>، وجاء في معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>(٢)</sup>، ومن الخير الذي أراده الله - تعالى - لهذه الأمة أن جعل لها مذاهب كلّها مستوحة من كتاب الله - تعالى - ومن سُنّة رسوله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن هذه المذاهب مذهب الحنابلة، وهو من المذاهب التي تأخذ بيد صاحبها نحو أدلة الشريعة التي بها قوام الدين وأساسه، وقد تنوّعت طرائق علمائنا الأفاضل - رحمة الله على من مات منهم وحفظ الله من بقى - في كيفية دراسة المذهب عند المتأخرین، وقد يختار طالب العلم الحنبلي المبتدئ في كيفية دراسة المذهب عند المتأخرین، ومن أين يبدأ؟ وما هو الطريق الذي يوصله إلى فقه المذهب وأدله وقواعده

(١) اقتباس من مقدمة الشيخ منصور البهوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ على كشاف القناع ١/١ ط. وزارة العدل.

(٢) أخرجه البخاري في باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ح ٧١، ومسلم في باب النهي عن المسألة، ح ١٠٣٨، كلاماً من حديث معاوية رضي الله عنه.

وأصوله؟ وقد تمضي على الطالب السنون وهو متشتت لا يدري لماذا لم يحصل من الفقه إلا القليل؟ رغم بقاءه والتحاقه في حلقات ودورات فقهية كثيرة، ولماذا لا يستطيع تصور مسائل المتون الفقهية كما أرادها مؤلفوها؟ لماذا لم يضبط المذهب رغم حفظه لبعض متونه؟ لماذا ولماذا؟ أسئلة يجدها طالب العلم الحنبلي المجد ملحة عليه، إلى متى أسير ولم أقطع شيئاً يذكر؟

أخي في الله؛ دعني أشاركك في هذا **أَللَّهُمَّ**، أخي طالب العلم الحنبلي: إن الحياة طويلة ولكن تنبه أنها تقصر من حيث لا تشعر، تنبه أنك تسير إلى نهايتك، لا **تَقُلْ** أنا في ريعان شبابي، سأحمل، أو سأتمهل، فعمرني لم يمض منه إلا القليل، وما أدراك أن ما مضى هو القليل، بل قد يكون هو الكثير، والباقي هو القليل، أخي طالب العلم: إنك إن **شَمَرْتَ** عن ساعد الجد وأنت صغير وحصيل وتفقهت ومضيت وسرت على ما أنت عليه وفيه فستكون - بإذن الله - عالم المسلمين، نعم عالم المسلمين الذي قد يحفظ الله به دينها وفقها، نعم عالم المسلمين الذي يحتاجه الناس.

أخي طالب العلم: سأذكر لك منهجاً عملياً للدراسة مذهب الحنابلة المتأخرين؛ فقهه وأدله وأصوله وقواعد وفروعه وأشباهه، وسأذكر أيضاً شيئاً من النتف والفوائد خلال ذلك، وسأطرق كذلك إلى تحقيق المذهب عند المتأخرين.

وسميت هذا المنهج بـ: (**مدارج تفهـم الحنبلي**).

وقد كتبت هذا المنهج للمبتدئين أمثالى، وقد يستفيد منه المنتهون، وذلك لما رأيت من ذهاب وقت طويل على طالب العلم الذي لا يسير على منهج واضح ومحدد، منهج له بدايةٌ يبتدىء الطالبُ منها، ونهايةٌ يحرصنُ على الوصول إليها، والحصول عليها.

وقد أكثرت في هذا المنهج من ذكر الأمثلة للتوثيق، ولكي يتدرّب الطالب عليها، ويستخرج أمثالها بنفسه، وليس كل ما في هذا المنهج صالحًا لكل طالب مبتدئ، فلا يصلح للمبتدئ في هذا المنهج إلا المرحلة الأولى وما

يتعلق بها، ولذا فأننا ننصح الطالب المبتدئ بأن لا يقرأ المرحلة الثانية الآن، بل يقتصر على قراءة المرحلة الأولى فقط؛ حتى يتنهى منها أو أكثرها؛ ثم يقرأ المرحلة الثانية وما يتعلق بها، وإنما قلت ذلك حتى لا يشوش الطالب على ذهنه، خاصة أنني قد ذكرت في المرحلة الثانية أموراً تحتاج لوقوف طويل حتى يفهمها الطالب ويستوعبها.

**أخي طالب العلم:** اعلم أن مؤسس ومصحح ومنقح مذهب الحنابلة المتأخرین هو الإمام علي بن سليمان المرداوی (ت ٨٨٥ھ) - رحمه الله تعالى - وذلك في علمي أصول الفقه وفروعه، وكل الحنابلة المتأخرین إنما يُعَوِّلُونَ في ترجيح المذهب عليه، ويرجعون في التصحيح إليه، وقد انتهج رَحْمَةً لِللهِ منهجاً بدليعاً، وأسلوبياً فريداً في كيفية تناول دراسة المسائل الفقهية؛ بَيْنَهُ في مقدمة كتابه «التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع»، وهذا المنهج هو الذي اخترته واعتمدته هنا لدراسة متون الفقه مع الشرح والبيان والتمثيل، وأضفت إليه ما لا يقل أهمية عما ذكره رَحْمَةً لِللهِ مع المرور على كل كتب المذهب المعتمدة، ودراستها بنفس ذلك المنهج.

ومن أهم فوائد هذا المنهج: فهم المسائل الفقهية على ما أراده فقهاء الحنابلة - رحمهم الله تعالى - مع الضبط والإتقان لها الذي لا يقل أهميةً عن فهمها، حتى تكون عند الطالب ملكةً فقهية يبنيها بنفسه بعد الاطلاع المتكرر للمسائل في أكثر من كتاب، وبأكثـر من طريقة، وكم وُجـدَ مـنْ عـنـهـ فـهـمـ، أو قادر على الفهم الصحيح؛ لكن ليس عنده ضبط للمسائل ولا إتقان، غير قادر على التفريق بين المسائل المتشابهة، أو غير قادر على الربط بينها، أو غير قادر على معرفة نظائرها وأشباهها. وكم استكثـر بعض الناس تكرار النظر في المسائل في أكثر من كتاب، وقال: هذا ضياع وقت؛ أن ينظر الطالب المسائل نفسها في أكثر من كتاب. وأنا أقول: هب أنك فهمت المسألة من أول قراءة لها في أول كتاب، فهل يتصوّر أن يكون هذا الفهمُ هو نفسهُ فقط الذي سيكون مع نظرها في كتاب آخر، بل سيزداد هذا الفهمُ وضوحاً، وسيجد الناظرُ تصوراً جديداً، وقيوداً واستثناءات، قد لا تكون موجودة في أول كتاب، بل ولا في ثاني

كتاب؛ لأن العلماء يختلفون في كيفية عرضهم للمسائل، وتناولهم لها، هذا فضلاً عن المسائل الجديدة التي تمر عليك في كل كتاب آخر ستقرأه.

وعلم الفقه من العلوم التي لا يدرك بالنظر اليسير في كتبه، بل لا بد من إطالة النظر فيه، وتكراره حتى يحصل الفهم والإدراك، وانظر إلى الشيخ البهوي رحمه الله شارح كتب المذهب بلا منازع، قد وضع حاشية على المنتهي ثم على الإقناع ثم شرح زاد المستقنع ثم شرح الإقناع ثم شرح المنتهي، فلو كان الشيخ يرى أنه لا فائدة من تأليفها مع تكرار نفس المسائل لاكتفى بأحدتها، لكنه يعلم رحمه الله أن الفقه لا يدرك بالنظر اليسير والوقوف على بعض كتبه دون بعض؛ بل لا بد من إكثار النظر في كتب الفقه، وأن يُكرر ذلك؛ حتى يدرك الطالب مراميه، ويفهم معانيه.

**أخي طالب العلم:** لا تستعجل الشمرة، فالشمرة تحتاج لوقت طويل حتى يكتمل خلقها ونماؤها، ويستوي نضجها، ويطيب طعمها، وعندما يحين قطفها وأكلها، وهكذا علم الفقه فلا تستعجل قطف ثمرة، نعم قد تتأخر لكنها حاصلة بإذن الله لمن جد واجتهد في تحصيلها.

وفي ختام هذه المقدمة أشكر الله تعالى أولاً وأخراً، وأحمده حمد الشاكرين، وأستغفره استغفار المذنبين المخطئين، وأسأل الله تعالى المغفرة والرحمة الواسعة لعلمائنا الحنابلة الذين ساهموا في هذا المذهب وأثروه، وأحسنوا بيانه وبينيانيه، كما أسأله تعالى أن يجزي هذه الدولة السعودية وحكامها كل خير على ما بذلوه وأسدوه في نشر مذهب الحنابلة، والتکفل بطباعة كتبه وتوزيعها على طلبة العلم مجاناً، كما أسأله تعالى الرفعة والقبول لكل من ساهم في إظهار وتحقيق وطبع كتب المذهب، وأخص بذلك الشيختين الفاضلين: معاذ الشیخ عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمین العام لرابطة العالم الإسلامي، ومعاذ الشیخ عبد الملك بن عبد الله بن دهیش شافاه الله وعافاه<sup>(١)</sup>، فإن لهذین الشيختين الفاضلين فضلًا كبيرًا على الحنابلة

(١) وقد توفي الشیخ رحمه الله تعالى يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر شوال من عام أربع وثلاثين وأربعين وألف للهجرة، وكانت كتبـتـ هـذاـ الكـتابـ قبلـ وـفـاةـ الشـیـخـ بـسـتـةـ تـقـرـیـبـاـ.

في هذا العصر لما قاموا به من تتبع كتب المذهب المعتمدة وتحقيقها وطبعاتها ونشرها، فأسأل الله الكريم أن يتقبل منا ومنهم ومن كل علماء المسلمين صالح العمل، وأن يعفو عننا وعنهم الخطأ والزلل، وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم يوم يلقونه.

أخي يا من نظر في هذه الكتابة: هذا جهد من مُقلّ حقيقة، لا مجازاً، وأعترف بالقصير والعجز، فما قلته وكان صواباً فمن الله تعالى وحده وله الفضل والمنة، وما أخطأت فيه فمني ومن الشيطان واستغفر الله تعالى منه، والعلماء بريئون من هذا الخطأ، أسأله تعالى أن يغفر لي، ويعفو عنني، وعَمَّنْ قرأه، أو نظر فيه، وأن يرحمـنا وأن يجعلـ أعمالـنا كـلـها صـالـحةـ، ولو وجهـهـ الكريمـ خـالـصـةـ، وصـلـىـ اللهـ وبارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وعلـىـ آـلـهـ وصـحـبـهـ وسلـمـ.

أحمد بن ناصر القعيبي

١٤٣٥/٣/٢٠



تەكىپ



## المبحث الأول

### التعريف بالمذهب الحنفي

المذهب لغة: الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: عَرَفَهُ ابن مفلح في أصوله بقوله: مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجرى من تنبئه أو غيره، ذكره عنه في الإنفاق.

ومذهب الحنابلة من مذاهب أهل الإسلام التي ارتضتها المسلمين على مر العصور، وهو مذهب متكامل متوازن، وهو أقوال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وذلك من خلال أسئلة تلاميذه له وأجوبته على تلك الأسئلة، ثم أثرى ذلك أتباعه تفريعاً وتخريجاً وقياساً على نصوصه، وأصوله، وقواعديه؛ حتى تكون المذهب على أيدي كبار من أعلام الأمة كالخرقي والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن قدامة، ومحمد الدين أبي البركات ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، وابن مفلح وابن رجب، ثم انتهى المذهب إلى الإمام علي بن سليمان المرداوي فأسس مذهب المتأخرين وحررها حتى انحصر المذهب في كتبه ثم جاء الشیخ الحجاوی، والشیخ ابن النجار فسبكا المذهب سبكاً فريداً، وجمعاه في كتابيهما «الإقناع»، «والمنتهى»، ثم تفرعت المختصرات منهما.

والإمام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه من أعظم أئمة الإسلام على الإطلاق، ومن أشهرهم، وأعلمهم، وأفقهم، وأزدهرهم، وأحفظهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال عنه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه: (خرجت

(١) انظر: المعجم الوسيط.

من بغداد وما خللت بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه - أظنه قال - ولا أعلم من أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>

وكان الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) رحمه الله ينهى طلابه أن يكتبوا أقواله وفتواوه ويذكره ذلك، قال ابن القيم: (ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً)، (وكان يقول: طوبى لمن أحمل الله ذكره)، (ومرة قال للميموني: لو لا الحياة منك ما تركتك تكتبها - أي: مسائله - وإنه على لشديد، والحديث أحب إليّ).

وقال أيضاً: (كُتبَ من كلامه وفتواوه أكثرُ من ثلاثين سفراً، ومنَ الله سبحانه علينا بأكثراها، فلم يفتنا منها إلا القليل... ورويت فتاويه ومسائله، وحُدِّثَ بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي: (نظر الله - تعالى - إلى حسن قصده فُقلَّت ألفاظه، وحُفِّظَتْ؛ فقلَّ أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوها وجمعوا)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: طبقات العتابلة لابن أبي يعلى ١٨/١.

(٢) انظر: إعلام الموقفين ٢٨/١.

(٣) انظر: مناقب الإمام أحمد ١٩١.

## المبحث الثاني

### المراد بالحنابلة المتأخرین

هم الذين في الطبقة الثالثة، ويدوون من الإمام المرداوي (ت ٨٨٥هـ) إلى يومنا هذا.

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - في المدخل المفصل<sup>(١)</sup> ما نصه: (اصطلح متأخروا الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنتوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تقرُّبُه، متَّناً وشَرَحًا، ونظمًا، واختصارًا، وتحشية، وتحريرًا للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق والتنتيغ، وما هو المعتمد في المذهب ونشر أصوله، وقواعده، وضوابطه، وهم نحو (٥٠٠) خمسماة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو (١٤٠٠) كتاباً اصطلحوا على تقسيمهم إلى ثلات طبقات زمانية هي:

- ١ - طبقة المتقدمين.
- ٢ - طبقة المتوسطين.
- ٣ - طبقة المتأخرین.

فالمتقدمون (٤١٢ - ٤٠٣هـ) والمتوسطون: (٤٠٣ - ٨٨٤هـ) والمتأخرون: (٨٨٥هـ إلى الآخر) يدوون من رأس المتأخرین ورئيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر روایاته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذب: مُنَفِّعُ المذهب، العلامة المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن

(١) ٤٥٥/١

سلیمان المرداوی الصالحی، المتوفی سنة (٨٨٥ھ) مروراً بطبقته فمن بعدهم  
على توالی القرون إلى الآخر... إلخ كلامه<sup>(١)</sup>.

تبنیه: قد قيل في تقسيم الطبقات غير ذلك<sup>(٢)</sup>، ولكن ما ذكره الشيخ  
بکر رحمه الله هو الذي أميل إليه، وأعتمده، ويشهد له الواقع العملي لعلماء  
الحنابلة؛ فهم الآن إنما يرجحون بتصحیح العلامہ المرداوی، وما تابعه عليه  
الشیخان الحجاوی، وابن النجار في كتابيهما (الإقناع)، و(المتنهی)، ومهمما  
قيل غير ذلك فهو تنظیر، وليس بعملي إلا إن يراد بذلك معرفة ما يقصده بعض  
العلماء بذلك لـ (المتأخرین).

فالمتأخرون كلمة نسبية؛ قد يذكرها العالم ويعني بذلك المتأخرین بالنسبة  
له، كالبهوتی مثلاً جعل صاحب الفروع والفائق وشيخ الإسلام من المتأخرین<sup>(٣)</sup>،  
ونقل عن الزركشي في شرح المتنهی<sup>(٤)</sup> أن القاضی من المتوسطین.

(١) وانظر أيضاً في تقسيم هذه الطبقات: المدخل لابن بدران ٢٠٤، والتحفة السنية للهندي ٩٤ - ١٢٨،  
ومقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي له أيضاً ١٥ - ٣٣، واللائى البهية للشيخ محمد بن  
إسماعيل ٧٨ - ٨٠.

(٢) ومن ذلك ما قاله الشيخ محمد بن عبد الرحمن السماعیل في كتابه التفیس اللالئ البهیه ص: ٧٨: قال  
الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجاشی رحمه الله فقال: (المتقدمن من الإمام إلى القاضی أبي يعلى،  
والمتوسطون منه إلى الموقف، والمتأخرون من الموقف إلى الآخر).  
ويقصد أن المقادمين يبدأون من الإمام أحمد رحمه الله وينتهون حيث يبدأ المتوسطون من الإمام أبي يعلى  
وطبقته وتنتهي المتوسطین حيث تبدأ طبقة المتأخرین من الإمام موفق الدين ابن قدامة صاحب المغنى رحمه الله.  
والصواب: أن المقادمين يبدأون من الإمام أحمد رحمه الله حتى الإمام القاضی أبي يعلى رحمه الله، المتوسطون من  
الإمام القاضی أبي يعلى - صاحب «الأحكام السلطانية» و«شرح الخرقی» المتوفی سنة ٤٥٨ھ رحمه الله -  
وينتهون بالإمام ابن مفلح الحفید برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله صاحب «المبدع شرح المقنع»  
المتوفی سنة ٨٨٤ھ رحمه الله، والمتأخرون أولهم العلامہ مصحح المذهب ومتقدمه علاء الدين علي بن سليمان  
المرداوی المتوفی سنة ٨٨٥ھ رحمه الله صاحب كتاب «تصحیح الفروع» و«الإنصاف» و«التفییح»، وينتهون  
بالإمام منصور بن إدريس البهوتی شارح الإقناع والمتنهی والزاد والمفردات وغيرها المتوفی سنة ١٠٥١ھ،  
الإمام عثمان بن أحمد النجاشی صاحب «هداية الراغب شرح عمدة الطالب»، وصاحب الحاشیة التفییس  
على «المتنهی» المتوفی سنة ١٠٩٧ھ رحمه الله، ومن أراد التوسع فعليه الرجوع إلى كتاب «مقدمة في بيان  
المصطلحات الفقهیة على المذهب الحنبلي» للفاضل الشیخ علی بن محمد الهندي ص: ٤. انتهى.

(٣) انظر: کشاف القناع ٢٥/١.

(٤) .٣٧/١

## المبحث الثالث

### تنبيهات مهمة

قبل البدء في ذكر كيفية دراسة المذهب، أذكر بعض التنبيهات المهمة وهي:

**التنبيه الأول:** يجب على طالب العلم أن يخلص النية لله تعالى في طلبه للعلم، فعليه أن يستحضر النية دائمًا، وأن طلبه للعلم إنما هو لرفع الجهل عن نفسه وعن غيره، ويستذكرة دائمًا في كل مرة يخرج فيها لطلب العلم قول المصطفى ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) <sup>(١)</sup>.

**التنبيه الثاني:** ينبغي لطالب العلم أن يحرص على ثمرة العلم التي هي العمل، خاصة في علم الفقه؛ لأنه لا بد وأن تمر عليه عبادات واجبة ومستحبة كصلاة وزكاة وصيام وحج، وسنن رواتب وقيام ليل وصلة ضحى ونحو ذلك، فلي畢竟 إلى عملها ما أمكن، وأمور محرمة فيجب عليه تجنبها.

**التنبيه الثالث:** ينبغي لطالب العلم ألا يخلو حاله من أحد أمرين مهمين، وهما الملازمة أو المصاحبة، والكمال: الجمع بينهما.

**والمقصود بالملازمة:** أن يلازم شيئاً حنبلياً يدرسُه بالطريقة التي سأذكّرها ولو متّناً واحداً على الأقل، وهذا هو الأصل فيأخذ العلم وهو: التلقى، قال تعالى: ﴿وَلَئِكَ لَتَلْقَى الْقُرْءَانَ بِنَدْنَ حَكِيرٍ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ٦].

(١) أخرجه الإمام مسلم برقم ٨٤٦٧ (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

**وفوائد ملزمة الأشياخ كثيرة جدًا:**

- منها: أن طلب العلم على الأشياخ هي طريقة السلف الصالح.
- منها: أن الدراسة على الشيخ بركة للشيخ والطالب، فقد يفتح على الشيخ - في الدرس - من العلوم والفوائد ما لا يفتح عليه لو كان لوحده، ويحصل ذلك أيضًا للطالب.
- منها: أن فيها توفيرًا للوقت والجهد، خاصة إذا كان الشيخ ملماً بالمذهب على أصوله.
- منها: أن فيها كسرًا لغور الطالب وأنه مهما بلغ من العلم فإن هناك من هو أعلم منه.

**والمقصود بالصاحبة:** أن يتخذ طالب العلم صاحبًا له يعينه على طلب العلم، ولا بد أن تتوفر فيه الصفات التي تصلح للسير في طريق طلب العلم.

**وفوائد المصاحبة كثيرة:**

- منها: أن كلاً منها يرفع همة صاحبه في طلب العلم، وأنه لو فتر أحدهما رفع همة الآخر.

ومنها: ملء الفراغ الذي يكون في غير وقت القراءة على الشيخ.

ومنها: أن فيها مدارسة للعلم بين صاحبين، وهذا يجعل الطالب يتكلم بما لا يستطيع قوله عند الشيخ، وكذلك تصحيح كل واحد منها للأخر أخطأ في صاحبه.

**والكمال:** أن تجمع بين المصاحبة والملازمة فلا يوجد أكثر فائدة منها فاحرص - وفقك الله - على ذلك أشد الحرص.

**التنبيه الرابع:** لا بد لطالب العلم أن يرتبط ببرنامج خاص له إذا انفرد لوحده، بحيث يكون له ما يقرأ فيه أحد كتب المذهب في المنزل، إذا اعتذر شيخه أو صاحبُه، أو في وقت ليس فيه درس لشيخه، ولا مدارسة مع صاحبه، وكذا لو سافر مثلاً.

**التنبيه الخامس:** حرك قلمك: لا بد لطالب العلم من الكتابة فقد يذكر

الشيخ صورة مسألة مثلًا أو قيًّا أو شرطًا لم يذكره الكتاب المقرؤه ولا شرحه، فلا بد من تقديره، وكذلك قد تكون بينك وبين صاحبك مدارسة ونتهيان إلى تحرير صورة مسألة مثلًا أو تحرير المذهب في مسألة ما بعد جهد وعاء طويلاً ومراجعة كتب وحواشٍ كثيرة، فقيد ذلك في كتابك لأن ذلك إذا فات صعب الحصول عليه مرة أخرى، وكذا لو حصل مثل ذلك في قراءتك لوحده فقيد ذلك في كتابك.

وما أجمل ما فعله العلامة أحمد بن محمد بن منقور (ت ١١٢٥هـ) لما نهاه شيخه العلامة عبد الله بن ذهلان (ت ١٠٩٩هـ) عن الكتابة في الدرس؛ فكان يكتب ويقيد ما يسمعه بعد الفراغ من الدرس، قال بِحَمْلِهِ في مقدمة كتابه «الفاوكة العديدة في المسائل المفيدة»<sup>(١)</sup>:

(وبعد: فهذه مسائل مفيدة، وقواعد عديدة، وأقوال جمة، وأحكام مهمة، لخصتها من كلام العلماء، ومن كتب السادات القدماء، وأجوية الجهابذة الفقهاء، غالباًها بعد الإشارة من شيخنا وقدوتنا الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان، بِلَّهُ بالرحمة ثراه، وجعل جنة الفردوس مأواه؛ لزيادةفائدة، أو تقرير قاعدة، أو إيضاح إشكال، أو جواب سؤال، أو اطلاع على خلاف من كلام الأئمة الأشراف، ومسائل قررها في مجلس الدرس وغيره؛ فأحببت أن أضبط كلامه، بعضه بالحرف، وبعضه بالمعنى، تذكرة لنفسي، وتبصرة لأبناء جنسني عن الاختلاف عندي، وطلباً للانتفاع بعدي، وبيان مسائل فيها إشكال عليه، أو ثقل لديه؛ لئلا يتوهם فيها مَنْ يَظُنُّها واضحة ظاهرةً، أو يُقْيِضُ اللَّهُ لَهَا مَنْ يَكْسُفُ عنها حُجَّبَهَا الساترة؛ لحديث: (قيدوا العلم بالكتابة)<sup>(٢)</sup>.

وفي آداب الحنفية: من حفظ فر، ومن كتب قر<sup>(٣)</sup>.

(١) ٣/١.

(٢) قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٣/٥: صحيح بمجموع طرقه. انتهى؛ لكن بلغنى (قيدوا العلم بالكتاب).

(٣) هكذا في النسخة التي عندي للفواكه العديدة، والمشهور: (ما حفظ فر، وما كتب قر).

وقال هلال بن يسار: حدث النبي ﷺ بحديث، فقلت أعده لي، قال: (هل معك محبرة)، قلت: ما معك محبرة، قال: (لا تفارقها؛ فإن الخير فيها وأهلها إلى يوم القيمة).

وذكر ابن مفلح في آدابه: أن عصام بن يوسف اشتري قلماً بدينار ليكتب ما سمع في الحال.

وفي مسائل أبي داود: كان يحيى بن يمان يحضر عند سفيان، ومعه خيط، فكلما حدثَ سفيانُ بحديثٍ؛ عَقَدَ عقدَةً، فإذا رجع إلى البيت، كتب حديثاً وحلَّ عقدَةً. انتهى.

وكذا فعل الشيخ شهاب الدين بن عطوة مع ذكائه، وحفظه حال قراءته على شيخه أحمد بن عبد الله العسكري، قال: ولم يأذن لي في الكتابة في الدرس، فكنت أعقله بعده، فاحتاجت إلى أن أكتب بعض كلامه بالمعنى، وهكذا فعلت<sup>(١)</sup>، ولنا فيه أسوة، مع أن من ذكر أجل وأفضل، وأعلم وأنبل؛ لكن لكل زمانٍ ما يناسبُه، وإن الذي يأتي شر منه.. ، فكنت وقت قراءتي على الشيخ المذكور في «الإقناع» أسمع منه تقريراً وتحريراً؛ فإذا قمت عن المجلس؛ كتبته لثلا يختلف على بعض الكلام فيما يأتي من الأيام والأعوام).

---

(١) أي: ابن متقول يتكلم الآن عن نفسه.

## **(الفصل الأول)**

**(المرحلة الأولى)**

**دراسة المتنون الخمسة والروض المربع**



## المبحث الأول

### كتب المرحلة الأولى

- ١ - أخصر المختصرات للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان (ت ١٠٨٣ هـ).
- ٢ - عمدة الطالب للشيخ منصور البهوتi (ت ١٠٥١ هـ).
- ٣ - دليل الطالب للشيخ مرعي الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ).
- ٤ - كافي المبتدى للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان (ت ١٠٨٣ هـ).
- ٥ - زاد المستقنع للشيخ موسى الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ).
- ٦ - الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البهوتi (ت ١٠٥١ هـ).

### الأهداف المراد تحقيقها:

- ١ - معرفة معاني كلمات المسألة.
- ٢ - معرفة صورتها على ما يذكره المؤلف بصورة تكاملية أو شبه تكاملية<sup>(١)</sup>.
- ٣ - معرفة حكمها.
- ٤ - معرفة دليل المسألة، مع وجہ الدلالة من الدليل لتلك المسألة.

---

(١) معرفتها بصورة تكاملية: هو معرفة صورة المسألة وكل ما يتعلق بها من قيود وشروط وأركان مع معرفة المسائل التي لها علاقة بها، وأما معرفتها بصورة شبه تكاملية فذلك بأن يعرف صورتها وبعض ما يتعلق بها.

ينبغي لطالب العلم أن يهتم بهذه الأهداف اهتماماً بالغاً، ويحاول ألا ينتقل إلى مسألة حتى يفهم التي قبلها، وهي في البداية قد تكون ثقيلة وصعبة، ولكن مع الممارسة يكون الأمر سهلاً جداً.

## المبحث الثاني

### كيفية العمل في هذه المرحلة

١ - يبدأ الطالب بحفظ أحد المتون الخمسة الأولى، أو يحدد له متنا يلتزم به بحيث يكثر من قراءته و يجعل له فيه ورداً يومياً.

وأولى المتون المختصرة بالحفظ وأعظمها نفعاً وفائدة هو متن «زاد المستقنع»، ثم يأتي بعده متن «دليل الطالب» ثم «أخصر المختصرات» ثم عدمة الطالب وكافي المبتديء.

ونظراً لزهد كثير من طلبة العلم في حفظ متون الفقه، وزاد ذلك ما يشيعه بعض المشايخ من أنه لا ينبغي حفظ كلام البشر كالمتون الفقهية مما صير حفظ متون الفقه بين طلبة العلم نادراً إلا من رحم الله تعالى، وأقول: إن حفظ متون الفقه من أكبر الوسائل المعينة على الفهم والضبط والإتقان، ويعين أيضاً على استحضار المسائل وتصورها، كما أن حفظ المتون هي سنة الفقهاء؛ قديماً وحديثاً وسأذكر أسماء بعضهم:

فقد حفظ الشيخ الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) «مختصر الخرقى»<sup>(١)</sup>، وحفظ الشيخ ابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) صاحب «الفروع» كتاب «المقعن»<sup>(٢)</sup>، وحفظ الشيخ علي بن سليمان المرداوى شيخ المذهب (ت ٨٨٥ هـ) كتاب «المقعن»<sup>(٣)</sup>، وحفظ الشيخ محمد بن أحمد الفتوى المشهور بابن النجار

(١) انظر: ذيل الطبقات لابن رجب الحنبلي ٣/٢٨٣.

(٢) انظر: السحب الوابلة ٣/١٠٩٢.

(٣) انظر: السحب الوابلة ٢/٧٤٠.

صاحب كتاب «المنتهى» (ت ٩٧٢هـ) حفظ كتاب «المقنع» وغيره<sup>(١)</sup>، وحفظ الشيخ محمد بن عبد الله بن فیروز (ت ١٢٦١هـ) متن «زاد المستقنع»<sup>(٢)</sup>، وحفظ الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ) متن «دلیل الطالب»، وحفظ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) متن «زاد المستقنع»<sup>(٣)</sup>، وحفظ الشيخ عبد الله بن حميد (ت ١٤٠٢هـ) متن «زاد المستقنع»، وحفظ الشيخ محمد بن عثيمین (ت ١٤٢١هـ) متن «زاد المستقنع»<sup>(٤)</sup>، وحفظ شيخنا الشيخ عبد العزيز الیحیی (ت ١٤٣٤هـ)<sup>(٥)</sup> متن «زاد المستقنع» رحم الله الجميع.

(١) انظر: السحب الوابلة ٨٥٤ / ٢.

(٢) انظر: السحب الوابلة ٩٧١ / ٣.

(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتی المملكة ورئيس القضاة والشئون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق: الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ١٥ / ١، وقال عنه في ص ١٣ : (في بداية درسه: يطلب من بعض الطلاب أن يبدأ بالبسملة والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ والترجم على المؤلف، ثم يتلو حفظاً موضوع الدرس إذا كان الكتاب متداولاً، ويحرص جدًا على أن يحفظ جميع الطلاب المتنظمين المتون ولا يرضي بنصف حفظ، ولا ينتقل الطالب من متن إلى متن أطول منه إلا بعد حفظ الأول وفهمه، ولذا كان الطالب المجد منهم يتخرج في سبع سنوات).

(٤) من فتاوى الشيخ ابن عثيمین كتاب العلم ص ٩٢.

(٥) شيخنا الشيخ عبد العزيز بن يحيى بن عبد الله الیحیی، ولد كَلَّهُ في الأحساء عام ١٣٤٧هـ، وحفظ القرآن الكريم ودرس الفرائض والنحو عند الشيخ محمد الملا، ودرس التوحيد والفقه والنحو عند الشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ مشعان بن ناصر المنصور، ثم انتقل للرياض وواصل دراسته عند الشيخ محمد بن إبراهيم، ثم تخرج من كلية الشريعة وعين قاضياً في الجبيل ثم الثقة ثم الخبر ثم رئيساً لمحاكم الأحساء حتى تقاعد عام ١٤١٧هـ، وكان يحفظ في العقيدة كتاب التوحيد والأصول الثلاثة، وفي الحديث بلوغ المرام، وفي الفقه زاد المستقنع ونظم المفردات، وفي الأصول قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي، وفي النحو ألفية ابن مالك، وكان كَلَّهُ يجعل له وقتاً يأتيه أحد الموظفين، ووظيفته: أن يراجع مع الشيخ زاد المستقنع ونظم المفردات، وكان يقرأ كل يوم جرأ واحداً من القرآن الكريم ويذكره في اليوم مرتبين، أخبرني بذلك تلميذه البار الشيخ عبد الله بن حواس، وكان بابه مفتوحاً لطلاب العلم خاصة في الصبح من كل يوم خميس، وكان يحب طلاب العلم كثيراً ويدنیهم، وكان أيضاً محباً للعلم ودروسه، ويقرأ عليه في العقيدة والتفسير والفقه والحديث وغيرها، وكان كَلَّهُ فقيهاً، حافظاً أدبياً متخدناً لغويًّا ماهرًا ذكيًّا مهيبًا، وقد انتهى المذهب الحنبلي إليه في الأحساء، وتوفي رحمة الله رحمة واسعة يوم الأحد الحادي عشر من شهر الله المحرم من عام ١٤٣٤هـ، وعمره ٨٦ سنة أسكنه الله الفردوس الأعلى من الجنة وجمعنا وإياه فيها مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

٢ - يقرأ ويدرس الطالب ذلك المتن على شيخ حنفي متخصص متقن لمذهب الحنابلة المتأخرين، ويضم مع ذلك مدارسته لذلك المتن مع صاحبه.

٣ - ثم بعد أن ينتهي الطالب من دراسة المتن مع شرحه واستشرافه، يقرأ الطالب على شيخه إن تيسر له ذلك وهو الأولى، أو مع صاحبه بقية المتون الخمسة من أولها إلى آخرها، وسيجد مسائل قد قرأها في المتن السابق ويستفيد من ذلك تثبيتاً لها في ذهنه، وسيجد أيضاً تصوراً أكثر من التصور السابق، وغير ذلك من الفوائد، وسيرى أيضاً مسائل ليست في المتن السابق الذي قرأه، فهذه تعتبر مسائل جديدة له يفعل معها ما فعله في المتن الأول.

وإذا فهم الطالب المتن الأول، سهل عليه بقية المتون، ولن يأخذ فيها وقتاً طويلاً لقراءتها وفهمها.

**فمثلاً:** يبدأ الطالب بأختصار المختصرات حفظاً ودراسة لمسائله وتصورها وأداتها والتعليق عليها، ثم إذا انتهى منه كله يقرأ «عمدة الطالب» ويعمل على ما يحتاج لتعليق، ثم يقرأ «دليل الطالب»، ثم بعده «كافي المبتدئ»، ثم «زاد المستقنع»، وبهذا التدرج تزداد عنده الإشكالات كلما صعد إلى ما هو أعلى منه.

وإن أراد أن يعكس ويبداً بالزاد، فكافي المبتدئ، فدليل الطالب، فعمدة الطالب، فأختصار المختصرات فلا بأس، وبهذا التدرج تقل عنده الإشكالات لأنه بدأ بالأصعب فسيهون عليه ما دونه.

وهذا التدرج اختياري وليس ملزماً سواء أكان من الأعلى إلى الأدنى أم بالعكس، وسواء تدرج بهذه الطريقة أم لم يتدرج رأساً فيبدأ مثلاً بالعمدة ثم الزاد ثم دليل الطالب إلى غير ذلك، المهم - في النهاية - أن يقرأ ويدرس كل تلك المتون.

ومن أراد أن يسلك هذا المنهج الذي ذكرته؛ وكان قد بدأ بأحد المتون الخمسة، فلا يلزمه أن يعيده بل يكمل عليه ما لم يقرأ منها ويدرسها بنفس الطريقة.

ومن أراد أن يقتصر على بعض المتون الخمسة، فلا أقل من أن يقرأ ويدرس المتون الثلاثة: «زاد المستقنع» و«دليل الطالب» و«أخصر المختصرات»، وإن أحب فليقتصر على متن واحد من هذه الثلاثة؛ لكن هذا لغير المتخصصين في الفقه.

٤ - فإذا انتهى الطالب من قراءة وفهم المتون الخمسة المتقدم ذكرها، أو الثلاثة يبدأ بقراءة الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البهوي - رحمه الله تعالى - والتعليق عليه بمثل ما مر في دراسة أول متن، وهو آخر ما يقرأ في هذه المرحلة، وبعد ذلك يكون شبه مستعد ومتهيئ للمرحلة الثانية.

### المبحث الثالث

## طريقة دراسة المتن الفقهي

الطريقة التي ينتهجها الطالب لدراسة مسائل المتن الفقهي هي ما يلي:  
أولاً: تصور المسألة على الوجه الصحيح: وذلك بأن يفهم الطالب المعنى الإجمالي للمسألة فهماً صحيحاً مستعيناً في ذلك بشيخه، وشرح لذلك المتن.

ثانياً: تحليل المسألة: ينبغي لطالب العلم أن يتناول المسألة، بمثل تناول الشيخ المرداوي لمسائل المقنع - غير تصحيح الخلاف؛ لأنه لا يوجد في المتن المختصرة خلاف - وقد بيّن - رحمة الله تعالى - ذلك في مقدمته على التتفيق فقال:

(فقد سمح بالبال أن أقتضي ما في كتابي الإنصاف من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن أتكلم على ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب وهو غير الراجح في المذهب، وما أخل به من قيد، أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في عبارته من خلل، أو إبهام، أو عموم، أو إطلاق، ويستثنى منه مسألة، أو أكثر؛ حكمها مخالف لذلك العموم أو الإطلاق، ... إذا علمت ذلك... فما أخل به من قيد أو شرط فإن كان الشرط لأصل الباب ذكرته في أوله، وإنلا أضفته هو والقيد إلى لفظ المصنف مسبوكاً فيه، وما كان فيه من خلل فإني أغير لفظه وآتي بما يفي بالمقصود مع تكميله وتحريره، وما كان فيه من إبهام، فإن كان في حكم فإني أفسره بالصحيح من المذهب بما يقتضيه المقام من الاحتمالات الالاتي هن أقوال في المذهب من صحة ووجوب وندب

وتصديقاً وإباحة، وإن كان في لفظ فإني أبين معناه، وما كان فيه من عموم أو إطلاق فإني أذكر ما يستثنى من العموم...، وما هو مقيّد للإطلاق مع نوع اختصار، وتغيير بعض ألفاظ من كلام المصنف، وربما صرحت ببعض ما شمله العموم...<sup>(١)</sup>.

تلخيص أهم ما فعله المرداوي مع «المقنع» في كتاب «التنقح»:

- ١ - تصحيح الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات، وذلك بالجزم بالصحيح منها في المذهب، مع الاقتصار عليه وعدم ذكر غيره.
- ٢ - ذكر الشروط التي أهملها صاحب المقنع.
- ٣ - إبدال ما جزم الشيخ ابن قدامة فيه بالمذهب - وهو ليس كما قال - بالمذهب الصحيح.
- ٤ - ذكر ما يستثنى من العموم.
- ٥ - ذكر ما يقيد المطلق.
- ٦ - إزالة الإبهام الذي في الحكم، أو في اللفظ، وذلك بأن يأتي بما يزيل ذلك الإبهام بالتصريح بالحكم الصحيح في المذهب، أو بلفظ أوضح من ذلك اللفظ المبهم.
- ٧ - إصلاح ما فيه خلل في العبارة، وذلك بأن يأتي بعبارة تفي بالمقصود مع تكميله وتحريره.
- ٨ - تغيير بعض ألفاظ المصنف بألفاظ أخرى.
- ٩ - ذكر بعض الفروع التي تندرج تحت بعض ألفاظ العموم، والتي لم يذكرها الشيخ الإمام ابن قدامة.

ثم قال الشيخ المرداوي: (وهو في الحقيقة تصحيح وتنقح، وتهذيب لكل ما في معناه، بل وتصحيح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التتممات وهذه الطريقة لم أر أحداً ممن يتكلم على التصحيح سلكها، إنما يصححون

---

(١) انظر: التنقح ص ٢٩.

الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط، ففاتهم شيء كثير جداً مع مسيس الحاجة إليه أكثر مما فعلوا<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت المختصرات الفقهية قد خلت من الخلاف، سواء أكان خلافاً مطلقاً أم غيره فإنها لم تخل من بقية الأمور الأخرى - التي عملها الشيخ المرداوي مع المقنع - كالإبهام في الحكم واللفظ، والمطلق الذي هو مقيد ولم يقيده المُختَصِّرُ، والعموم الذي هو مستثنى منه بعض الصور، والخلاف للمنذهب في بعض المسائل، وغير ذلك، والتي جعلها الشيخ المرداوي - رحمة الله تعالى - أكثر أهمية من تصحيح الخلاف المطلق، كما تقدم قوله قريباً: (إنما يصححون الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط، ففاتهم شيء كثير جداً مع مسيس الحاجة إليه أكثر مما فعلوا).

وقد أتى بعض الشرح لتلك المتون المختصرة على كثير من تلك الأمور، فينبغي للشيخ الشارح لمنت ما، أن يبينها للطالب، وينبغي للطالب أن ينتبه لها في كل مسألة ويبحث عن البيان وغير ذلك من الشرح والحواشي.

وسأبين الآن تلك الأمور التي ذكرها المرداوي مع التمثيل، وسأضيف عليها أموراً أخرى لا تقل أهمية عن التي ذكرها الشيخ المرداوي - رحمة الله تعالى :-

الأمور التي يجب أن تراعى لدراسة المتن الفقهي:

الأمر الأول: تبيين المبهم:

والمبهم في اللغة: قال في المصباح: (استبهم) الخبر، واستغلق بمعنى، و(أبهمته) (إيهاماً) إذا لم تُتبّنه<sup>(٢)</sup>.

وفي المعجم الوسيط<sup>(٣)</sup>: (الكلام الغامض لا يتحدد المقصود منه).

(١) انظر: التقنيق المشبع في تحرير أحكام المقنع ص.٣١

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٤/١

.٧٤/١ (٣)

**فالمبهم لا يخلو:**

إما أن يكون في الكلمة غموض، لا يتبيّن معناها من لفظها، فتحتاج إلى بيان المراد منها.

وإما أن لا يكون فيها غموض، بل تكون واضحة وتحتمل أكثر من معنى، ولا يوجد ما يحدد المقصود المراد من هذه المعاني.

**والإبهام عند فقهاء الحنابلة:** إما أن يكون في الحكم، وإما أن يكون في اللفظ.

والمراد بالمبهم في الحكم: أن يذكر العالم مسألة دون أن يُبيّن حكمها من حيث الحكم التكليفي حرمة وكراهة، ووجوباً واستحباباً، وإباحة، أو من حيث الحكم الوضعي صحة وفساداً، وضماناً وغير ذلك.

وبعبارة أدق: أن يأتي العالم بلفظ يحتمل أكثر من حكم، مثل أن يقول: ولا يفعل كذا - وهذه تحتمل الحرمة والكرابة - أو: وأن يفعل كذا - وهذه تحتمل الوجوب أو الندب -.

وقد ذكر بعض الفضلاء: أن العلماء إذا ذكروا الفعل المجرد - أي: إذا قال العالم: ويفعل كذا - فإنه ظاهر في الوجوب؛ فإذا لم نر له بياناً من العلماء شرعاً كانوا أو محشين، فهو للوجوب، وفي هذا نظر ظاهر لعدة أمور:

١ - أنه لو كان الأمر كذلك لم يتكلّف العلماء بذكر حكم الوجوب في مواطن كثيرة<sup>(١)</sup>، ولا قصرروا فقط على بيان الاستحباب، ولتركتوا ما عداه على ما يظهر من الفعل وهو: الوجوب، والحال أنهم يبيّنون الإبهام بالوجوب إن كان حكمه كذلك.

٢ - أن الشيخ المرداوي مصحح المذهب ومنقحه لم يجعل الفعل المجرد ظاهراً في الوجوب في الإنصاف، بل جعله محتملاً للوجوب وغيره،

(١) وأستثنى من ذلك ذكرهم لشروط الصلاة وأركانه وواجباتها، وكذا أركان الحج وواجباته؛ لأنه قد يقال: إنما ذكروا الواجبات مع الشروط والأركان لبيان ما يتربّ على ترك كلِّ.

ومن ذلك ما ذكره في باب أدب القاضي<sup>(١)</sup> حيث قال: (قوله: (ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه) يتحمل أن يكون مراده: أن ذلك واجب عليه، وهو: المذهب، قال في الفروع: ويلزمه، في الأصح: العدل بينهما في لحظه ولفظه، مجلسه والدخول عليه، وجزم به في الشرح، وقيل: لا يلزم؛ بل يستحب، ويحمله كلام المصنف).

فقول الشيخ المرداوي: (ويحمله كلام المصنف) يدل على أن الفعل يتحمل الوجوب والاستحباب، ولو كان ظاهرا في الوجوب لذكر ذلك.

٣ - أنه قد وقع خلاف في أحكام مجردة هل هي للوجوب، أو للاستحباب، ولو كان الوجوب هو الظاهر دائمًا لم يقع الخلاف؛ كما حصل ذلك بين الحجاوي، والبهوتى في مسألة: الجلوس بعد سجدة التلاوة، هل هو ندب أم واجب؟

فالحجاوى يقول: (ولعل الجلوس: ندب)، وتعقبه البهوتى بأنه واجب فقال: (قلت: والظاهر وجوبه كما مر في عدد الأركان)<sup>(٢)</sup>، وتعقبه النجدى بقوله: (وفي كلام منصور البهوتى نظر!).<sup>(٣)</sup>

فلو كان الفعلُ المجرد ظاهرا في الوجوب؛ ما كان لهؤلاء العلماء الثلاثة أن يختلفوا في حكم هذا الفعل!.

٤ - أن المرداوى ترك بيان حكم تفريق الوصية في كل من الإنصال، وتصحيح الفروع، والتنقىح فلم يُبَيِّن حكمه، واستدرك عليه الحجاوى وبين أنه مستحب .

قال كَلَّا لَهُ فِي حَوَاشِي التَّنْقِيْح <sup>(٤)</sup>: (ويُسَيِّن تفريق وصيته كل ذلك قبل الصلاة عليه، وأبقي المنقح تفريق وصيته على كلام المقنع مبهمًا لم يُبَيِّن الحكم فيه، وكان حقه أن يُبَيِّن حكمه كما وعد في الخطبة).

(١) انظر: الإنصال مع الشرح الكبير ٢٨/٣٤١.

(٢) انظر: الكشاف ٣/١٢٣.

(٣) انظر: حاشية النجدى على المتنى ١/٢٧٧.

(٤) ص ١٢٥.

فلو كان الفعل المجرد ظاهراً في الوجوب لجعله الحجاوي وصحح الوجوب، ومع ذلك جعله مستحجاً، وهو المذهب المجزوم به في «الإقناع»<sup>(١)</sup> و«المتنهى»<sup>(٢)</sup>.

والمراد: أنه لو ذكر العلماء فعلاً؛ فنتوقف في حكمه حتى يظهر لنا حكمه ببيان له من أهل العلم. والله أعلم.

والمراد بالمبهم في اللفظ: هو أن يذكر العالم كلمة، أو جملة فيها غموض تحتاج لبيان وإزالة ذلك الغموض عنها.

وعلى طالب العلم أن يبين المبهم، ويأتي بما يزيل عنه الإبهام، فإن كان في الحكم بين حكمه، وإن كان في اللفظ بين معناه وصورته، وهذا من أهم ما يتنبه له الطالب.

#### ومن أمثلة المبهم في الحكم:

**المثال الأول:** قول الشيخ الحجاوي في «زاد المستقنع» في باب إزالة النجاسة: (وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله).

ذكر الشيخ الحجاوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ أنه إن خفي على الإنسان موضع النجاسة من الثوب فإنه يغسل منه عدة مواضع حتى يجزم بزوال النجاسة عنه؛ لكنه لم يبين حكم غسله هل هو واجب، أو مستحب، وقد صرخ الشيخ البهوتى بحكم ذلك فقال: (وإن خفي موضع نجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقه وأراد الصلاة (غسل) وجوباً (حتى يجزم بزواله) أي: زوال النجس؛ لأنه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثاني:** قول الشيخ الحجاوي أيضاً في «زاد المستقنع»، والشيخ البهوتى في «عمدة الطالب» في باب الجمعة: (ولا يتحطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً).

(١) انظر: الكشاف ٤١/٤.

(٢) انظر: شرح المتنهى ٧٦/٢.

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١/٣٥٥.

والحكم هنا مبهم، إنما هو لمطلق المنع المحتمل للكرابة والتحرير، والمذهب: أنه مكروه، ولذلك قال في الروض المربع: (ولا يتخطى رقاب الناس . . . إلا أن يكون) المتخطي (إماماً) فلا يكره للحاجة)<sup>(١)</sup>.

وصرح الشيخ ابن بلبان في «كافي المبتدئ» بالحكم فقال: (وكره . . . تخطي الرقاب إلا لفرجة)<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثالث:** قول الشيخ مرعي الكرمي في «دليل الطالب» - ومثله في «زاد المستقنع»، و«عمدة الطالب» - في كتاب الجنائز: (وشهيد المعركة . . لا يغسل).

أبهم الحكم، قوله: (لا يغسل) لمطلق المنع يتحمل الكراهة، والتحرير، وهي من المسائل القليلة التي لم يبيّن فيها صاحب «دليل الطالب» الحكم، وهي من المسائل الخلافية التي بين «الإقناع» و«المنتهى»، وحمل الشارح في «نيل المأرب» المسألة على التحرير حيث قال: (وشهيد المعركة . . لا يغسل وجواباً)<sup>(٣)</sup>، وهو ما جزم به صاحب «الإقناع»<sup>(٤)</sup>، وتابعه في كافي المبتدئ<sup>(٥)</sup>، وذهب صاحب «المنتهى»<sup>(٦)</sup> إلى كراهة تغسيل الشهيد تبعاً للتنقیح<sup>(٧)</sup>، وتابعه في «غاية المنهى» وقيده بقوله: (ويتجه: أنه مع دم عليه يحرم لزواله)<sup>(٨)</sup>.

**المثال الرابع:** قول الشيخ الحجاوي في «زاد المستقنع» في المضاربة: (ولا يضارب بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض).

فقوله: (ولا يضارب) يفيد مطلق المنع، ويتحمل التحرير، ويتحمل الكراهة، فلا بد من بيان الحكم.

(١) انظر: الروض المربع /٢، ٤٨٠، وانظر أيضاً: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب /١، ٢٩٤.

(٢) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدئ /١، ٢٠٨.

(٣) .٢٢٢/١.

(٤) .٣٤٠/١.

(٥) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدئ /١، ٢٣٥.

(٦) انظر: شرح «المنتهى» للبهوتى /٢، ٧٨.

(٧) ص. ١٢٨.

(٨) .٢٦٢/١.

**والمنهـب:** يحرم، قال الشيخ البهـوتـي في الروضـ المربع<sup>(١)</sup> - معلـلاً وذاكـاً للحـكم - : (لأنـها تـنـعـدـ عـلـىـ الحـظـ والـنـماءـ، فـلـمـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـ ما يـمـنـعـهـ مـنـهـ). .

وفي «الـمـنـتـهـىـ» مع شـرـحـهـ لـلـشـيخـ الـبـهـوتـيـ: (ويـحرـمـ عـلـىـ العـاـمـلـ أـنـ يـضـارـبـ؛ـ أـيـ:ـ يـأـخـذـ مـضـارـبـةـ لـآـخـرـ إـنـ أـضـرـ اـشـتـغالـهـ بـالـعـمـلـ فـيـ مـاـلـ الثـانـيـ رـبـ الـمـالـ الـأـوـلـ)<sup>(٢)</sup>.

**المـثالـ الـخـامـسـ:** قولـ صـاحـبـ «زادـ الـمـسـتـقـنـعـ»ـ فيـ آـخـرـ الـحـضـانـةـ:ـ (وـالـأـنـثـىـ عـنـدـ أـبـيـهاـ حـتـىـ يـتـسـلـمـهاـ زـوـجـهاـ).

لمـ يـبـيـنـ حـكـمـ بـقـائـهـ عـنـدـ أـبـيـهاـ بـعـدـ تـامـ سـبـعـ سـنـوـاتـ إـلـىـ الزـوـاجـ؟ـ هـلـ هـوـ وـاجـبـ؟ـ أـمـ مـسـتـحـبـ؟ـ وـالـفـظـ مـحـتـمـلـ لـهـمـاـ وـلـإـبـاحـةـ،ـ وـبـيـنـهـ الشـيخـ الـبـهـوتـيـ فـيـ «الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ»<sup>(٣)</sup>ـ بـقـولـهـ:ـ (وـجـوـيـاـ).

**المـثالـ الـسـادـسـ:** قولـ صـاحـبـ «زادـ الـمـسـتـقـنـعـ»ـ،ـ وـ«عـمـدةـ الطـالـبـ»ـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الصـلـاةـ:ـ (وـيـؤـمـرـ بـهـاـ صـغـيرـ لـسـبـعـ).

لمـ يـبـيـنـ حـكـمـ أـمـ الـوليـ لـمـوـلـيـهـ الـذـيـ اـسـتـكـمـلـ سـبـعـاـ بـالـصـلـاةـ هـلـ هـذـاـ الفـعـلـ وـاجـبـ عـلـىـ الـوليـ أـمـ مـسـتـحـبـ؟ـ وـالـفـظـ مـحـتـمـلـ لـهـمـاـ.

**والـمـنـهـبـ:** يـجـبـ عـلـىـ وـلـيـ أـمـ الصـبـيـ الـذـيـ اـسـتـكـمـلـ سـبـعـ سـنـينـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـصـلـاةـ،ـ قـالـ الشـيخـ الـبـهـوتـيـ فـيـ «الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ»ـ:ـ (أـيـ:ـ يـلـزـمـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـصـلـاةـ لـتـامـ سـبـعـ سـنـينـ)<sup>(٤)</sup>ـ وـقـالـ مـثـلـ ذـلـكـ الشـيخـ عـثـمـانـ النـجـديـ فـيـ «هـدـاـيـةـ الرـاغـبـ»<sup>(٥)</sup>ـ.

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٥٩/٥.

(٢) ٥٧٣/٣.

(٣) المرجع السابق ١٦٢/٧.

(٤) انظر: حاشية الروض المربع ٤١٧/١.

(٥) ١٥٨/١، وـعـلـىـ تـبـيـبـ صـاحـبـ كـتـابـ الـمـبـتـدـيـ،ـ وـأـخـرـ الـمـخـصـرـاتـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـكـونـ الـحـكـمـ وـاضـحـاـ حـيـثـ قـالـاـ:ـ (عـلـىـ وـلـيـهـ أـمـرـهـ بـهـاـ لـسـبـعـ)ـ انـظـرـ:ـ كـشـ المـخـدـراتـ ١/١٠٠ـ؛ـ لـأـنـ:ـ (عـلـىـ)ـ تـقـيـدـ الـوـجـوبـ،ـ قـالـ الشـيخـ الـمـرـداـويـ:ـ (عـلـىـ)ـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـوـجـوبـ ١ـ.ـ هـكـلـامـهـ كـلـثـةـ،ـ انـظـرـ:ـ الـمـقـنـعـ مـعـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ الـإـصـافـ ١١٢ـ/ـ٦ـ،ـ وـكـونـ (عـلـىـ)ـ تـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ هـذـاـ عـامـ فـيـ كـلـ الـمـتـوـنـ وـالـشـرـوـقـ الـفـقـهـيـةـ عـنـدـ الـحـنـابـةـ.

**المثال السابع:** قول صاحب «زاد المستقنع»، و«عمدة الطالب»، و«كافي المبتدئ»، و«أخصر المختصرات» في مکروهات الصلاة وما يباح له: (وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة).

**والمراد:** أنه إذا عرض للمصلحي شيء، واحتاج للكلام، فإنه يسبح الرجل، وتصدق المرأة بيطن كفها على ظهر الأخرى.

وفي إبهام في حكم التسبيح، هل هو واجب أم مستحب، والمذهب كما في شرح ابن النجاش على كتابه «المتنهى»<sup>(١)</sup>، وشرح البهوي عليه<sup>(٢)</sup>: أنه بإمام وجوبًا، وبمستاذن استحباباً.

**المثال الثامن:** قول صاحب «الروض المربع» في شروط الصلاة في المتخلف الراكب في السفر: (ويومئ بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه).

**والمراد:** أن من صلى نفلًا في السفر وهو راكب يومئ، أي: يشير برأسه للركوع والسجود، ويجعل رأسه في سجوده أخفض منه في ركوعه؛ لكن الحكم هنا بهم هل يجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبًا أم استحباباً؟ وقد بيّنه في الإنقاع<sup>(٣)</sup> فقال: (وجوبًا إن قدر).

**والإبهامات** في الحكم كثيرة في «زاد المستقنع»، ولا تكاد توجد في «دليل الطالب»، فلا يذكر مسألة إلا ذكر حكمها في الغالب الأعم، وهذا من أهم ما يتميز به «دليل الطالب» على «زاد المستقنع»، بل وعلى غيره من المتون.

**أمثلة على الإبهام في اللفظ:**

**المثال الأول:** قول صاحب «زاد المستقنع»: (كتاب الطهارة وهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث).

فقوله: (وما في معناه) بهم غامض يحتاج لبيان، والمراد بها: أن ما

(١) ١٩٢/٢.

(٢) ٤٥٣/١.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢٢٢/٢.

في معنى ارتفاع الحدث يسمى طهارة، كما أن ارتفاع الحدث يسمى طهارة، وما في معنى ارتفاع الحدث: كل طهارة ليست عن حدث، ولا يرتفع بها حدث كغسل يد القائم من نوم الليل، فإنه لم يكن لحدث لحق باليد، ولم يرتفع عنها حدث بعد غسلها، ومع ذلك يسمى طهارة.

**المثال الثاني:** قول صاحب «زاد المستقنع» وغيره في باب الآنية: (إلا ضبة يسيرة).

فقوله: (ضبة) مبهمة تحتاج لبيان، وهي: ما يربط به بين طرفي المنكسر.

**المثال الثالث:** قول صاحب «زاد المستقنع» في باب صفة الصلاة: (ويشير بسبابتها في تشهده).

فقوله: (يشير) مبهمة *بَيْنَهَا* البهوتى في «شرح المنتهى»<sup>(١)</sup>، بقوله: (بأن يرفعها)<sup>(٢)</sup>.

**المثال الرابع:** قول الشيخ مرعي الكرمي في «دليل الطالب»، وغيره في ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: (وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح).

فقوله: (قيد رمح) مبهمة تحتاج إلى بيان، والمراد بها: قدر رمح في رأي العين.

**المثال الخامس:** قول صاحب «زاد المستقنع» في المضاربة: (وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر، جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيجه)<sup>(٣)</sup>.

فقوله: (تنضيجه) مبهمة تحتاج إلى بيان، وهي تحويل عرض التجارة إلى نقد، وهذا يذكرونها في شركة المضاربة.

(١) ٤٠٧/١.

(٢) وترفع الأصبع في التشهد أربع مرات عند ذكر الله تعالى الأولى: التحيات لله، الثاني: ورحمة الله، الثالث: وعلى عباد الله، الرابع: أشهد أن لا إله إلا الله. انظر: حاشية ابن عوض على الدليل ٢٩٥/١.

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٦٢/٥.

والإبهام في اللفظ - سواء كان في جملة أو كلمة مفردة - نسبي؛ فقد يكون م بهما لأحد، غير م بهم لآخر.

ومن الإبهامات في اللفظ التي تحتاج إلى بيان:

إطلاق المؤلف الحكم في المسألة بقوله بعدها: (مطلقاً) أو (على الإطلاق)؛ وهي من العبارات المنتقدة في المتن، لأنها تضع الطالب المبتدئ في حيرة، فلا يدرى الإطلاق عمّاذا؟

قال الشيخ الحجاوي في «حواشى التفقيق»: (تبنيه: قد أكثر المصنف في هذا الكتاب - أي: التفقيق - من قوله: (مطلقاً) في نحو مائة وستين موضعًا، ولم نر أحداً سلك هذا المسلك في كثرته غيره، وذلك يحترز به أحياناً عن لفظة واحدة، أو حكم واحد، وربما يرد عليه غير ما يحترز منه، ولو أتى بذلك مبيناً لكان أحسن وأبين، فإن المبتدئ يقع في حيرة حيث لم يدر الإطلاق عمّاذا؛ فيحتاج أن يعلم ذلك من خارج، ولم تحصل له الفائدة التامة فلو بين ذلك في الأصل كطريقة الموفق، وغيره من أصحابنا، وغيرهم لكان أولى).<sup>(١)</sup>.

وأقول: قول العالم: (مطلقاً) ليس منتقداً على كل حال، بل قد يحتاج إليها المُختصرُ لمتن ما؛ لكونها أخص من التفصيل، لكن بشرط أن يتبينه على ما يستثنى من ذلك الإطلاق، ولا شك كلما خلا المتن من هذه العبارة لكان أحسن وأجود.

ولا بد أن يهتم الطالب ببيان كلمة (مطلقاً)، وهي في الغالب مبينة في الشروح، ولا يكاد شارح للمتون الخمسة يتركها.

أمثلة على ذكر (مطلقاً) من بعض المتون:

المثال الأول: قوله في «زاد المستقنع» في آخر كتاب الأيمان: (أو - أي: حلف - على من لا يمتنع بيمنيه من سلطان وغيره فعله حنت مطلقاً). وهذا الإطلاق يحتاج إلى تبيين، وقد بيّنه البهوتى بقوله: (سواء فعله

(١) ص ٣٥.

المحلوف عليه، عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً<sup>(١)</sup>.

**المثال الثاني:** قول الشيخ ابن بلبان في «أخص المختصرات» في باب الطهارة: (الثالث - أي: من المياه - نجس يحرم استعماله مطلقاً) بينه الشارح بقوله: (أي: في العبادات وغيرها ولو لم يوجد غيره)<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثالث:** قول الشيخ ابن بلبان في «كافي المبتدئ» في فصل صلاة الجماعة: (ولا تصح خلف فاسق مطلقاً) وهذا مبهم بينه الشارح بقوله: (أي: سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو بالأفعال - ولو مستوراً - أو بمثله...) إلخ<sup>(٣)</sup>.

**المثال الرابع:** قول الشيخ البهوتى في «عمدة الطالب» في باب شروط الصلاة: (ويسن تعجيلها - أي: العصر - مطلقاً) وهذا مبهم بينه الشارح بقوله (أي: مع حر أو غيم، أو غيرهما)<sup>(٤)</sup>.

**هذا وللعلم:** فإن أقل المتون المختصرة يوجد فيها كلمة (مطلقاً) هو: «زاد المستقنع» فلا تتجاوز خمسة مواضع، وأكثر من ذكرها: «كافي المبتدئ»، فإنه ذكر هذا اللفظ في خمسين موضعًا تقريباً، ويليه «أخص المختصرات» ففيهأربعون موضعًا تقريباً، ويليه «دليل الطالب» الذي ذكرها في خمسة وعشرين موضعًا تقريباً.

ومن الإبهامات التي تحتاج أيضاً إلى بيان:

المكاييل والأوزان؛ كالصاع، والمد، واللوسق، والدينار، والدرهم، والرطل<sup>(٥)</sup> وغيرها، كذا المسافات كالفرسخ والبريد<sup>(٦)</sup> ونحوهما.

(١) انظر: حاشية الروض المربع ٤٩٤/٧.

(٢) انظر: كشف المخدرات ١/٤٤.

(٣) انظر: الروض الندي ١/١٧٦.

(٤) انظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/١٧١.

(٥) والذي أراه أقرب إلى الصواب في الصاع = ٢,٠٤ كيلوان وأربعون غراماً، والمد = ٥١٠، خمسة عشرة غرامات، والدينار الذي هو المقال = ٤,٢٥ أربع غرامات وربع، والدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً، والرطل = ٩٠ تسعمائة وسبعين غراماً، ومن الغرامات يساوي الرطل = ٣٨٢,٥ ثلاثة وأثنان وثمانون غراماً ونصف.

(٦) البريد = ٤ أربعة فراسخ، والفرسخ = ٣ ثلاثة أميال، والميل = ٦٠٠٠ آلاف ذراع، والذراع = ٥٠.

فيجب على الطالب أن يعرف هذه الأشياء بالمقاييس المعاصرة لأن العبادة متعلقة بها.

الأمر الثاني: تقييد المطلق، وتصحیص العموم:

المطلق في اللغة: قال في المعجم الوسيط<sup>(١)</sup>: (ما لا يقيد بقيد أو شرط، وغير المعين، ومن الأحكام ما لا يقع فيه استثناء).

والمراد بتقييد المطلق في الفقه: أن يطلق العالم الحكم في مسألة بدون قيد - من شرط أو استثناء، أو صفة - في حين أنها مقيدة.

أو يذكر العالم المسألة بصيغة تفید العموم، بدون تصحیص في حين أنها مخصصة، ومستثنى منها بعض الأفراد التي لا تدخل في ذلك العموم.

والمقيدات هي نفس مخصصات العموم:

وهي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

فإذا أطلق المصنف الحكم في مسألة، وهي مقيدة على المذهب، لا بد أن يقيدها الطالب بذلك القيد، وهذه التقييدات توجد غالباً في شروح ذلك المتن، أو يذكرها الشیخ الشارح للمنت، فينبغي للطالب عدم إغفال هذه الأمور المهمة.

أمثلة على ذلك:

المثال على التقييد بالصفة: ما ذكره صاحب «زاد المستقنع» في باب الاستنجاج في تحريم قضاء الحاجة تحت الشجرة التي عليها ثمرة بقوله: (وتحت شجرة عليها ثمرة).

وكلمة: (ثمرة) مطلقة تشمل كل ثمرة مقصودة أو لا، والمذهب: أنه لا بد أن تكون ثمرة مقصودة، وإلا فلا يحرم كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح

---

= نصف متر تقريباً، فيكون العيل بالأمتار = ثلاثة آلاف متر؛ وهي = ثلاثة كيلو متر، فيكون الفرسخ = ٩ تسع كيلو متر.

(١) ٥٦٤/٢

(٢) انظر: كتاب القناع / ١٢٢.

المتلهى»<sup>(١)</sup>، و«غاية المتلهى»<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثاني على التقييد بالصفة:** ما ذكره صاحب «زاد المستقنع» في باب المسح على الخفين بعد ذكر ما يجوز المسح عليه قال: (إذا لبس ذلك - أي: ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامه والخمار والجبيره - بعد كمال الطهارة).

وقوله: (بعد كمال الطهارة) يشمل ما إذا كانت الطهارة التي تشرط لجواز المسح على الخفين ونحوه، طهارة الماء - التي هي الوضوء - وطهارة نيمم، والمذهب: أنه لا بد من طهارة الماء فقط، ولذلك قيد البهوي هذا الإطلاق بقوله بعد ذلك: (بالماء)<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثالث على التقييد بالشرط:** قول صاحب «زاد المستقنع» - وغيره كصاحب «كافي المبتدئ» - في كتاب القصاص: (قتل الجماعة بالواحد).

وهذا ليس على إطلاقه، بل مقيد بما إذا صلح<sup>(٤)</sup> فعل كل واحد منهم للقتل، وإن لم يصلح فعل أي واحد منهم للقتل فلا يقتل، وقد قيده الشيخ البهوي - وغيره - في الروض بقوله: (إن صلح فعل كل واحد لقتله)<sup>(٥)</sup>.

**المثال الرابع على التقييد بالغاية:** قول صاحب «أختصر المختصرات» - ومثله في «زاد المستقنع»<sup>(٦)</sup>، و«عمدة الطالب»<sup>(٧)</sup> في آداب الاستنجاء: (وُسْنَ... بُعْدُه في فضاء).

أي: يُسْن لمن أراد أن يقضي حاجته في فضاء - كصحراء - أن يتبعه، وهذا البعد مطلق ليس له حد ولا غاية على كلام الماتن، وهو مقيد بغایة

(١) ٦٨/١.

(٢) ٦١/١.

(٣) انظر: حاشية الروض المرربع ٢٢٨/١.

(٤) يجوز فتح اللام وضمها.

(٥) انظر: حاشية الروض المرربع ١٧٩/٧.

(٦) ص ٥٠.

(٧) ص ١٢.

وهي: إلى مكان لا يرى فيه جسده، قال في «كشف المخدرات شرح أخص المختصرات»: (وسن بعد في فضاء حتى لا يُرى)<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ البهوتى في «الروض المربع»: (ويستحب بعده) إذا كان (في فضاء) حتى لا يراه أحد<sup>(٢)</sup>.

**المثال الخامس على التقيد بالغاية:** قوله في «زاد المستقنع» في كتاب الصلاة في باب شروط الصلاة: (وتعجيلها - أي: صلاة الظهر - أفضل إلا في شدة حر).

أي: يستحب تعجيل الظهر وفعلها في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر فيستحب التأخير، وهذا مطلق فليس فيه غاية لهذا التأخير، وقد بين البهوتى هذه الغاية بقوله: (إلا في شدة حر) فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ البهوتى أيضاً في «عمدة الطالب»: (وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر حتى ينكسر)<sup>(٤)</sup>.

**المثال السادس على التخصيص بالاستثناء:** قوله في «أخص المختصرات» في فصل الآنية: (والمنفصل من حي كميته)<sup>(٥)</sup>، ومثله في «زاد المستقنع»<sup>(٦)</sup>.

وهذا يفيد أن كل ما انفصل من حيوان حي فهو كميته طهارة ونجاسة، فإن كانت ميته نجسة - كالشاة - فالمنفصل منه - وهو حي - نجس، وإن كانت ميته طاهرة - كالسمك - فالمنفصل منه وهو حي طاهر، إلا أنه يستثنى من هذه المسألة مسائل أوصلها الشيخ منصور البهوتى في «كشف القناع»<sup>(٧)</sup> - وتابعه

(١) ٤٩/١.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع ١٢٤/١.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع ٤٦٩/١.

(٤) انظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١٧٠/١.

(٥) انظر: كشف المخدرات ٤٧/١.

(٦) ٤٩/٦.

(٧) ٩٦/٦.

الشيخ عثمان النجدي في «هداية الراغب» - إلى خمسة، منها: الطريدة إذا قطع منها شيء فإنه ظاهر، والولد، والمسك وفارته.

**المثال السابع على التخصيص بالاستثناء:** قوله في زاد المستقنع، وعمدة الطالب، وكافي المبتدى في باب صلاة الجماعة: (وتطويل الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية).

أي: يُسن لإمام وغيره أن يطول الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية، إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان، وهما: إذا كانت الثانية أطول من الأولى بيسير كما في صلاة الجمعة؛ يُسن في الركعة الأولى قراءة سبع - وهي أقصر من الغاشية - وفي الثانية الغاشية، وكذا صلاة الخوف في الوجه الثاني، السنة أن تكون الثانية أطول من الأولى لكي تدركها الطائفة الثانية، وبذلك قيده الشرح كالشيخ البهوتى في «الروض المربع»<sup>(١)</sup>، والشيخ النجدى في «هداية الراغب»<sup>(٢)</sup>، والشيخ البعلى في «الروض الندى شرح كافي المبتدى»<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثامن على التقييد بالشرط:** قوله في «زاد المستقنع» و«عمدة الطالب»<sup>(٤)</sup> في آخر الجنائز: (تُسن زيارة القبور إلا نساء).

إفادة أنه: تُسن زيارة القبور للرجال، ويشمل ذلك ما لو كان مع سفر أو بدونه، إلا أن إطلاق السنة مقييد بكونه إذا كان بدون سفر، وأما إذا كان مع سفر فلا تُسن زيارة القبور، كذا قيده به في الإقناع، والغاية، وقيد البهوتى به إطلاق المتهى، وقال في «كافى المبتدى»<sup>(٥)</sup>: (وُسْنَ لذكور زيارة قبر مسلم بلا سفر).

**المثال التاسع: التقييد بالاستثناء، والغاية:** قال في «زاد المستقنع» في فصل البيوع المنهي عنها التي بعد شروط البيع: (ولا يصح البيع ممن تلزمهم الجمعة بعد ندائها الثاني).

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٩١/٢.

(٢) ٢٥٠/١.

(٣) ١٧٣/١.

(٤) ١٧٣/١.

(٥) ٥٠ ص.

فهنا أطلق الحجاجاوي العبارة، بينما هي مقيدة بما إذا لم يكن ثم حاجة؛ فإن كان ثم حاجة لم يحرم، ولذا قال البهوي في «الروض المربع»: (ويصح بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمحضر إلى طعام أو سترة ونحوهما إذا وجد ذلك يباع).  
وعبارة عمدة الطالب<sup>(١)</sup>، ونحوها عبارة كافي المبتدى<sup>(٢)</sup>: (ولا يصح البيع من تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني إلا لحاجة).

والمسألة أيضاً مقيدة بقيد آخر وهو غاية هذا التحرير فليس مستمراً طوال يوم الجمعة؛ بل إلى انقضاء الصلاة فقط<sup>(٣)</sup>.

**المثال العاشر: التقيد بالشرط:** قول صاحب دليل الطالب<sup>(٤)</sup> وغيره في كتاب الصيام في سنته: (تعجيل فطر).

أي: يُسن للصائم تعجيل الفطر؛ ولكننه مقيد بما إذا تحقق غروب الشمس، وأما إذا ظن غرويها فيباح له الفطر ولا يُسن، وإذا شك في غرويها حرم عليه الفطر<sup>(٥)</sup>.

### الأمر الثالث: بيان مخالفة المذهب:

ينبغي للطالب، وأولى منه الشيخ الشارح، التنبه والحرص على بيان مخالفات المتن للمذهب، وكل المتون الخمسة المختصرة التي هي: «زاد المستقنع»، و«دليل الطالب»، و«عمدة الطالب»، و«كافي المبتدى»، و«أخصر المختصرات»، لا تخلو من مسائل مخالفة للمذهب، ولكنها مسائل يسيرة، وأكثر متن فيه مسائل مخالفة للمذهب «زاد المستقنع» ثم «كافي المبتدى» لكن مخالفاته قليلة جداً بالنسبة للزداد، ثم «دليل الطالب» و«عمدة الطالب» و«أخصر المختصرات»، وفي المتون الثلاثة الأخيرة مخالفات يسيرة جداً، وقد بينَ الشرح لهذه المتون تلك المسائل في الغالب.

(١) ص ١٣٤.

(٢) ص ٧١.

(٣) انظر: الإقتحام ١٨٠ / ٢، والروض الندي ٣٨٩ / ١.

(٤) ص ١١٤.

(٥) انظر: متهى الإرادات ص ٢٣٣.

ويقتصر الطالب على ما ذكره الشيخ الشارح من المخالفات.  
وينبغي عند ذكر مسألة مخالفة للمذهب لأي متن من المتون مراعاة ما  
يليه:

**الأول:** التأكد من ذكر الشارح، أو المحسني لذلك المتن لتلك  
المخالفة.

**الثاني:** إذا لم يذكرها ينبغي إعادة النظر فيها كثيراً حتى لا يقع الباحث  
في خطأ.

**الثالث:** المخالفة للمذهب إنما تكون لما اتفق عليه كتاباً «المنتهى»  
و«الإقناع».

**الرابع:** لا بد أن يكون الحكم - الذي خالف المؤلف فيه الحكم في  
المذهب - موافقاً لرواية أو وجه أو احتمال أو قول في المذهب، فإن لم  
يوجد فيما ذكر ما يوافق الحكم الذي ذكره المؤلف فينبغي أن تؤول المسألة  
بما يوافق المذهب لا بما يخالفه إذا أمكن ذلك؛ لأن المؤلف ألف كتابه  
ملتزماً ببيان مذهب الإمام أحمد لا غيره، وهذا ما فعله الشيخ المرداوي في  
تصحيحه للخلاف المطلق في «المقنع»<sup>(١)</sup> و«الفروع»<sup>(٢)</sup>، ومثله الشيخ محمد  
الهبدان في تحقيقه لـ «زاد المستقنع»، وإن افتُصرَ على موافقة «الإنصاف»، أو  
«التنقح»، أو «الإقناع»، أو «المنتهى»، أو الغاية، أو كلها، أو مخالفتها كلها  
أو بعضها فلا بأس كما هو صنيع الشيخ البهوتi في الروض وغيره، ومثله  
الشيخ سلطان العيد في المدخل إلى «زاد المستقنع»<sup>(٣)</sup>

ويقتصر الطالب على ما يذكره شيخه من المخالفات ولا يبحثها بنفسه.

أمثلة على مخالفات للمذهب من المتون الخمسة:

**المثال الأول:** قول صاحب «زاد المستقنع» في باب الغسل: (ويعبر - أي:

(١) في كتابه: الإنصاف.

(٢) في كتابه: تصحيح الفروع.

(٣) انظر: المبحث الخامس عشر: مخالفته للمذهب ص. ١٠٠.

الجنب - المسجد لحاجة) وهو أحد القولين في المذهب، قال في الإنفاق: (وقيل: لا يجوز إلا لحاجة وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح والمجد في شرحه وابن عبيدان وابن تميم وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير وغيرهم لاقتصرهم على الإباحة لأجل الحاجة، وصرح جماعة منهم بذلك وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف على ذلك)<sup>(١)</sup>.

والذهب: يجوز للجنب عبور المسجد - من غير لبث - لحاجة وغيرها كما في «الإنفاق» و«الإقناع»<sup>(٢)</sup> و«المتهى»<sup>(٣)</sup> و«الغاية»<sup>(٤)</sup>.

**المثال الثاني:** قوله في «زاد المستقنع» في كتاب الحج بباب الفدية: (فيطعم كل مسكين مَدًّا أو يصوم عن كل مَدًّ يوماً)

وقد خالف الذهب في أمرين: في مقدار الإطعام، وفي الصوم عن الإطعام؛ فالذهب في مقدار الإطعام أن يطعم كل مسكين مَدًّا من البر أو نصف صاع من غيره، وإن أراد أن يصوم فإنه يصوم عن كل إطعام مسكين يوماً.

وهو الذي جزم به في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>، و«المتهى»<sup>(٦)</sup>، و«الغاية»<sup>(٧)</sup>، وغيرها.

قال الشيخ المرداوي في «الإنفاق»: (ظاهر قوله<sup>(٨)</sup>: «فيطعم كل مسكين مَدًّا» أنه سواء كان من البر أو من غيره، وكذا هو ظاهر الخرقى وأجراء ابن منجا على ظاهره وشرح عليه ولم يتعرض إلى غيره).

وقال الشارح: والأولى أنه لا يجزئ من غير البر أقل من نصف صاع؛

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنفاق ١١٢/٢.

(٢) انظر: الكشاف ٣٢٦/١.

(٣) انظر: شرح «المتهى» ١٦١/١.

(٤) انظر: الغاية ٩١/١.

(٥) ٥٩٢/١.

(٦) انظر: شرح «المتهى» ٤٩٦/٢.

(٧) ٤٠٣/١.

(٨) أي: في المقنع، وقد تابع صاحب الزاد المقنع في هذه العبارة.

لأنه لم يرد في الشع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين.

قال الزركشي: هذا المنصوص وهو المشهور وجذب به في الرعاية الصغرى والحاوين والمحرر.

قلت<sup>(١)</sup>: وهو المذهب المنصوص.

وظاهر قوله أيضاً: «أو يصوم عن كل مَّدْ يوماً» أنه سواء كان من البر أو من غيره وهو ظاهر كلام الخرقى أيضاً وتابعه في الإرشاد والجامع الصغير وعقود ابن البناء والإيضاح وقدمه في التلخيص والشرح وهو رواية أثبتهما بعض الأصحاب.

والصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب: أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوماً قدمه في الفروع وجذب به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوين<sup>(٢)</sup>.

المثال الثالث: قول صاحب «دليل الطالب» في فصل مبطلات الصلاة: (يبطلها.. وبالأكل والشرب سوى اليسير عرفاً لجاهل وناس).

أي: أن الصلاة تبطل بالأكل والشرب عمداً مطلقاً سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، إلا إذا كان الأكل والشرب يسيراً من جاهل وناس في الفرض والنفل.

وكون يسير الشرب من العادم في النفل مبطلاً لها هو: رواية عن الإمام أحمد، وليس المذهب، بل هو مخالف للمذهب؛ لأن المذهب أنه: لو شرب المصلي نفلاً شرابة يسيراً عمداً لم تبطل صلاته، وقد قال صاحب نيل الماء: (ولا نفل بيسير شرب عمداً)<sup>(٣)</sup>، وهو ما جذب به في «المتنهى»<sup>(٤)</sup>،

(١) القائل هنا: الإمام المرداوي.

(٢) انظر: المقعن والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٨/٣٨٦.

(٣) ١/١٥١.

(٤) انظر: شرح «المتنهى» ١/٤٥٩.

و«الإقناع»<sup>(١)</sup>، و«الغاية»<sup>(٢)</sup>، و«التنقیح»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ المرداوي في «الإنصاف»: (وإن كان في نفل، فتارة يكون كثيراً، وتارة يكون يسيراً، فإن كان كثيراً بطلت الصلاة، وإن كان يسيراً ظاهر كلام المصنف<sup>(٤)</sup> أنها تبطل أيضاً، وهو إحدى الروايات قال الشارح: هذا الصحيح من المذهب قال في الكافي بعد أن قدمه: هذا أولى، قال ابن رزين: وقدمه ابن تميم والرعايتين والحاوين وإدراك الغاية قال في الحواشى: قدمه جماعة).

والرواية الثانية: لا تبطل قدمه في الفروع ومجمع البحرين ونصره فهو إذن المذهب وأطلقهما في الهدایة والمذهب والمستوعب والهادی والتلخیص وشرح المجد والمحرر والخلاصة والفاتق.

والرواية الثالثة: تبطل بالأكل فقط، قال ابن هبيرة: هي المشهورة عنه قال في الفروع: هي الأشهر عنه)<sup>(٥)</sup>.

المثال الرابع: قول صاحب «دليل الطالب» في أول كتاب الزكاة: (الثالث - أي: من شروط الزكاة - ملك النصاب تقريباً في الأثمان، وتحديداً في غيرها). وقد خالف المذهب في الاقتصار على جعل النصاب تقريباً في الأثمان فقط، ويفهم من ذلك أن النصاب في العروض تحديد<sup>(٦)</sup>; لأنه داخل في

(١) .٢١١/١.

(٢) .١٩٣/١.

(٣) ص .٩٧.

(٤) أي: الشيخ الموقف في المقنع.

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٩/٤.

(٦) وقد يقال: أن الاعتبار في نصاب العروض هو قيمتها من الأثمان، فتكون داخلة في قوله: (تقريباً في الأثمان) قال في نيل المأرب بعد ذلك: (وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة)، وبناء على ذلك فلا مخالفة للمذهب، لكن يشكل عليه أن: بيان المراد لا يمنع الإيراد، كما يقوله الحجاجاوي كله في «حواشى التنقیح» ص ٤٠؛ لأنه بالنظر إلى عبارة الدليل وحدها يفهم منها أن نصاب ما عدا الأثمان تحديد، ومن ذلك عروض التجارة، فلا بد من الإثبات بصيغة لا يرد عليها أي شيء كما هو في «الإقناع» و«المنتهى» و«الغاية» حيث قالوا: (ملك نصاب تقريباً في أثمان وعروض وتحديداً في غيرهما) والله أعلم.

قوله: (وتحديداً في غيرها)، وليس الأمر كذلك على المذهب، بل المذهب: أن النصاب في الأثمان والعرض تقريب فلا يضر نقص يسير، وفيما عدتها تحديد كالسائمة، والزروع والشمار كما مشى عليه في «الإقناع»<sup>(١)</sup> و«المتنهى»<sup>(٢)</sup>، و«الغاية»<sup>(٣)</sup>.

**المثال الخامس:** قول صاحب «أخصر المختصرات» في فصل القصر والجمع بين الصلاتين: (وكره فعله - أي: الجمع - في بيته ونحوه بلا عذر)<sup>(٤)</sup>.

وقد خالف المذهب في جعل الجمع بين الصلاتين مع الأعذار التي تبيح الجمع في البيت مكروهاً إلا بعذر، بل المذهب يجوز ذلك بلا كراهة بعذر أو لا، قال الشيخ ابن جامع: (وهذا خلاف ما في «الإقناع»<sup>(٥)</sup> و«المتنهى»<sup>(٦)</sup> من عدم تقييدهم عدم الكراهة في الصلاة في البيت بعذر أو غيره، وهو الصحيح، فيباح الجمع مع هذه الأعذار المتقدمة، حتى لمن يصلி في بيته)<sup>(٧)</sup>

**المثال السادس:** قول صاحب «أخصر المختصرات» في كتاب الجنائز: (ويجب - أي: الإسراع - في نحو تفريق وصية)<sup>(٨)</sup>.

(١) ٣٨٨/١.

(٢) انظر: شرح «المتنهى» للبهوتى ٢/١٧٢.

(٣) ٢٩٠/١.

(٤) هنا في نسخة ابن جامع في شرحه للأخصر الفوائد المنتخبات ١/٣٢٩، وفي نسخة حاشية ابن بدران تحقيق: محمد العجمي ص ١٢٦ (بلا ضرورة).

(٥) ١٨٣/١.

(٦) انظر: شرح «المتنهى» للبهوتى ١/٦٤١.

(٧) انظر: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات ١/٣٢٩.

(٨) وهذه من المسائل التي أبيهم الإمام ابن قدامة فيها الحكم في المقعن، ولم يبينه الشيخ المرداوى في الإنصال ٦/٢١، ولا الشيخ ابن مفلح في الفروع، وكذا الشيخ المرداوى في تصحيح الفروع ٣/٢٧٢، وأبهمه الشيخ المرداوى أيضاً في التتفيق فلم بين حكم الإسراع في تفريق وصية الميت بعد موته، قال الحجاوى في حواشى التتفيق ص ١٢٥: (ويُسْنَ تفريق وصيته كل ذلك قبل الصلاة عليه، وأبقى المتفق تفريق وصيته على كلام المقعن مبهمًا لم بين الحكم فيه، وكان حقه أن بين حكمه كما وعد في الخطبة).

والذهب: يُسن الإسراع في تفريق وصية الميت ولا يجب، قال الشيخ ابن جامع: (والصحيح: يسن، كما مشى عليه في «الإقناع»<sup>(١)</sup>، و«المتهى»<sup>(٢)</sup>).

**المثال السابع:** قول الشيخ البهوي في «عمدة الطالب» - ومثله في «زاد المستقنع» - في آخر كتاب الغصب: (كربط دابة بطريق ضيق).

أي: من ربط دابة بطريق ضيق فإنه يضمن ما تلف بها ، وتقيده بالطريق الضيق مخالف للذهب، والذهب: يضمن بربطه دابة حتى لو كان الطريق واسعاً، قال الشيخ عثمان النجدي في «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»: (وكذا لو ربط دابة أو أوقفها بطريق واسع)<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو المجزوم به في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>، و«المتهى»<sup>(٥)</sup>، و«الغاية»<sup>(٦)</sup>.

**المثال الثامن:** قول صاحب «كافي المبتدئ» في باب صفة الصلاة: (ثم يقول: الله أكبر رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه)<sup>(٧)</sup>.

وظاهره: يخير المصلي في رفع يديه للتكبير إما إلى حذو منكبيه، وإما إلى فروع أذنيه استحباباً، وهذا إحدى الروايات في الذهب، والذهب المعتمد: لا يخير؛ بل المختار أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه، وهو ما مشى عليه في «الإقناع»<sup>(٨)</sup>، و«المتهى»<sup>(٩)</sup>، و«الغاية»<sup>(١٠)</sup>.

قال في «الإنصاف»: (قوله<sup>(١١)</sup>: إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه)

(١) .٣٣٠/١.

(٢) انظر: شرح «المتهى» ٢/٧٦.

(٣) .٥٧٥/٢.

(٤) انظر: كشاف القناع ٩/٣٠٧.

(٥) .١٧٤/٤.

(٦) .٧٧٩/١.

(٧) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدئ ١/١٢٤.

(٨) .١٧٤/١.

(٩) انظر: شرح «المتهى» ١/٣٧٥.

(١٠) .١٦٦/١.

(١١) أي: في المقعن.

هذا إحدى الروايات؛ يعني: أنه يخير. واختاره الخرقى وجزم به في العمدة والكافى والجامع الصغير والشرح وتجريد العناية والبلغة والنظم والإفادات وأ ابن رزين وقال: لا خلاف فيه، وغيرهم. قال في الفروع: وهو أشهر وقدمه في التلخيص، وعنده: يرفعهما إلى حذو منكىه فقط وهو المذهب<sup>(١)</sup>.

المثال الناسع: قول صاحب «كافى المبتدى» في فصل مكروهات الصلة وما يُسن فيها: (وسن... الفتح على إمامه إذا أغلق عليه)، ويجب في الفاتحة<sup>(٢)</sup>.

وهو صريح في سنية الفتح على الإمام إذا أغلق عليه في قراءة غير الفاتحة، والمذهب: أن ذلك مباح في غير الفاتحة، على ما في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>، و«المتنهى»<sup>(٤)</sup>، و«غاية المتنهى»<sup>(٥)</sup>.

#### الأمر الرابع: الاهتمام بترتيب المسائل:

ترتيب مسائل الباب مهم جدًا يزيد من تصور الطالب للباب أكثر مما لو كانت مسائله غير مرتبة، ومن أكثر المتون المختصرة التي تحتاج أبوابه إلى ترتيب هو «زاد المستقنع»، ولو اتبع ما في «المقنع» من الترتيب لكان أولى، ومن أفضل المتون ترتيباً لمسائل الباب هو «دليل الطالب»، فانظر مثلاً لباب الفدية في «زاد المستقنع»<sup>(٦)</sup> حيث قال:

#### باب الفدية

يختار بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس محيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكون مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة.

(١) .٤١٨/٣.

(٢) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدى .١٣٨/١.

(٣) .١٩٩/١.

(٤) انظر: شرح المتنهى «للبهوتى» .٢٢٨/١.

(٥) .١٧٨/١.

(٦) .١٦٣.

وبجزاء صيد بين مثل إن كان أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين ملأ أو يصوم عن كل ملأ يوماً وبما لا مثل له بين إطعام وصيام. وأما دم متعدة وقران فيجب الهدي فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله، والمحصر إذا لم يجد هدية صام عشرة أيام ثم حل.

ويجب بوطء في فرج في الحج بدنه وفي العمرة شاة وإن طاوعته زوجته لزماها. ا.ه

وقال في دليل الطالب<sup>(١)</sup>:

### باب الفدية

وهي: ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم.

وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب.

فقسم التخيير: كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرتين والإمناء بنظرة وال المباشرة بغير إزالتي مني؛ يخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره.

ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمتها طعاماً ما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

وقسم الترتيب: كدم المتعدة والقران، وترك الواجب، والإحصار، والوطء ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم؛ فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة ويصبح في أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويجب: على محصر دم فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثم حل.

(١) ص ٢١١.

ويجب: على من وطء في الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منيًّا ب مباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس لشهوة أو تكرار نظر: بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة.

والتحلل الأول: يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء والثاني: يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعي قبل. فانظر ماذا يفيده ترتيب «دليل الطالب»، وما يفيده عدم ترتيب «زاد المستقنع»، فنبغي للطالب ولشيخ الاهتمام بترتيب الباب حتى يحيط بكل مسائله بشكل سهل وميسر.

#### **الأمر الخامس: الاهتمام بالحدود والضوابط:**

يجب على طالب العلم أن يهتم ويعرف ضوابط تتكرر معه مثل:

- ضابط الماء القليل والكثير.
  - ضابط الإنقاء المجزئ في الاستنجاء والاستجمار.
  - ضابط النية المجزئة في الوضوء والتيمم والصلوة والزكاة والصيام.
  - ضابط القيام المجزئ في الصلاة، والركوع والسجود المجزئ.
  - ضابط المكيل والموزون.
  - ضابط الغبن، والعيب الذي يثبت به الخيار.
  - ضابط المثلي والقيمي.
  - ضابط القبض المعتبر للتصرف في المبيع.
  - ضابط ربا النسبة والفضل.
  - ضابط الإطعام للمسكين من حيث الجنس والمقدار.
- وغيرها من الضوابط الكثيرة والمهمة.

#### **الأمر السادس: الاهتمام بأدلة المسائل:**

يجب على الطالب والشيخ أن يهتم بأدلة مسائل المتن الذي يدرسُه أو يُدرِّسه، ووجه الاستدلال من الدليل، سواء كان الدليل من الكتاب أو السنة

أو الإجماع أو القياس، أو تعليلًا أو غير ذلك، وكتب الحنابلة - خاصة شروح البهوي - مشحونة بالأدلة لا يعني من أراد دليلاً للمسألة أو تعليلًا، لكن قد يتبع الطالب في الحصول على وجه الدلالة، ومن أفضل كتب الحنابلة ذكرًا لأدلة المسائل، منار السبيل لابن ضويان، والممتع شرح المقنع للشيخ التنوخي، فإنه لا يكاد يذكر مسألة من مسائل المقنع إلا أعقبها بذكر دليل لها أو تعليل، ومن أعظم الكتب التي اهتمت بأدلة المذهب شرح شيخ الإسلام ابن تيمية لعدمة الفقه لابن قدامة، وقد أبدع الشيخ في شرح المسائل والاستدلال لها والاستطراد فيها حتى يطول به المقام مع ذكر الطرق والزيادات في الحديث الواحد والكلام عليها، والتوفيق بينها، والانتصار للمذهب، وقد صار شرحه مثقلًا بالأدلة والأثار من مصادر موجودة ومفقودة.

**ومن الأمثلة على أدلة لمسائل فقهية ما يلي :**

**المثال الأول:** الأصل أن زوال العقل، أو غطيته - كالنوم - ينقض الوضوء؛ إلا أنه يستثنى من ذلك ما لو كان النوم يسيّرًا من جالس أو قائم فلا ينقض الوضوء فيهما.

والدليل على النقض بالنوم: حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: (العين وكاء السه فمن نام فليتوضاً) <sup>(١)</sup>.

ودليل استثناء النوم اليسير من الجالس: حديث أنس رضي الله عنه: (كان أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم يتظرون العشاء الآخرة، حتى تتحقق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون) <sup>(٢)</sup>.

ودليل استثناء النوم اليسير من القائم: قول ابن عباس في قصة تهجده صلوات الله عليه وسلم: (فجعلت إذا غفت يأخذ بشحمة أذني) <sup>(٣)</sup>.

**المثال الثاني:** يُسن على المذهب أن يبتدىء رفع يديه مع التكبير، وينهي

(١) رواه الإمام أحمد ١١١/١، وأبو داود ح ٢٠٣، وابن ماجه ح ٤٧٧.

(٢) رواه مسلم في الحيس ح ٣٧٦، وأبو داود ح ٢٠٠.

(٣) رواه مسلم ح ٧٦٣.

التكبير مع انتهاء الرفع، قال في الإقناع وشرحه<sup>(١)</sup>: (ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه) أي: الرفع (مع انتهاءه) أي: التكبير.

ويدل على ذلك: ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه أنه: (رأى النبي صلوات الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير)<sup>(٢)</sup>.

المثال الثالث: في مسألة محل سجود السهو: يجوز على المذهب أن يسجد لكل سهو قبل السلام وبعده، إلا أن الأفضل عندهم أن يكون كله قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة أو أقل فالأفضل أن يكون بعد السلام.

ويدل على جواز كون سجود السهو قبل السلام أو بعده ما يلي:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ألاً أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليbin على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنه يدل على السجود للسهو قبل السلام.

وحيث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (لكل سهو سجستان بعد ما يسلم)<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعاً: (من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديثان على أنه يشرع السجود للسهو بعد السلام. وعن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدي السهو، فلما انصرف، قال: (رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم، يصنع كما صنعت).

(١) انظر: الكشاف: ٢٩٠/٢.

(٢) رواه أبو داود ح ٧٢٥، ومسلم ح ٤٠١.

(٣) رواه مسلم ح ٥٧١.

(٤) رواه أبو داود ح ١٠٣٨، وابن ماجه ح ١٢١٩.

(٥) رواه الإمام أحمد ح ١٧٤٧ وصححه أحمد شاكر.

قال أبو داود: ... وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس، أفتى بذلك عمر بن عبد العزيز، قال أبو داود: (وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعد ما سلموا).

**وجه الدلالة:** أنه سجد للسهو بعد السلام، وهو قد سلم عن نقص الشهد الأول.

**المثال الرابع:** ويُسن - على المذهب وهو من المفردات - لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتها بالحج وينويان بإحرامهما ذلك (عمرة مفردة فإذا فرغ منها) أي: العمرة (وحلأ أحراضاً بالحج ليصيراً متمتعين ما لم يكونا ساقاً هدياً)<sup>(١)</sup>.

قال البهوي: (لأنه صح أن النبي ﷺ (أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرروا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي) متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وقال سلمة بن شبيب: لأحمد كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة فقال: وما هي؟ قال: تقول: بفسخ الحج: قال: كنت أرى لك عقلاً عندك ثمانية عشر حديثاً جياداً صحاحاً كلها في فسخ الحج أتركتها لقولك؟ وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأحاديثهم متفق عليها، ورواه غيرهم من وجوه صحاح)<sup>(٣)</sup>.

**المثال الخامس:** لو حلف بطلاق امرأته، ووقع الشرط طلقت امرأته. والحلف بالطلاق: أن يعلق طلاق امرأته على شرط يقصد به المنع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب.

كأن يقول لزوجته: إن ذهبي بيتي فلانة فأنت طالق ي يريد منعها من الذهاب؛ فإذا ذهب طلقت.

(١) انظر: الكشاف ٦/١٠٤.

(٢) البخاري ح ١٦٩٢، ومسلم ١٢٢٨.

(٣) المرجع السابق.

ويدل على وقوع الطلاق المحلوف به: ما قاله البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>:  
وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: (إن خرجت  
فقد بَتَتْ<sup>(٢)</sup> منه، وإن لم تخرج فليس بشيء).

والحكم التكليفي للحلف بالطلاق: مكروه، وينصون عليه في الأيمان.

### أهمية حفظ القرآن الكريم والسنّة النبوية:

لا يليق بطالب علم ألا يحفظ القرآن الكريم، إذ كيف يريد أن يحفظ  
ويفهم المسائل الكثيرة وهو لا يحفظ كلام الله تعالى!

قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ أَيَّتُمْ بِيَنَتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ﴾ سورة  
العنكبوت آية (٤٩)، فسمى الله تعالى من يحفظ كتابه بالذين أتوا العلم.

وقال ﷺ: (يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في  
الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها)<sup>(٣)</sup>.

فكيف يُؤْتُ طالبُ العلم هذه الدرجات؟!

وأيضاً ينبغي ألا يخلط طالب العلم نفسه من حفظ السنّة النبوية، ولا  
يقدم عليها شيئاً.

وقد دعا النبي ﷺ لمن حفظ كلامه؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: (نصر الله  
امرأً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)<sup>(٤)</sup>.

ومن أعظم فوائد حفظ السنّة: الأدعية والأذكار التي تشرع في الصلاة  
كالاستغفار، والتسبيح، والتشهدات، واستحضار أدلة الأحكام الشرعية، وغير  
ذلك.

(١) باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق  
والشرك وغيره.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٣٩٢/٩: وأما قوله: بنت فضم الموحدة وتشديد المثلثة المفتوحة على البناء  
للمجهول.. وأخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال: في الخلية والبتة ثلاث  
ثلاث.

(٣) أخرجه أبو داود ح ١٤٦٤ والترمذى ح ٢٩١٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٤١٥٧، والترمذى ٢٦٥٧، وابن ماجه ٢٣٢ وهو صحيح.

## كتب أحاديث الأحكام الحنبلية:

قد ألف أصحابنا - رحمهم الله - كتبًا كثيرة في أحاديث الأحكام، وسائلقى الضوء على ما وقفت عليها منها مما هو مطبوع، وهي:

١ - **عمدة الأحكام**: للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد ألفها مقتضراً على الأحاديث المتفق عليها بين البخاري ومسلم - رحمهما الله - وعدد أحاديثها: (٤٣٠) حديثاً.

٢ - **العمدة الْكُبْرَى في أَحَادِيث الْأَحْكَام**: للحافظ عبد الغني أيضًا صاحب عمدة الأحكام، وذكر فيها: (٩٤٩) حديثاً.

٣ - **المُحرَرُ فِي الْحَدِيثِ**: للإمام الحافظ محمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي المعروف بابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ).

جمعه من عدة كتب كالكتب السبعة وغيرها، وتميز بذكر الحكم على كثير من الأحاديث إما من عنده وأما نقلًا عن غيره، ورتبه على ترتيب فقهاء الحنابلة، وقد بدأه بالطهارة وختمه بكتاب الجامع في الآداب والطبع، وعدد أحاديثه: (١٣٢٤) حديثاً.

٤ - **كِفَايَةُ الْمُسْتَقْبِنِ لِأَدِلَّةِ الْمُقْنِعِ** (الانتصار في أحاديث الأحكام): للحافظ جمال الدين يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي المقدسي (ت ٧٦٩هـ).

وجمعه من الكتب السبعة وغيرهم، ويتكلم على بعض رواته وأحاديثه نقلًا عن الأئمة الأعلام، وقال في ترتيبه: (وجعلته مبوبًا على أبواب الفقه ليسهل تناوله على من أراد ذلك أو رام، وقربته من أبواب كتاب «المقنع» في الفقه ليتمكن به من أراده من جميع الأئمَّة)

وببدأ بكتاب الطهارة، وختمه بباب في الأحاديث الجامعة التي يدور عليها كثير من أمور الفقه؛ وذكر فيه سبعة أحاديث.

وعدد أحاديث الكتاب: (١٧٧٧) حديثاً.

**٥ - إِحْكَامُ الْذَّرِيعَةِ إِلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ:** للإمام الحافظ جمال الدين يوسف بن محمد بن مسعود السُّرَمَّيِّي الحنفي (ت ٧٧٦هـ).

قال في مقدمته في بيان منهجه: (وافتتحت كل باب بأية فصاعداً من الكتاب العزيز تتعلق بأحكامه، وتشهد بهذيبه وإحكامه، وتوخيت قصار الأخبار طلباً للاختصار... وافتتحته بكتاب الإيمان والسنّة اتباعاً لطريقة السلف، وترغيباً لمن بعدهم في اتباعهم من الخلف)، يعني بالمتفق عليه: الإمام أحمد والشيوخين، وسيأتي سبق المجد له في هذا الاصطلاح، وأما ما اتفق عليه الشيوخان فيقول عنه: آخرجا.

وقد بدأه بكتاب الإيمان ثم كتاب الطهارة، وختمه بكتاب الآداب، وذكر فيه ثلاثة عشر فصلاً بدأه ببر الوالدين، وختمه بالتقوى ومكارم الأخلاق، وتميز بأن صدر كل باب بأية من آيات الأحكام، ويقتصر على الحديث، ومن رواه في الغالب الأعم، ولا يذكر الصحابي، وعدد أحاديثه: (١٨٦٧) حديثاً.

**٦ - الْمُنْتَقَى فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ الْمُطَهَّرِينَ وَصَاحِبِهِ الرَّاشِدِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا:** للإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن القاسم الحراني (ت ٦٥٢هـ).

قال في مقدمته: (هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها)، وجمعه من الكتب السبعة وغيرها، ومنهجه في التخريج مثل ما ذكرته في كتاب إحكام الذريعة.

ورتبه على ترتيب كتب الحنابلة الفقهية، وهو كتاب جليل، وله فيه إشارات لفقه بعض الأحاديث، وذكر من استدل ببعضها على بعض المسائل، وقسمه على أربع وخمسين كتاباً، وكل كتاب تحته عشرات الأبواب، وعدد أحاديثه: (٤٠٠٠) حديثاً.

قال ابن الملقن الشافعي (ت ٤٨٠هـ) في «البدر المنير»<sup>(١)</sup> عن «المتنقي»:

(١) ٢٧٦/١

(وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، المسمى بـ«المتنقى»، وهو كاسمه، وما أحسنـه، لولا إطلاقـه في كثيرـ من الأحاديـث العـزو إلى كـتب الأئـمة دون التـحسـين والتـضـعـيف، يقول مثـلاً: رواهـ أـحمد، رواهـ الدـارـقطـنيـ، رواهـ أبو داـودـ. ويـكونـ الـحـدـيـثـ ضـعـيـفـاـ، وأـشـدـ مـنـ ذـلـكـ: كـونـ الـحـدـيـثـ فيـ «جـامـعـ التـرـمـذـيـ» مـبـيـناـ ضـعـفـهـ، فـيـعـزـيهـ إـلـيـهـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ ضـعـفـهـ، وـيـنـبـغـيـ لـلـحـافـظـ جـمـعـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ، وـكـتـبـهـ عـلـىـ حـوـاشـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ، أـوـ جـمـعـهـ فـيـ مـصـنـفـ لـتـكـمـلـ فـائـدـةـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ. وـقـدـ شـرـعـتـ فـيـ كـتـبـ ذـلـكـ عـلـىـ حـوـاشـيـ نـسـخـتـيـ، وـأـرـجـوـ إـتـامـاهـ).

**٨ - السنن والأحكام عن المُصطفى عليه أَفضل الصلاة والسلام** : للإمام الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب المختارة (ت ٦٤٣هـ).

وهو كتاب عظيم، وكبير جداً، حوى كثيراً من أحاديث الأحكام؛ لكنه لم يتمهـ، وصلـ فـيـهـ إـلـيـ آخرـ الرـدـةـ، وـرـتـبـهـ عـلـىـ تـرـتـيبـ كـتـبـ الـحـنـابـةـ، وـانتـقاـهـاـ مـنـ كـتـبـ السـنـنـ بـعـنـيـةـ فـائـقـةـ، وـلـاـ يـذـكـرـ حـدـيـثـاـ مـجـمـعـاـ عـلـىـ تـرـكـهـ إـلـاـ تـكـلمـ عـلـيـهـ وـبـيـنـ عـلـتـهـ<sup>(١)</sup>، وـعـدـ أـحـادـيـثـهـ: (٦٣٩٧) حـدـيـثـاـ، وـطـبـعـ فـيـ (٦) مـجـلـدـاتـ بـتـحـقـيقـ مـتـمـيزـ مـنـ الشـيـخـ: أـبـيـ عـبـدـ اللهـ حـسـيـنـ بـنـ عـكـاشـةـ، وـتـقـدـيمـ الـدـكـتـورـ: أـحـمدـ بـنـ مـعـبدـ عـبـدـ الـكـرـيمـ.

قال العـلـامـ الذـهـبـيـ (ت ٧٤٨هـ) رـكـلـلـهـ عـنـ كـتـابـ الضـيـاءـ رـكـلـلـهـ فـيـ «زـغلـ العـلـمـ»<sup>(٢)</sup>: (وـطـالـبـ الـحـدـيـثـ الـيـوـمـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـنـسـخـ: أـولـاـ: الـجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ، وـأـحـكـامـ عـبـدـ الـحـقـ، وـالـضـيـاءـ، وـيـدـمـنـ النـظـرـ فـيـهـمـ).

وقـالـ عـنـهـ اـبـنـ الـمـلـقـنـ رـكـلـلـهـ فـيـ «الـبـدرـ الـمـنـيرـ»<sup>(٣)</sup>: (وـأـحـكـامـ الـحـافـظـ أـبـي عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـاحـدـ، الـمـعـرـوـفـ بـ«الـضـيـاءـ الـمـقـدـسـيـ»، وـلـمـ يـتـمـ كـتـابـهـ، وـصـلـ فـيـهـ إـلـيـ أـثـنـاءـ الـجـهـادـ، وـهـوـ أـكـثـرـهـ نـفـعـاـ).

(١) انظر: مقدمة المحقق لكتاب الشـيـخـ حـسـيـنـ عـكـاشـةـ ١٦٧/١.

(٢) ص ٢٩.

(٣) ٢٧٦/١.

وأنا إنما ذكرت هذه الكتب لعل الله - تعالى - أن يهيء لها من يشرحها على مذهب الحنابلة، وما أحرج المذهب لمثل هذه المؤلفات.  
**الأمر السابع: بيان الخلل في العبارة:**

**المراد بالخلل في العبارة:** أن يعبر العالم في مختصره عن المسألة بعبارة لا تفي بكل المقصود من تلك المسألة.

فأحياناً يعبر الماتن بعبارة لا تدل على ما يريده من تقرير المذهب لقصور فيها عما هو مراد منها، فينبغي للطالب أن بين ذلك الخلل، إما من الكتب المطولة، أو من الشروح والحواشي، وقد ذكر الشيخ سلطان العيد بعض العبارات التي فيها خلل في الزاد في كتابه «المدخل إلى زاد المستقنع»<sup>(١)</sup>، وذكر أيضاً الشيخ حامد بن الخضر بن جاد آل بكر في كتابه الحافل «قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل» عبارات منتقدة على دليل الطالب<sup>(٢)</sup>، منها ما فيه خلل في العبارة.

**أمثلة على الخلل في العبارة:**

**المثال الأول:** قول صاحب «زاد المستقنع»<sup>(٣)</sup> في باب التيمم في مبطلات التيمم: (ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها)

**في عبارته خلل في موضعين:**

**الموضع الأول:** قوله: (وبمبطلات الوضوء) وهذا فيه قصور؛ لأن: لفظه لم يشمل إلا مبطل التيمم الذي يكون عن الحدث الأصغر، ولا يشمل مبطل التيمم الذي يكون عن الحدث الأكبر وهو: موجبات الغسل، ولذا قال الشيخ منصور في «الروض المربع»<sup>(٤)</sup>: (وعن حدث أكبر بموجباته؛ لأن البدل له حكم المبدل).

---

(١) ص ٧٤ وهي قليلة.

(٢) ص ٤٣٤.

(٣) ص ٦٣.

(٤) ص ٤٨.

وعبارة «عمدة الطالب» أوفى حيث قال: (وببطل تيممه بخروج الوقت وببطل ما تيمم له) قال الشيخ عثمان في «هداية الراغب»<sup>(١)</sup>: (من الطهارتين فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه، وعن غسل بما ينقضه كخروج مني بلذة ولو تيمم لحدث وجناة تيمماً واحداً ثم خرج منه ريح مثلاً بطل تيممه للحدث، ويقي تيممه للجناة بحاله).

**الموضع الثاني:** قوله: (وبوجود الماء) وفيه قصور؛ لأن لفظه لم يشمل ما لو تيمم لتعذر استعمال الماء كمرض مثلاً، فالماء موجود في هذه الصورة ولم يبطل تيممه؛ ولذا قال الشيخ منصور: (بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه وإلا فبزوال مبيع من مرض ونحوه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»<sup>(٣)</sup>: (قوله: (وبوجود الماء)، هذا هو الثالث من مبطلات التيمم؛ وهو وجود الماء فيما إذا كان تيممه لعدم الماء.

إذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده، وإذا تيمم لمرض لم يبطل بوجود الماء؛ لأنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء، ولكن يبطل بالبرء لزوال المبيع، وهو المرض، ولهذا لو قال المؤلف: (وبزوال المبيع) لكان أولى).

وعبارة «دليل الطالب»<sup>(٤)</sup>: (وزوال مبيع له)، وهي عبارة «المنتهى»<sup>(٥)</sup> و«الإقناع»<sup>(٦)</sup>.

**المثال الثاني:** قول صاحب «زاد المستقنع»<sup>(٧)</sup>، و«دليل الطالب»<sup>(٨)</sup>،

(١) ١٢٩/١.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٣١/١.

(٣) ٤٠٣/١.

(٤) .٨٨.

(٥) .٨٧.

(٦) .٨٥/١.

(٧) ص ١٥٤.

(٨) ص ١٩٨.

و«أخص المختصرات»<sup>(١)</sup> في كتاب الصيام في باب صوم التطوع (يُسن صيام أيام البيض)

وفيها قصور لأنها لا تشمل استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقاً حتى لو كانت غير الأيام البيض، والمذهب: يُسن ذلك، ويُسن أن تكون هذه الثلاثة أيام الأيام البيض، ولذا قال الشيخ منصور في «الروض المربع»<sup>(٢)</sup>: «ويُسن صيام» ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن يجعلها (أيام) الليالي (البيض).

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الممتع»<sup>(٣)</sup>: (قوله: (يُسن صيام أيام البيض) لو عبر المؤلف بتعبير أعم فقال: يُسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون في أيام البيض لكان أحسن).

وعبارة « عمدة الطالب»<sup>(٤)</sup>: (ويُسن ثلاثة أيام من كل شهر وكونها البيض)

وهي عبارة «المتنهى»<sup>(٥)</sup> و«الإقناع»<sup>(٦)</sup>.

المثال الثالث: قول صاحب «زاد المستقنع»<sup>(٧)</sup>، ونحوه « عمدة الطالب»<sup>(٨)</sup>، و«أخص المختصرات»<sup>(٩)</sup> في باب الخيار في خيار الشرط: (والملك مدة الخيارين للمشتري) وهذه فيها قصور سبب التباساً على كثير من طلبة العلم وهو: أنه لم يبيّن ما الذي يملكه المشتري زمن الخيارين، ولم يذكر ملك البائع أيضاً مدة الخيارين.

(١) ص ١٤٨.

(٢) ٢٣٨/١

(٣) ٤٥٩/٦

(٤) انظر: هداية الراغب ٣٩٢/١.

(٥) ٢٣٦

(٦) ٥٠٩/١

(٧) ص ١٩٦.

(٨) انظر: هداية الراغب ٤٨٢/٢.

(٩) ١٦٦

والذهب: أن الملك في المبيع يكون مدة خيار المجلس والشرط للمشتري وبين ذلك الشيخ منصور في الروض المربع<sup>(١)</sup> بقوله: (والملك) في المبيع (مدة الخيارين) أي: خيار الشرط و الخيار المجلس (للمشتري).

والملك في الثمن مدة الخيارين للبائع ويترتب على ذلك فوائد كثيرة.  
عبارة «دليل الطالب»<sup>(٢)</sup>: (وينتقل الملك من حين العقد فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل إليه).

والمراد: ينتقل الملك من حين العقد في المبيع للمشتري، وفي الثمن للبائع.

عبارة «المتلهى»<sup>(٣)</sup>: (وينتقل ملك عقد ولو فسخاه بعد).

عبارة «الغاية»<sup>(٤)</sup>: (وينتقل ملك في ثمن وثمان معينين بمجرد عقد) وأوفي عبارة هي: عبارة «الإقناع»<sup>(٥)</sup>: (وينتقل الملك في المبيع زمان الخيارين إلى المشتري... ويتناول الثمن المعين والمقبوض إلى البائع زمان الخيارين).

---

(١) ص ٣٢٥ .

(٢) ص ٢٤٨ .

(٣) ص ٣٤٧ .

(٤) ص ٥٣١ / ١ .

(٥) ص ٢٠٣ / ٢ - ٢٠٤ .



## المبحث الرابع

# الكلام على المتون الخمسة وشروحها وحواشيه

هذه المتون الخمسة معتمدة عند الحنابلة المتأخرين ذكرها ابن بدران رحمه الله في المدخل<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول

#### أخص المختصرات

للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلبي (ت ١٠٨٣هـ) - رحمه الله تعالى - أصله كتاب «كافي المبتدئ» للمؤلف نفسه اختصره وسماه: «أخص المختصرات»، وهو متن مختصر فيه فوائد وزوائد على متون مختصرة أطول منه، سهل العبارة، قليلها، احتوى على جملة صالحة من أمehات المسائل، وقد رتب مسائله وأبدع في ترتيبها، وفيه بركة كبيرة، فهو مع صغر حجمه إلا أنه كبير في معانيه.

#### شرح «أخص المختصرات»:

##### ١ - كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات:

للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي (ت ١١٩٢هـ)، قال عنه ابن بدران: (وشرحه هذا محرر منقح كثير النفع للمبتدئين)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (وطبع بتحقيق العلامة المحدث الفقيه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وذكر في مقدمته له أن هذا الشرح يساير

(١) انظر: المدخل لابن بدران ص ٤٤٤.

(٢) المرجع السابق.

«المتلهى»، و«الإقناع» بشرحهما<sup>(١)</sup>.

وبالفعل هذا شرح أشبه ما يكون بالمتن، لكثره نقوله عن «المتلهى»، و«الإقناع» وشرحهما للشيخ البهوي (ت ١٠٥١هـ) وغيرهما، وهي وإن كانت نقولاً مهمة في مواضعها ومحررة، إلا أنني لا أنسح بالبلاء فيه لأنه قد زاد الكتاب - كبعض شراح المتنون - مسائل أثقلت الكتاب المختصر وجعلته مطولاً، فيحتاج الطالب - لكي يفهم المسائل الزائدة التي تفوق مسائل المختصر - إلى وقت طويل، نعم إذا أخذ الطالب منه ما يتعلق بالمتن مما يكون شرحاً له، وكذا القيود والشروط لمسائله فلا بأس.

## ٢ - الفوائد المتبخات في شرح أخص المختصرات:

للشيخ عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي الأحسائي (ت ١٢٤٠هـ) أحد أبرز تلامذة الشيخ محمد بن فیروز التميمي الأحسائي (ت ١٢٦٦هـ) الذي قال عن شرح تلميذه ابن جامع: (شرح «أخص المختصرات» للشيخ البلباني شرحاً مبسوطاً، وجمع فيه من الفوائد زيدة كتب المذهب)<sup>(٢)</sup>.

وفي الحقيقة أنه رتب ما جاء في «شرح المتلهى» للبهوي على مسائل أخص المختصرات كما ذكر المؤلف ذلك في مقدمة شرحه<sup>(٣)</sup>، وينبه أحياناً على مخالفات الأخص للمذهب.

ولذلك لا أنسح بالبلاء فيه للأسباب التي ذكرتها في كشف المدرارات ما لم يؤخذ منه ما يوضح المتن ويفسره.

## ٣ - حاشية على أخص المختصرات:

للشيخ عبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ) قال عنها الشيخ بكر أبو زيد: (وهي حاشية نفيسة اعنى فيها بذكر بعض النوازل الفقهية مخرجاً لها على المذهب)<sup>(٤)</sup>، وهي حاشية يسيرة توضح بعض ألفاظ المختصر إيضاحاً موجزاً.

(١) انظر: المدخل المفصل ٢/٨٠٢.

(٢) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٥/١١٠.

(٣) ١/٥.

(٤) انظر: المدخل المفصل ٢/٨٠٣.

## المطلب الثاني

### عمدة الطالب

لشيخ المذهب بحق، وشارحه بصدق: العلامة منصور بن يونس البهوي المصري (ت ١٠٥١هـ) رحمة الله رحمة واسعة.

وهو من آخر مؤلفات الشيخ منصور؛ فقد انتهى منه في شوال سنة ١٠٥٠هـ، وتوفي في ربيع الثاني سنة ١٠٥١هـ، وهو كتاب مختصر اشتمل على كثير من أمهات المسائل في كل باب، وهو أطول من أخص المختصرات، وفيه زوائد على زاد المستقنع، وتميز بذكر الأدعية المشروعة التي في الصلاة، والجناز، والفطر في الصيام، والحج، وأسلوبه كَلِمَاتُهُ في الوضوح والسهولة كالحجاوي، وفي تحرير المذهب هو متابع لابن النجار - رحمة الله على الجميع - وهي عادته في كل كتبه وشرحه وحواشيه.

شرح «عمدة الطالب»:

#### ١ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب:

للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧هـ) كَلِمَاتُهُ، وهو شرح كثير منه من شرح الشيخ البهوي على «زاد المستقنع» ومن المنتهي والإقناع، وبعض التحقيقات التي زادها في بعض المواطن، وأنا في الحقيقة استقل هذا الشرح - خاصة شرحه الذي بعد الحج - على الشيخ عثمان المحقق الذي له الحاشية المعروفة على «المنتهي» التي حقق فيها ودق، ولعل السبب في ذلك - والعلم عند الله - أنه ألفه في بداياته لأنه قد فرغ منه سنة ١٠٧٥هـ<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فقد قال عنه في السحب الوابلة<sup>(٢)</sup>: (حرره تحريراً نفيساً، فصار من أنفس كتب المذهب).

(١) وفي كشف النقاب لابن حمدان: فرغ من تأليفه سنة ١٠٩٥.

(٢) ٦٩٩/٢

ولا أنصح بالبدء به للأسباب التي ذكرتها سابقاً إلا إذا أخذ الطالب منه ما يتعلق بالمتن فقط.

ومن تحريرات الشيخ عثمان في هداية الراغب ما يلي:

**المثال الأول:** لما نقل استظهار الشيخ منصور: ( وأنه يجزئ التسمية في الوضوء بغير العربية ولو ممن يحسنها كالذكارة ولا فرق).

تعقبه الشيخ عثمان بقوله: ( وقد يقال إلحاقوها بأذكار الصلاة أشبه بجامع العبادة )<sup>(١)</sup>.

فيفهم من كلامه: عدم إجزاء التسمية في الوضوء بغير العربية ممن يحسنها خلافاً للشيخ البهوي.

**المثال الثاني:** ما قاله في مسألة الخروج من المسجد بعد الأذان<sup>(٢)</sup>: (فلو كان الأذان لفجر قبل وقته، أو خرج لعذر ترك الجماعة، أو بنية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرم، والظاهر: أن وقوع الأذان وهو بالمسجد ليس بشرط خلافاً لما يوهمه كلامه؛ فلو دخل المسجد وقت الصلاة بعد الأذان حرم عليه الخروج كما هو مقتضى كلام الإقناع والمتهى وغيرهما).

**المثال الثالث:** ذكره لضوابط المحرمات في النكاح: (وضوابط ذلك: أنه يحرم على الشخص أصله وإن علا، وفرعه وإن نزل، وفرع أصله الأدنى وإن نزل، وفرع أصوله البعيدة فقط، أي: دون فروع فروع أصوله البعيدة)<sup>(٣)</sup>.

**المثال الرابع:** التحريم بالمشاهدة، يحرم ثلاثة من النساء بمجرد العقد، وهن: زوجة الأب، وزوجة ابنه، وأم الزوجة، ويثبت التحريم بالعقد الصحيح بالاتفاق؛ لكن هل يثبت بالعقد الفاسد؟

فيه خلاف؛ حكاہ البهوي في «حاشية المنتهى»<sup>(٤)</sup>، و«حواشي

(١) انظر: هداية الراغب ٧١/١.

(٢) المرجع السابق ١٦٨/١.

(٣) انظر: هداية الراغب ٦٦٢/٢.

(٤) ١٠٨٠/٢.

الإقناع»<sup>(١)</sup>، وكذا حكاه الشيخ مرعي في «الغاية»<sup>(٢)</sup> تبعاً للفروع<sup>(٣)</sup>، ولم يرجحوا، وجزم الشيخ عثمان في «هداية الراغب»<sup>(٤)</sup> أن المراد: العقد الصحيح، وأشار إليه الشطي في حاشيته على الغاية<sup>(٥)</sup>، وتابع الشيخ ابن عوض الشيخ عثمان في فتح وهاب المأرب على دليل الطالب<sup>(٦)</sup>.

## ٢ - شرح عمدة الطالب:

لشيخنا الشيخ خالد بن علي المشيقح، وهو شرح مبسط ليس بالطويل ولا بالقصير، صَوَرَ فيه الشيخ المسائل، وأودعه من فيض علمه السائل، أوضح معانيه، وذكر أدلة، وذكر فيه فروقاً نفيسة قلما تجدها في غيره، فأسأل الله تعالى لشيخنا الرفعة والقبول في الدارين... آمين.

وإذا بدأ الطالب في عمدة الطالب فعليه بذلك الشرح الفريد، وهو في موقع فضيلته في الشبكة العنكبوبية.

(١) .٨٤٤/٢

(٢) .١٦٨/٢

(٣) .٢٣٨/٨

(٤) .٦٦٢/٢

(٥) انظر: المطالب .٩٢/٥

(٦) .٥٠/٣

### المطلب الثالث

## دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) - رحمه الله تعالى - وهو كتاب سهل العبارة، وواضح لا يحتاج لفهمه كثير عناء، معتمد في المذهب قلًّا أن يخالفه إلا في النادر، أكثر من ذكر التقسيم، والشروط، والأركان في الأبواب بطريقة سهلة لا يصعب على الطالب فهمها، وشهرته تغنى عن التعريف به، والغريب أنه خلا من بعض الأبواب المهمة التي لم يغفلها متن من المختصرات؛ كباب المواقف في الحج، وبعض أنواع الشروط الفاسدة في البيع، وباب القسامة آخر الديات.

وقد ذكر بعض العلماء أنه مختصر للمنتهى، والأقرب أنه مختصر من «المنتهى»<sup>(١)</sup> لا للمنتهى.

ولا عبرة بما ذكره الشيخ ابن بشر رحمه الله في كتابه: «عنوان المجد»<sup>(٢)</sup> بقوله: (ذُكِرَ لي أَنَّهُ وضَعَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّيْخِ مُنْصُورِ الْبَهْوَيِّ فِي مِنْتَهِيِّ»، وقيل: إنه لما أكمله عرضه على الشيخ منصور فتعجب منه، فقال: يا بني زبيت قبل أن تحضرم، وذكر مؤلفه أنه فرغ من تعليقه نهار السبت في سابع شهر رجب الفرد المحرم بالجامع الأزهر المعمور بذكر الملك العلام سنة تسع عشرة بعد الألف). وقد نقل كثير من الكتاب هذا الكلام عن (عنوان المجد)<sup>(٣)</sup>، وهي غير صحيحة البتة، فأول ما تُنقض به هو: أن الشيخ مرعي

(١) ومن ذهب إلى أن دليل الطالب مختصر من المنتهى: الشيخ ابن عوض في حاشيته على دليل الطالب، والشيخ محمد بن عبد الرحمن السماعيل في كتابه الآلى البهية ص ٣١، والشيخ سلطان العيد في مقدمته على دليل الطالب ص ٢٧.

(٢) ٣٠٨/٢.

(٣) منهم الشيخ سليمان بن حمدان في كشف النقاب ص ٩٠.

توفي سنة (١٠٣٢هـ) وقيل: إذا كان كذلك فعمر الشيخ البهوي آنذاك اثنان وثلاثون سنة تقريباً، فكيف يكون الشيخ مرعي طالباً عند الشيخ البهوي، وعلى فرض ذلك فعمر الشيخ البهوي حين فرغ الشيخ مرعي من الدليل ثمانية عشرة سنة<sup>(١)</sup> فلا يعقل ذلك، وقد بين الشيخ ابن مانع (ت ١٣٨٥هـ) فساد ذلك فقال: (وقرأت في تاريخ ابن بشر (عنوان المجد) أن الشيخ مرعي لما ألف الدليل عرضه على الشيخ منصور البهوي فأثنى عليه، وليس هذا بصواب فإن متن الدليل ألف قبل ولادة الشيخ منصور، فقد ذكر صاحب السحب الوابلة أن ممن قرَّضَهُ الشيخُ عبدُ الله الشنشوري<sup>(٢)</sup>، وهذا العالم مات قبل ولادة الشيخ منصور بسنة واحدة فإنه مات سنة (٩٩هـ) تسعمئة وتسعة وتسعين، والشيخ منصور ولد سنة ألف من الهجرة، والذي عرض عليه الشيخ مرعي كتاب الدليل إنما هو الإمام عبد الرحمن البهوي المعمر كما في حاشية ابن عوض على الدليل<sup>(٣)</sup>.

وقد احترت كثيراً في نقل الشيخ منصور البهوي عن الشيخ مرعي؛ لأنني لم أجده للشيخ مرعي ذكراً على لسان البهوي في أي شيء من كتبه، مع أنني أجده الشيخ البهوي يذكر كلاماً هو نص للشيخ مرعي تماماً خاصة في اتجاهاته، وفي بعض الأحيان يذكر الشيخ الشطي في تعليقه على اتجاهات الشيخ مرعي موافقة الشيخ البهوي - في أحد شروحه - للشيخ مرعي في اتجاهاته، ثم إنني رأيت في حاشية الخلوتي أنه عرض على الشيخ منصور كلاماً للشيخ مرعي، ولم يرتضه<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا بناء على ما ذكره ابن بشر في كلامه الآنف الذكر.

(٢) انظر: السحب الابلة لابن حميد الحنبلي ١١١٩/٣ وقد نقل هذا الكلام عن المحبي، وحتى هذا فقيه نظر أيضاً.

(٣) انظر كلام ابن مانع في: مقدمة إرواء الغليل ٢٠/١.

(٤) وهو: حل لإشكال في مسألة في شروط القصاص، قال الشيخ الخلوتي بعد أن عرض على الشيخ البهوي كلام الشيخ مرعي: واستشكل شيخنا هذا الجواب بعد العرض عليه، ولم يفصح بوجه الإشكال... إلخ. انظر: حاشية الخلوتي على «المتهي» ٥١/٦ - ٥٢.

بعض شروحه وحواشيه<sup>(١)</sup>:

## ١ - نيل المأرب بشرح دليل الطالب:

للشيخ عبد القادر بن عمر التغلبي (ت ١١٣٥ هـ)، وهو شرح ماتع سار في طريقته ببيان معاني المتن بشكل مبسط مع ذكر بعض قيوده وبعض أداته، ولم يزد عليه مسائل - كغيره - في الغالب الكثير من شرحه، ومع ذلك قال عنه ابن بدران (ت ١٣٤٦ هـ): (وشرحه .. غير محرر وليس بواف بمقصود المتن)<sup>(٢)</sup>.

وللشيخ عبد الغني بن ياسين اللبني النابلسي (ت ١٣١٩ هـ) حاشية على نيل المأرب، قال عنها الشيخ ابن مانع (ت ١٣٨٥ هـ): (مفيدة جدًا تحرر بها التغلبي)<sup>(٣)</sup>.

قلت: حذا فيها حذو الشيخ الخلوق والنجدي في طريقة التحرير لا في قوته وجودته، وله فيها أوهام يسيرة، وإذا وجد فيها: (أقول) فهو من ابنته وليس من الشيخ عبد الغني<sup>(٤)</sup>، وتارة يستظهر أقوالاً ليس هو صاحبها بل هي للشيخ البهوتى مثلاً<sup>(٥)</sup>، ومع ذلك فلا تخلو من فوائد جمة، ومسائل مهمة، لا يستغنى عنها مع نيل المأرب بشرح دليل الطالب.

ومما ذكره اللبني من الفوائد:

**الفائدة الأولى:** (قرر أنه إذا جاء الحجاج ونحوهم إلى جدة مثلاً، وهم راجعون إلى بلادهم؛ فلم يجدوا سفينة تحملهم، وعلموا أنها لا تحضر إليهم إلا بعد أيام كثيرة؛ فلهم القصر ما أقاموا؛ لأنهم لا حاجة لهم في الإقامة أصلًا، بل يحصل بها غاية الكدر والمشقة، ولو لا العذر الذي ليس لهم فيه

(١) لم أذكر كل شروحه وحواشيه - لكثرتها وشهرتها - بل الأهم منها، ومن أراد الاستزادة فليرجع للمدخل لابن بدران، والمدخل المفصل لأبي زيد.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران، ٢٣٩.

(٣) انظر: المدخل المفصل، ٧٩٢/٢.

(٤) قال ذلك المحقق وهو الدكتور محمد الأشقر في مقدمة تحقيقه للحاشية صفحة حرف كـ.

(٥) وليس هذا عيباً؛ فقد وجد من بعض العلماء نقولاً يظن القارئ أنها لنفس العالم بينما هي لغيره، وحصل هذا حتى من الشيخ منصور رحم الله الجميع.

غرض ما أقاموا ولا ساعة، بخلاف من يقيم لغرضه، وعلم أنه لا يحصل إلا بعد الأربع أيام، هذا الذي يفهم من كلامهم، ولا يعوّل على غيره، وقد عرض لنا هذا فقيرنا، وأفتيانا الناس بجواز القصر .الله سبحانه أعلم<sup>(١)</sup>.

**الفائدة الثانية:** لو اتفق وقت عقيقة مع أيام الذبح في الأضحى أجزاء ذبيحة واحدة عنهما، وسواء وافق أحد أيام الأضحى اليوم السابع، أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرين، أو فيما بينها، أو بعدها وهي الأيام التي تكون العقيقة فيها قضاء، فتجزئ<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهي من نفائسه رَحْمَةُ اللَّهِ.

**الفائدة الثالثة:** قرر أن الرصاص الذي يضرب بالبارود لا يحل ما قتل به؛ لأنه لا حد له، ولو خرق كالحجر والبندق<sup>(٣)</sup>.

قلت: وخالفه ابن بدران في حاشيته على أخص المختصرات<sup>(٤)</sup> فالـ (وأما الرصاص المعروف اليوم والخردق فلا يقتل بثقله كما يتوهّمه بعض الناس، ولكنه يجرح وينهر الدم فيحل ما صيد به كما حقيقته في رسالة خاصة بهذه المسألة وذكرت الأدلة هناك).

ثم ختم اللبدي رَحْمَةُ اللَّهِ حاشيته بقوله: (وأرجو من وقف عليها أن يستر زللي، ولا يبادر بالجهل أو التشنيع، والله تعالى أعلم بما قصدت، وبما إليه رغبتي وجّهت).

أسأل الله - تعالى - أن يغفر له وأن يتتجاوز عنا وعنـه، وأن يرزقنا وإيـاه الفردوس الأعلى من الجنة إنه جـودـ كـريـمـ.

## ٢ - منار السبيل شرح الدليل:

للشيخ إبراهيم بن محمد الرسي النجدي الشهير بابن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ)،

(١) انظر: حاشية اللبدي على نيل المأرب .٩١

(٢) المرجع السابق .١٦١

(٣) المرجع السابق .٤٢٨

(٤) ص ٢٥٣ هامش .٢

قال عنه في المدخل المفصل: (ويظهر: أنه ملخص من الكافي لابن قدامة، وهو قليل المسائل، ومن مزاياه ذكر الدليل، وسياق اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى -<sup>(١)</sup>).

وهو كما قال، استدلالٌ لمتن الدليل في الغالب، ويدرك بعض الروايات عن الإمام، ولا يشرح، ولا يأتي بمسائل زائدة إلا نادراً.

### ٣ - نيل المطالب لشرح دليل الطالب:

للشيخ المعمر محمد بن سليمان آل جراح الحنبلي (ت ١٤١٧هـ) - رحمة الله تعالى - فقيه الكويت وفرضيها، وهو مجموع من شرح مسجل للشيخ، مع إملاءاته على طلابه، وما هو مكتوب على نسخته، وغير ذلك، قام على إخراجها أحد طلابه<sup>(٢)</sup>، وهو شرح سهل، أكثر الشيخ رحمه الله فيه من ذكر الأمثلة وتصوير المسائل بأسلوب واضح وميسّر، وما ذاك إلا لوقوفه الطويل مع مسائل الدليل وشرحه «نيل المأرب» للشيخ التغلبي لأنّه كان كثير التعلق بالدليل، وهو كتاب أقرب إلى الحاشية منه إلى الشرح.

### ٤ - فتح وهاب المأرب على دليل الطالب لنيل المطالب:

وهذا الكتاب حاشية للشيخ أحمد بن محمد بن عوض المرداوي (١٤٤٠هـ) جردها ابنه أحمد، وهي حاشية من أنفس الحواشى على الدليل لأنّه أودع فيها تعليقات وتقريرات عن شيوخه من أمثال الشيخ محمد الخلوتي، أو استقاها من مطولات الشروح في المذهب، خصوصاً ما وضع على متنى «الإقناع» و«المنتهى»؛ كشرح الشيخ منصور عليهما، وحواشى العثمانيين - عثمان النجدي وعثمان الفتوحي حفيد صاحب «المنتهى» - والخلوتي، والصوالحي - أحد تلامذة الشيخ منصور - على «المنتهى»، وحاشية عبدالقادر الدنوشري - أحد تلامذة البهوتى - على شرح «المنتهى»، وكذلك ما وضعه الشيخ عثمان النجدي على «عدمة الطالب»<sup>(٣)</sup>.

(١) ٧٩٣/٢.

(٢) وهو الشيخ الدكتور: وليد المنين، وهو من الطلاب البارزين بالشيخ محمد آل جراح رحمه الله.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق وهاب المأرب ٨/١ تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس.

ولا يكاد موضع في الدليل إلا علق عليه، وهي بذلك تكون أقرب إلى الشرح لمعنى الدليل منها إلى الحاشية.

#### ٥ - مسلك الراغب لشرح دليل الطالب:

للشيخ إبراهيم بن أبي بكر العوفي الذنابي الصالحي (ت ١٠٩٤هـ)، وهو أول الشروح المعلومة على دليل الطالب، وقد استفاد منْ بعده منه<sup>(١)</sup>، وصل فيه إلى باب الوكالة، ولم يتبيّن لمحققه اكمالُ الشرح من عدمه، وهو كتاب شرح فيه الصالحي متن دليل الطالب شرحاً متوسطاً ليس بالطويل ولا بالقصير، وقد مزج المتن بالشرح، وبالغ فيه حتى أنه يخل أحياناً بوضوح المسألة، وابتداً كتابه بمقدمة في فضل العلم والفقه، والترغيب في طلبه وعقد فيه عدة فصول، وساق فيها الأحاديث الدالة على ذلك، واعتمد في شرحه على شرحي شيخه الشيخ منصور على الإقناع والمنتهى وتمم الكلام في بعض الأبواب منها، ومن غيرهما أحياناً، واهتم بذكر الأدلة في أكثر الكتاب، ويدرك المخالفات التي بين المنتهى والإقناع في القليل النادر، ويختار غير المذهب أحياناً أيضاً<sup>(٢)</sup>، ويخرج أحياناً على المذهب<sup>(٣)</sup>، وبالجملة فالشرح متميز مع اختصاره، وزاده روعة وجمالاً عملُ المحقق<sup>(٤)</sup> الذي وثق نصوصه، وخرج جميع أحاديثه، وكتب مقدمة عرف فيها بالكتاب؛ فجزاه الله خيراً، وقد طبع سنة (١٤٣٤هـ) في مجلدين كبيرين.

#### ٦ - شرح دليل الطالب لنيل المطالب:

للشيخ عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت ١٠٩١هـ)، وصل فيه إلى باب قتال البعنة من كتاب الحدود، وقد شرح المتن بعبارات موجزة، وأكثر

(١) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب /٨٤، ولعل شرح المقدسي الآتي يشكك فيما ذكره المحقق؛ لأن وفاة المقدسي قبل الصالحي فالله أعلم.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب /٧٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، وقد ذكر المحقق ثلاثة من ذلك وهي: كراهة حضور المسجد لمن شرب الدخان قياساً على من أكل بصلأ، وكراهة نقش النعش، وتحريمه إن كان بحرير أو ذهب أو فضة على الكفن، وبين أنصبة الزكاة في العمارات المتشرفة في زمانه.

(٤) وهو الشيخ عبد العزيز بن مشاري الهزاني حفظه الله.

النقل من المنتهى والإقناع وشروحهما وحواشيهما، وغاية المنتهى، والإنصاف، ويعتني بذكر الدليل والتعليق، وينبه أحياناً على المخالفات التي بين الإقناع والمنتهى، وقد طبع سنة (١٤٣٦هـ) في ثلاث مجلدات كبار بتحقيق الشيخ أحمد بن عبد العزيز الجماز جزاء الله خيراً.

#### ٧ - الجمع بين دليل الطالب وغيره:

خرج كتاب يجمع بين دليل الطالب وزاد المستقنع، وهو: (قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل في فقه الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل) للشيخ حامد بن الخضر بن جاد آل بكر، وهو جمع فريد، اعتمد متن الدليل، وأضاف له زيادات الزاد، وقد بذل فيه جهداً كبيراً من حيث الترتيب، والتقطيم، والتوفيق بين مسائل المتنين، وبذلك يكون قد جمع بين مزايا ومحاسن الكتابين، ولا يخفى ما في مثل هذا العمل من الصعوبة البالغة، إلا أنه قد وفق في ذلك، وقد قرأه على الشيخ عبد الله بن عقيل - رحمة الله تعالى - وكتب الشيخ له مقدمة، وضم الجامع مع ذلك العمل مقدمة وخاتمة، أتى فيهما بفوائد مهمة يحسن الوقوف عليهما، جزى الله الشيخ على هذا الجمع المبارك وجعله في موازين حسناته.

ثم ظهر لي: أن الجمع بين الكتابين يصلح للقراءة فحسب، أما للدراسة فهي نظري لا يصلح، بل الأولى دراسة كل متن من الكتابين على حدة، لاختلاف منهج الكتابين في طريقة التأليف، وسبك العبارات، وعمقها وغير ذلك.

## المطلب الرابع

### كافي المبتدى

للشيخ محمد بن بدر الدين ابن بلبان البعلبي (ت ١٠٨٣هـ) أصل متن «أخصر المختصرات» المتقدم ذكره، زاد فيه مسائل كثيرة ليست في مختصره، من أهمها: صفة الوضوء، وصفة الغسل، وغير ذلك، وهو كتاب معتمد في المذهب، وتميز بميله الكبير إلى اختيارات الشيخ الحجاوي<sup>(١)</sup> فيما خالف فيه الشيخ ابن النجاشي في كتابه «المنتهى»، وفيه مسائل يسيرة خالفة فيها الصحيح من المذهب.

شرح «كافي المبتدى»:

الروض الندي شرح كافي المبتدى:

وهو الشرح الوحيد - فيما أعلم - لمنتن «كافي المبتدى»، وهو: للشيخ أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي (ت ١١٨٩هـ)<sup>(٢)</sup> وهو شرح متوسط، دمج شرحه بالمنتن، مع ذكر بعض القيود والتنبيهات التي تحتاجها مسائله، وينبه أحياناً عن مخالفات المتن للمذهب، قال عنه ابن بدران: (شرحًا لطيفاً محرراً)<sup>(٣)</sup>، وقد زاده مسائل كثيرة من «المنتهى» و«الإقناع»، و«الروض المربع»، بل أحياناً تكون هذه المسائل الزائدة مشكلة في «المنتهى» و«الإقناع» وينضم مع ذلك أحياناً التصحيح الذي في طباعة<sup>(٤)</sup> الشرح فيزيد الأمر تعقيداً مما يضطر القارئ أن يعود إلى الأصول للتصحیح.

(١) وهذا في كل مؤلفاته، وقد أشار إلى ذلك الشيخ ابن بدران في حاشيته على أخصر المختصرات.

(٢) وهو أخ لصاحب كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي (ت ١١٩٢هـ).

(٣) انظر: المدخل ٢٤٠.

(٤) وأعني بها: طبعة دار النواذر.

## المطلب الخامس

### زاد المستقنع في اختصار المقنع

للشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (ت ٩٦٨ هـ) رحمه الله رحمة واسعة، وأسبغ عليه من أفضاله ونعمه، وجعله في الفردوس الأعلى من الجنة، وكتاب زاد أشهر من نار على علم، وشهرته تغني عن التعريف به، اختصر فيه مؤلفه كتاب المقنع للشيخ الموفق - رحمه الله تعالى - مشى فيه على قول واحد من المذهب في الغالب، وزاد عليه مسائل مهمة ليست في المقنع.

وهو من أفضل المتون المختصرة على الإطلاق، كون مؤلفه عمدة في المذهب، وليس ذلك في غيره من المتون المختصرة.

وليس في متون الفقه المختصرة ما يوازيه في المسائل كثرة فضلاً على أن تكون أكثر منه، ومع ذلك فيه من المسائل المخالفة للمذهب المعتمد أكثر من غيره، بل فيه مسائل خالف فيها المسائل التي مثلها في كتابه «الإقناع»<sup>(١)</sup> وقد تُتبع في تلك المسائل التي خالف فيها المذهب من بعض العلماء، منهم الشيخ منصور البهوتi في شرحه الروض المربع وهو أحياناً يذكر أن المسألة مخالفة للمذهب، وأحياناً يصرف المسألة عن ظاهرها حتى توافق المذهب بدون أن ينص على مخالفتها للمذهب، ومنهم الشيخ علي بن محمد الهندي

(١) وقد أشار الشيخ عبد الله التركi أن تأليف زاد سابق لتأليف الإقناع حيث قال: (ثم إنه - أي: الحجاوي - وضع كتاب الإقناع بعدما تهيات له مادته من عمله في اختصار المقنع في كتابه المسمى: زاد المستقنع... إلخ) انظر: المذهب الحنبلي ٤٦٨/١، ولكن يشكل عليه ما وجد في بعض نسخ زاد وأنه انتهى منه سنة ٩٦٦ هـ، أي: قبل وفاته بستين، وهذا يفهم بأنه ألف الإقناع أولاً ثم زاد فالله أعلم، انظر: الإمام الفقيه موسى الحجاوي للشمراني ٥٧٠/١، وزاد المستقنع ت الهيدان ص ٤١٣ هامش ٣.

الحائل ثم المكي (ت ١٤١٩هـ) المدرس بالمسجد الحرام ذكر منها اثنتين وثلاثين مسألة<sup>(١)</sup>، وزاد عليها الشيخ عبد الرحمن العسكر في آخر تحقيقه لكتاب الزاد ثلاث مسائل فقط، ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه الشر الممتع على زاد المستقنع، ومنهم الشيخ سلطان العيد في كتابه «المدخل إلى دراسة زاد المستقنع»<sup>(٢)</sup> ذكر مائة مسألة خالفة فيها الحجاوي المذهب، ومنهم الشيخ محمد الهيدان في تحقيقه لكتاب الزاد ذكر في كل موطن خالفة فيه الحجاوي المذهب، وكذا غالب من شرح الزاد نبه على ذلك في الغالب.

ولعلّ من أسباب كثرة مخالفته للمذهب كثرة مسائله، وفي ذلك فوائد كثيرة من أهمها: رياضة الطالب على مراجعة الكتب الكبيرة كـ«المتمهى» وـ«الإقناع» للتعرف على الصحيح من المذهب.

وقد فاق غيره من المتون المختصرة - غير كثرة مسائله عليهم - في ذكره لأهم أمehات المسائل في كل باب، وذكره للصفات بطريقة بدعة واضحة؟

(١) وقد قسم مخالفات الزاد إلى قسمين: الأول: المخالفات التي خالفة الزاد فيها المذهب المعمول به عند المتسطرين كصاحب الإنفاق - كذا قال! لأنّه جعل المرداوي هنا من المتسطرين وفي القسم الثاني من المتأخرین - ومن سبقه، وهي في أكثر من سبعين موضعاً.  
الثاني: ما خالفة الزاد فيها المذهب المعمول به عند المتأخرین؛ يعني بهم التتفريح، والإقناع، والمتمهى، وهي في اثنتين وثلاثين مسألة، ثم ذكر اثنتين وثلاثين المسألة انظر: مقدمته على الزاد ص ٨ - ١٢.

وتقسيمه المخالفات بهذه القسمين لم يتبيّن لي وجهه، وكذا ما ذكر من أن الزاد خالف المتسطرين في أكثر من سبعين موضعاً، لم يتبيّن لي وجهه، ولم أره لغيره، وكل من وقفت عليه حكى مخالفات الزاد إنما يذكر مخالفة الزاد للإنفاق والمتمهى والتتفريح أحياناً فحسب، وأما مخالفات القسم الثاني التي عددها ٣٢ مسألة وذكرها كلها فقد تبعتها فوجدتها هي المسائل التي ذكرها البهوي في «الروض المربع» صراحة أو ضمناً بأنها مخالفة للمذهب المعتمد، ما عدا المسألة التاسعة عشر وهي: من ربط دابة بطرق ضيق فيتعذر بها إنسان فإنه يضمن الذي ربّطها، فلم يتبّع إليها البهوي أنها مخالفة للمذهب، وذكرها الشيخ الهندي المخالفة التاسعة عشرة، والغريب: أن البهوي تابع الزاد في هذه المسألة في عمدة الطالب، والمذهب لا يقيده بالطريق الضيق بل حتى لو كان الطريق واسعاً فإنه يضمن الذي ربّطها.

(٢) وهو كتاب حافل بلغ فيه مؤلفه الغاية في تصنيفه، حيث ذكر كل ما يتعلّق بالزاد.

كصفة الوضوء والغسل والصلاه والحج وغير ذلك ، وهو أوفى لمسائل الباب من غيره من المختصرات في أكثر الأبواب ؛ كتاب الحيض والربا والفرائض والنکاح والطلاق وغيرها ، إلا أنه ينقصه الترتيب في بعض أبوابه ؛ كتاب الفدية في الحج والحجر والإجارة واللقطة ، فغيره من المختصرات أفضل منه ترتيباً - لا كثرة للمسائل بل هو أكثر منها فيها - وتقسيماً يتضح المراد إيضاحه بمجرد قراءتها .

ولست بصدّ دراسة لكتاب ، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب «المدخل إلى دراسة زاد المستقنع» للشيخ سلطان العيد ، ومقدمة تحقيق زاد المستقنع للشيخ محمد الهداي ، ومقدمة وخاتمة تحقيق زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن العسكرية .

بعض شروح «زاد المستقنع» وحواشيه :

شرح الزاد وحواشيه ، وحواشی شرحه الروض المربع كثيرة<sup>(١)</sup> ،  
وسأذكر بعضها :

### ١ - الروض المربع شرح زاد المستقنع :

للشيخ منصور البهوي (ت ١٠٥١ هـ) وهو شرح نفيس ، وسيأتي الكلام عليه بإذن الله .

### ٢ - الشرح الممتع على زاد المستقنع<sup>(٢)</sup> :

(١) انظرها : في المدخل المنفصل / ٢٧٧ .

(٢) قد أكثر علي بعض طلاب العلم الفضلاء الكلام بسبب إدخاله شروح الشيخ ابن عثيمين كَفَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ على الزاد ، وشيخنا خالد المشيقح ، والشيخ حمد الحمد على الزاد أيضاً وغيره؛ لأنهم لم يسيراوا على طريقة المتأخرین في شروحهم من حيث عدم اقصارهم على بيان المذهب فقط ، وهذا الكلام وإن كان في مجلمه صحيحًا؛ لكن هذه الشروح تميز ببيان المسائل الفقهية وتصویرها تصویراً صحيحاً وسهلاً، مع ذكر الأدلة؛ كما يوجد فيها ضوابط وقواعد موافقة للمذهب، فإذا راجها - في نظري - من كتب المذهب ليس صواباً، ولا شك أن لهؤلاء المشايخ العلماء فضلاً كبيراً - يعجز عن بعضه من انتقادهم - في تدریس كتب المذهب التي تسیر على قول واحد، والإنصاف مطلوب، وهذا كتاب المعني للعلامة المونق كَفَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فيه خلاف بين الأئمة الأربعه وغيرهم من الصحابة كَفَلَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ والتابعين، وله اختيارات تختلف المذهب، وقد أفردت بتصنيف، وهذا كتاب الفروع للعلامة ابن مفلح كَفَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فيه ذكر للخلاف بين المذهب الأربعه وما اتفقاوا عليه وما اتفقوا فيه، بل وفيه ذكر لاختيارات شيخه أبي العباس =

للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله رحمةً واسعة، وهو من أفضل ما يوصى بقراءته، وقد اهتم فيه الشيخ بشرح مسائله وتصويرها والاستدلال لها والتمثيل لها بطريقة سهلة ميسرة وواضحة لكل من تناولها، مع ذكره للضوابط والقواعد الفقهية والفروق الفقهية التي تفيد الطالب في ضبط المذهب، وبذلك الشرح اتضحت مسائل الزاد في الجملة.

وقد بارك الله تعالى في هذا الشرح حتى انتشر واشتهر عند القاصي والداني، ولا يكاد حنبل ي إلا وقد اقتني هذا الشرح وقرأه وفهمه لسهولة ألفاظه، وبساطتها، أسأل الله تعالى الرفعة والقبول للشيخ في الدنيا والآخرة.

### ٣ - «شرح زاد المستقنع»:

للشيخ خالد بن علي المشيقح، وهو شرح نفيس مختصر الزاد، بينَ فيه الشيخ مسائل الزاد تصویراً واستدلاً وأمثلة بعبارة رشيقه، وطريقة فائقة أنيقة، وقد أكثر فيه من ذكر الضوابط والفروق والتقاسم للمتن حتى صار سهلاً مذلاً لطالب العلم، وحرر المذهب في كثير من مسائله، وبينَه أحسن بيان، وهو موجود في أشرطة صوتية مسجلة من شرحه للزاد في دروسه في بريدة، ومن دورات له في الرياض، وببريدة، وغيرها، يوجد الكثير منه في موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية، وهو من أفضل الشروح للزاد في العصر الحاضر، ويأتي في الأهمية بعد الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله فهو كالتلخيص والترتيب لشرح الشيخ ابن عثيمين وزيادة أيضاً.

### ٤ - شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ حمد الحمد:

للشيخ: حمد بن عبد الله الحمد - حفظه الله تعالى - وهو شرح مختصر للزاد اهتم فيه - في كثير من المواطن - ببيان العبارات وتصويرها والاستدلال لها، وأكثر من ذكر أمثلة توضيحية، وهي مهمة لاستيعاب المتن، ومن تأمل

---

= شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله التي تختلف المذاهب الأربع مع تعقب له على شيخه رحهما الله تعالى، وهذا كتاب التبيح ذكر فيه المنقح مسائل على المذهب، وحکماً آخر لها يخالف المذهب ويسظرها أحياناً، وهذا كتاب الإقناع ذكر أكثر من مائة مسألة تختلف المذهب بعد التصريح بالمذهب، فلا يخلو كتاب من ذكر خلاف ولو في بعض مسائله؛ نعم ليس ذلك ظاهراً فيها لكن وجدها والله أعلم.

هذا الشرح تبين له فقه صاحبه، وعلو كعبه في علم الحديث من خلال الكلام على أدلة المتن وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، ويأتي هذا الشرح في الأهمية بعد شرح شيخنا الشيخ خالد المشيقح، وهو موجود كله من الطهارة إلى الإقرار على موقع الشيخ، المسمى (الزاد) على الشبكة العنكبوتية .

## المطلب السادس

### الروض المرربع شرح زاد المستقنع

للشيخ منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ) رحمه الله رحمة واسعة، وجعله في الفردوس الأعلى من الجنة، وهو العالم الذي سخر جهده وقلمه لشرح الكتب التي عليها المعتمد في المذهب كالزاد - وقيل: إنه أول ما شرح، فرغ منه في سنة ثلات وأربعين وألف<sup>(١)</sup> - و«الإقناع»، و«المتهى»، وقد تميزت شروحه بالسهولة والبيان، والقوة والمتانة والتحرير والاستدلال والاستطراد فيه أحياناً، ولم يكن مجرد ناقل، بل عن فهم وتمحيص<sup>(٢)</sup>، وكان رحمه الله تعالى واسع الاطلاع على من تقدمه من كتب المذهب، من متون وشروح وحواشن<sup>(٣)</sup>، وهذا الذي جعل الفقه عنده سهلاً ليناً؛ حتى صار بارعاً متفنناً في تناوله للمسائل من حيث الوضوح والبيان، وقد بحثت في ترجمته لأتعرف على محفوظاته في الفقه فلم أجده شيئاً، والحقيقة أنه يحفظ كل شيء؛ حتى إنه يربط بين مسائل في بايين مختلفين بعيدين بطريقة عجيبة فريدة، وهذا مما حباه الله به، ولا يغنى كتاب من كتبه عن كتاب آخر ففي كل واحد منها

(١) انظر: عنوان المجد لابن بشر ٣٢٣/٢.

(٢) وقد توفر على الفقه فقط، قال المبحى: (وكان عالماً، عاملاً، ورعاً، متبعراً في العلوم الدينية، صارف أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق، لأجلأخذ منه الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه انفرد في عصره بالفقه) السحب الوابلة ١١٣١/٣.

(٣) وقد ذكر ابن حمдан (ت ١٣٩٧هـ) في كتابه «كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب»: تقلل الشيخ منصور عن كتب كثيرة غريبة لا وجود لبعضها اليوم فيما أعلم، منها: نقله في الكشاف في تعليق المطلق عن ابن نصر الله من حواشن له على قواعد ابن رجب ص ٦٤، ونقله أيضاً في الكشاف في آخر الأطعمة من كتاب «عمدة الصفة في حل القهوة» لشيخ شيخه الجزيري ص ١٤٤ - وهو مطبوع -، ونقله أيضاً في الكشاف في آداب القاضي من نظم عمدة الفقه للغزى وشرحه له أيضاً ص ١٤٧، ونقله في الكشاف في الشروط في البيع من حاشية نفيسة لتقى الدين ابن قندس على المحرر ص ٢١١، ونقله في الكشاف في كتاب الفرائض عند ذكر عصبة ولد الزنى من حاشية لابن نصر الله على المغني ص ٢٤٣.

ما لا يوجد في الآخر، بل يوجد في حاشيته على «الإقناع» و«المنتهى» من الفوائد والنكت والبحوث ما لا يوجد في شرحهما له، وألف شرحه في وقت وجيز، بدأً أولاً في وضع حواشيه على «الإقناع» و«المنتهى»، ثم شرع في شرح «الإقناع» فشرح المعاملات منه أولاً وفرغ من المجلد الأول في تاسع عشر من ذي الحجة سنة أربع وأربعين، وشرع في المجلد الثاني وفرغ منه سنة خمس وأربعين وألف يوم الخميس مستهل شعبان، وشرح العبادات في سنة ست وأربعين، ثم شرح المفردات وفرغ منها سنة سبع وأربعين وألف، ثم شرح «المنتهى» وفرغ منه يوم الثلاثاء الحادي عشر من شهر شوال سنة تسع وأربعين وألف<sup>(١)</sup>، فانظر أخي أنه لم يستغرق في أهم تأليفه أكثر من سبع سنوات تقريباً، وما ذاك إلا لطول باعه وسعة علمه في الفقه، (وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل<sup>(٢)</sup> ببيان خافيه جزاء الله أحسن الجزاء).

وكتاب الروض المربع من أفضل شروح الزاد على الإطلاق تميز بالوضوح والسهولة، وذكر القيود والشروط التي تحتاجها مسائل الزاد، مع تبيين المذهب وتحريره بقدرة فائقة منقطعة النظير، ويقدم في تحريره للمذهب «المنتهى»، ولكن أسلوبه سهل كـ«الإقناع»، قال في مقدمته: (أما بعد: فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع - للشيخ الإمام العلامة والعمدة والقدوة الفهامة هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي - تغمده الله برحمته وأباوه بحبوحة جنته - يبين حفائقه ويوضح معانيه ودقائقه مع ضم قيود يتعين التنبية عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك؛ لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك، والله المسؤول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وزلفي لديه في جنات

(١) انظر: عنوان المجد لابن بشر ٣٢٣/٢.

(٢) قاله ابن حميد في السحب الوابلة ١١٣٣/٣.

النعم المقيم)<sup>(١)</sup>.

وقد تميز شرحة - رحمة الله تعالى - بأنه فعل غالب ما يحتاجه متن «زاد المستقنع» مما ذكرته عن الشيخ المرداوي وما فعله في «التنقیح»، ومما يرجح زاد المستقنع على غيره من المختصرات: أن الذي تولى شرحة وبيانه وتقويم ما يحتاج لتقويم فيه، وذكر الأحكام وغير ذلك هو الشيخ منصور البهوتی شارح كتب المذهب.

وقد زاد الشيخ البهوتی في شرحة مسائل كثيرة هي أصول في بابها، تحتاج لشرح وتصوير، وهذا هو السبب الذي جعلني أذكره في آخر المرحلة الأولى؛ لأن الطريقة الصحيحة لدراسة متن ما: أن يهتم الطالب بمسائله فحسب لئلا يتشتت ذهنه بكترة المسائل، وبعد ذلك يرى نفسه لا يتقن شيئاً، والعالم هو الذي يربى الناس بصغار العلم قبل كباره.

بعض ما كتب على «الروض المربع» من حواشی:

١ - حاشية للشيخ عبد الوهاب ابن الشيخ محمد بن فيروز الوهبيي التميمي الحنبلي الأحسائي (ت ١٢٠٥هـ) رحمة الله تعالى:

وهي حاشية نفيسة يذكر فيها آراء شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وكذا اختيارات شيخه الشيخ عيسى بن مطلق، واختيارات والده الشيخ محمد بن فيروز، علاوة على ذكره لقيود مهمة، وفروق بين بعض المسائل، واستدراكات على بعض العلماء، وغير ذلك من الفوائد، وقد وصل فيها إلى باب الشركة فقط ولم يتمها<sup>(٢)</sup>

قال الشيخ البسام في علماء نجد<sup>(٣)</sup>: (له حاشية نفيسة على شرح الزاد وحين ألفها كان ابن عشرين سنة وكنا نراجعها أثناء قراءتنا شرح الزاد على شيخنا السعدي فنجد فيها فوائد قيمة).

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/٤٢.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الحاشية للدكتور عبد العزيز البداح.

(٣) ٥/٦٣.

وقال أيضاً: (وعلمه ٣٣ سنة وهو من بيت علم فأبوه وجده وجد أبيه كلهم من كبار العلماء).

قلت: وحاشية ابن فیروز من أنفس ما كتب على الروض من الحواشی؛ لما فيها من التحريرات المذهبية، وشيء من علم الأصول والحديث، وقد نقلها كلها تقريباً العنقری، وكذا ابن القاسم في حاشیتهما على الروض المربع، والله أعلم.

٢ - حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن العنقری على الروض المربع  
قاضي سدیر (ت ١٣٧٣ھ):

وهي حاشية فيها فوائد جليلة، غالباً نقولات عن حواشی کبار الحنابلة المتأخرین وهي: حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطین مفتی الديار النجیدیة على شرح المنتهی، ومن حاشیته أيضاً على الروض المربع، ومن حاشية الشيخ منصور على «الإقناع» و«المنتھی»، ومن حاشية الشيخ الخلوتی والشيخ عثمان، والشيخ ابن عوض على «المنتھی»، ومن حاشية ابن فیروز على «الروض المربع»، ومن مجموع ابن منتور<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله البسام: (وغالباً منقول من حاشية عبد الوهاب بن فیروز)، وبعد أن وقف النقل عن حاشية ابن فیروز في باب الشرکة، حيث وقف قلم ابن فیروز، قللت الفائدة في حاشية العنقری)<sup>(٢)</sup>.

وكما قال: (قللت الفائدة)؛ أي: لكنها لم تتعذر.

٣ - تقریرات لسماحة الشيخ محمد بن إبراهیم آل الشیخ (ت ١٣٨٩ھ)  
على بعض مسائل الزاد والروض المربع من الطهارة إلى الإقرار:

جمعها من دروس الشيخ وفتاواه الشیخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم وفيها من الفوائد النفائس ما يتعجب منه، ومن ذلك: ما نظمه الشیخ - رحمه الله

(١) حاشية الروض المربع للعنقری ٣/١.

(٢) انظر: علماء نجد ٤/٢٧٢.

تعالى - في الأيدي المترتبة على يد الغاصب<sup>(١)</sup> ، قال الشيخ محمد بن قاسم: الأيدي المترتبة على يد الغاصب نظمها سماحة وأملاها وشرحها أثناء الدرس:

عشر ضمانها لديهم قد ثبت  
عوض بضع ومعار ذا الغرض  
ومن ينمي ماله كالزارع  
وقارب ثملكا بلا عوض  
وهلكت ويد شخص أتلت  
ترتبت على يد الذي اعتدى  
لديه مغصوب وأعط من ملك  
لا يرجعان وامرؤ تحقق  
من غره بغرم ما قد بذلا  
وحاكمها عشرة في العشر

على يد الغاصب أيد رتب  
مستأجر وغاصب ومن قبض  
وابضم العين لحظ الدافع  
وابضم ثملكا أدى العوض  
وناكح مخصوصة فولدت  
فغاصبا ضمنه أو ضمن يدا  
وبقرار الغرم خص من هلك  
وغاصب والمستعير مطلقا  
وغير هؤلاء راجع على  
فهاكها عشرة في العشر

#### ٤ - حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) رحمه الله تعالى:

وهي حاشية مشهورة نفيسة، مفيدة للطالب المبتدئ، وتنفع المتهي، وقد ذكر فيها نقولات مطولة في اللغة والخلاف وغير ذلك، وفيها شرح وتوضيح لكثير من عبارات الروض، ولا توجد حاشية على الروض توازيها كثرة، ولا أعلم حاشية في المذهب على متن من متونه أكبر منها، لكن ينقصها العزو في أغلب النقولات.

(١) والمراد بها: الأيدي التي انتقلت لها العين المخصوصة من الغاصب كالمشتري لها من الغاصب، والمستأجر لها من الغاصب ونحو ذلك، وهي عشر أيادي.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة محمد بن إبراهيم آل الشيخ المجلد الرابع ج ١٤٤/٧



## المبحث الخامس

### تتمة كتب المذهب المختصرة وغيرها

#### المطلب الأول

#### بقية المتون المختصرة

بعد أن ينتهي طالب العلم من المرحلة الأولى يحسن به أن يشرع في تتمة لها، بقراءة كتب لها دور كبير في تقوية فهمه، وتوسيع أفقه في المذهب، وهي على ما يلي:

١ - **بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**:

للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي (ت ١١٩٢ هـ)، صاحب كشف المخدرات في شرح أخص المختصرات، وكتاب بداية العابد في العبادات الطهارة والصلوة والزكاة والصيام والحج ومعها الجهاد، ويحسن أيضاً أن يقرأ معه شرحه «بلغ القاصد جل المقاصد» وهو شرح لمؤلف المتن.

٢ - **مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر خوقير (ت ١٣٤٩ هـ)**:

وهو متن لطيف سهل أملاه مؤلفه على أحد تلاميذه، تميز باعتماد متن «المتهى» - كما ذكر ذلك محققه - كالمختصر له، وأبدل بعض عباراته الصعبة بما يؤدي معناها من شرح «المتهى» للبهوتi، وزاد عليه مسائل من

«الإقناع»<sup>(١)</sup>، وقد عمل الشيخ محمد الفوزان مقارنة بينه وبين أخصر المختصرات، وانتهى إلى نتائج:

منها: أن مسائل الألخصر أكثر من مسائل مختصر خوقير.

ومنها: أن الألخصر مخدوم من حيث الشروح، وليس كذلك مختصر خوقير بل لا شرح له مكتوب البتة.

ومنها: ترجيح مختصر خوقير على ألخصر المختصرات لجودة عباراته وترتيبه لأن أصله متن: «المتنهى».

وقد قيل: بأنه مختصر للمتنهى، وهذا فيه نظر ظاهر، بل ليس الأمر كذلك أبداً، بل فيه استقلالية في بعض أبوابه وفصوله، وكثير من أبوابه منقولة بألفاظها كاملة من «زاد المستقنع» مثل: فصل تكفين الميت، والصلاحة عليه، وباب زكاة الفطر، وباب ما يفسد الصوم، وباب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء، وكتاب الحج كله تقريباً، ومن بداية كتاب القضاء إلى آخر الكتاب وهو الإقرار، وبعض أبوابه من «دليل الطالب» كنواقض الوضوء، وبعض باب المسح على الخفين، وبعض التيمم وغيرهما.

وبذلك يتبيّن عدم صحة كون مختصر خوقير مختصراً لمتن «المتنهى»، ولو قيل: إنه مختصراً من «المتنهى» - لا للمتنهى - لكن ذلك بعيداً، فكيف يقال بأنه مختصر للمتنهى!

وكذلك يتبيّن عدم صحة كون المؤلف قد حافظ على ألفاظ «المتنهى»، وأنه غير بعض ألفاظه بأسهل منها.

وأما أنه حذف من «المتنهى» كثيراً من المسائل قليلة الحدوث، فهذا فيه نظر ظاهر، لعدم التسليم أصلاً أنه مختصراً للمتنهى، وما وجد منذ أن ألف ابن النجار «المتنهى» إلى يومنا هذا مختصراً للمتنهى، بل إما شرحاً، وإما جمعاً بينه وبين «الإقناع»، وإما حاشية، وإما مختصراً منه وما عدا ذلك فبعيد جداً وكل مسائله محررة.

---

(١) انظر: مقدمة الكتاب تحقيق الدكتور عبد السلام الشوير.

ولا يُقدم مختصر خوqير على أخصر المختصرات، بل أخصر المختصرات متن مستقل معتمد، قد مرت عليه قرون، وقد خدم بالشرح والتحشية.

وبالجملة فكلا المتنين من أخصر المختصرات، ومختصر خوqير مهم، فيحسن الوقوف على الكتاibين؛ ليجمع الطالب بين محسنهما.

قال الشيخ بكر أبو زيد مبيناً أن مختصر خوqير، من آخر المختصرات في المذهب: (وبهما<sup>(١)</sup> أقفل باب المتون في المذهب وأسدل الحجاب، فما رأيت من ألف متنًا في المذهب بعدهما إلا كتاibين لم أعرف عنهما سوى عنوانهما هما: «مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لأبي بكر خوqير المكي (ت ١٣٤٩هـ)، و«مختصر في الفقه» لابن بليهد عبد الله بن سليمان، (ت ١٣٥٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقد وجد متن في المذهب للشيخ عبد الله بن إبراهيم الزاحم الأستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب: (الكافية)، حرره من عدة متون معتمدة وهي كافي المبتدئي، وأخصر المختصرات، ودليل الطالب، وعمدة الطالب، ومختصر خوqير، وهو متن جيد محرر؛ لاعتماده على مختصرات محررة، وقد تابع فيه مؤلفه الإقناع في أكثر مسائله الخلافية، جزى الله مؤلفه خيراً، وفرغ منه سنة ١٤٣٠هـ.

(١) أي: كافي المبتدئي، وأخصر المختصرات.

(٢) انظر: المدخل المفصل ٦٨٢/٢.

## المطلب الثاني

### قراءة شروح المتون الأربع الأولى

- ١ - كشف المخدرات شرح أخص المختصرات.
  - ٢ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان النجدي، ونيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت ١٤٢٣هـ).
  - ٣ - نيل المأرب بشرح دليل الطالب للشيخ التغلبي.
  - ٤ - الروض الندي شرح كافي المبتدى للشيخ البعلبي<sup>(١)</sup>.
- وتكون قراءتها بالتعليق عليها من كتابي «الإقناع» و«المتيهى» وشرحهما.

---

(١) وقد تقدم الحديث عن هذه الكتب في التعريف بالمخصرات وشروحها.

### **المطلب الثالث**

**قراءة كتب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي  
(ت ١٣٧٦هـ) الفقهية كلها ومن أهمها:**

**١ - «إرشاد أولي البصائر والأباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب»:**

وقد ألف كتابه هذا بطريقة السؤال والجواب في غالب أبواب الفقه مبتدأ بالطهارة، وختاماً له بالإقرار، وحرر المذهب تحرير عالم متقن، وإن كان يرجح ما يراه راجحاً، وقد ضمَّن بعض أبوابه فروقاً بين الفروع الفقهية.

**٢ - المناظرات الفقهية:**

وهو عبارة عن عشرين مسألة مشهورة، وسماها أمثلة، اختارها من بعض أبواب الفقه، جعل بيانها بمناظرة بين شخصين، يتبنى أحدهما أحد القولين في المسألة، والآخر يناظره بالقول الآخر فيها، وهو كتاب شائق، وطريقة فريدة، بين فيها كلها المذهب أحسن بيان.



## المبحث السادس

# بعض آداب طلب العلم

### المطلب الأول

#### التعليم بالعمل

التعليم بالعمل أبلغ من التعليم بالقول، وأسرع في الوصول إلى الامتثال، والتصور من غيره، ولذلك كانت تربية النبي ﷺ - في كثير من أحواله - لأصحابه عملية كالصلة مثلاً (صلوا كما رأيتوني أصلي)<sup>(١)</sup>، والحج (لتأخذوا عني مناسككم)<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - يولي هذا الجانب في صيد الخاطر اهتماماً كبيراً، ومن أحسن ما ذكره في ذلك ما يلي:  
قال ﷺ: (لقيت مشايخَ، أحوالُهُم مُخْتَلِفٌ، يتفاوتونَ فِي مَقَادِيرِهِمْ فِي

العلم).

وكان أفعىهم لي في صحبته، العاملُ منهم بعلمه، وإن كان غيره أعلم منه.  
ولقيت جماعةً من علماء الحديث يحفظون، ويعرفون، ولكنهم كانوا يتسامحون بغيةٍ يخرجونها مخرجَ جرحٍ وتعديلٍ، ويأخذون على قراءة الحديث أجرةً، ويسرون بالجواب لئلا ينكسر الجاءُ، وإن وقع خطأً.

(١) أخرجه البخاري، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ح ٥٩٥.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رض، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله رض: «لتأخذوا مناسككم» ح ٢٢٨٦.

ولقيت عبد الوهاب الأنطاطي :

فكان على قانون السلف .

لم يُسمع في مجلسه غيبة ، ولا كان يطلب أجرًا على سماع الحديث .

وكُنْتُ إذا قرأتُ عليه أحاديث الرقائق بكى ، واتصل بكاؤه .

فكان - وأنا صغير السن حينئذ - يعمل بكاؤه في قلبي ، وبيني قواعد الأدب في نفسي ، وكان على سمت المشايخ الذين سمعنا أوصافهم في النقل<sup>(١)</sup> .

ولقيت الشيخ أبا منصور الجوالبي :

فكان كثير الصمت .

شديد التحري فيما يقول ، متقدماً محققاً .

---

(١) عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنطاطي الحافظ أبو البركات محدث بغداد ولد سنة ٤٦٢ هـ وتوفي سنة ٥٣٨ هـ ، وهو من كبار الحنابلة المحدثين ، وكان ابن الجوزي متأثراً به ، لا يكاد يترك ذكره في كثير من كتبه ، ولا يلام في ذلك فقد ذكر عنه أشياء عجيبة تدل على الخشية والعمل والورع والزهد ، قال ابن رجب عنه في ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٦/١ : وذكره ابن الجوزي في عدّة مواضع من كتبه ، كمشيخته ، وطبقات الأصحاب المختصرة ، والتاريخ ، وصفة الصفة ، وصيد الخاطر . وأثنى عليه كثيراً ، وقال : كان ثقة ثبتاً ذا دين وورع ، وكنت أقرأ عليه الحديث وهو يبكي ، فاستفدت بيكانه أكثر من استفادتي بروايته ، كان على طريقة السلف ، وانتفعت به ما لم انتفع بغيره ، ودخلت عليه في مرضه - وقد بلى وذهب لرحمه - فقال لي : إن الله هب لا ينفعهم في قضائه .

وقال أيضاً : ما رأينا في مشايخ الحديث أكثر سماعاً منه ، ولا أكثر كتابة للحديث بيده مع المعرفة به ، ولا أصبر على الإقراء ، ولا أسرع دمعة وأكثر بكاء مع دوام البشر وحسن اللقاء .

وقال أيضاً : كنت أقرأ عليه الحديث من أخبار الصالحين ، فكلما قرأتها بكى وانتحب ، وكنا ننتظره يوم الجمعة بجامع المنصور فلا يجيء من قنطرة باب البصرة وإنما يجيء من القنطرة العتيقة . فسألته عن هذا؟ فقال : تلك كانت دار ابن معروف القاضي ، فلما غضب عليه السلطان أخذها وبنى عليها القنطرة .

قال لنا : وسمعت أبا محمد التميمي يحكى عن ابن معروف : أنه أحل كل من يجوز عليه ، إلا أنني أنا لا أفعل .

قال : وكانت فيه خلة أخرى عجيبة : لا يغتاب أحداً ، ولا يُعتبر عنده . وكان صبوراً على القراءة عليه ، يقعد طول النهار لمن يطلب العلم . وكان سهلاً في إعارة الأجزاء لا يتوقف ، ولم يكن يأخذ أجرًا على العلم ، ويعيب من يفعل ذلك ، ويقول : علّم مجاناً كما غلّمت مجاناً ... إلخ .

وربما سُئلَ المسألة الظاهرة التي يبادر بجوابها بعضُ غلمانه، فيتوقف فيها حتى يتيقن، وكان كثيراً الصوم والصمت.

فانتفعت برؤية هذين الرجلين أكثرَ من انتفاعي بغيرهما.

فهمت من هذه الحالة: أن الدليل بالفعل أشد من الدليل بالقول.

ورأيت مشايخَ كانت لهم خلواتٌ في انبساطٍ ومُزاجٍ، فراحوا عن القلوب، وبدد تفريطُهم ما جمعوا من العلم، فقلَّ الانتفاع بهم في حياتهم، ونسوا بعد مماتهم، فلا يكاد أحدٌ أن يلتفت إلى مصنفاتهم.

فاللهُ في العمل بالعلم فإنه الأصل الأكبر.

والمسكينُ كُلُّ المسكينِ مَنْ ضاعَ عمُرهُ في علم لم يعمل به، ففاته لذاتُ الدنيا، وخيراتُ الآخرة، فَقَدِيمٌ مُفْلِسًا مع قوةِ الحجَّةِ عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: صيد الخاطر ١٤٧.

## المطلب الثاني

### في آداب العالم والمتعلم

سئل الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله تعالى - مالآداب التي ينبغي للعالم والمتعلم التخلق بها؟

**الجواب:** أصل الأدب لكل منهما، الإخلاص لله تعالى، وطلب مرضاته، وقصد إحياء الدين، والاقتداء بسيد المرسلين، فيقصد وجه الله تعالى من تعلمه وتعليمه، وتفهمه وتفهميه، وفي مطالعته ومدارسته ومراجعته، وأن يزيل عن نفسه وغيره موت الجهل وظلمته، وينير قلبه ويحييه بالعلم النافع، فإن العلم نور يستضاء به في الظلمات، وحِنْسٌ<sup>(١)</sup> للجهالات.

فكarma ازداد علمًا ازداد نورًا بمعرفة الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد، وعرف مراتب الأشياء وطرق الخير من الشر.

فالعلم عبادة تجمع عدة قربات: التقرب إلى الله بالاشتغال به، فإن أكثر الأئمة نصوا على تفضيله على أمميات العبادات، وذلك في أوقاتهم الزاهرة بالعلم، فكيف بهذه الأوقات التي تلاشى فيها أو كاد أن يضمحل، والاستكثار من ميراث النبي ﷺ، وأن من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا، سهل الله له طريقاً إلى الجنة، ونفعه واصل لصاحبه ومتعد إلى غيره، ونافع لصاحبه حيًا وميتًا.

وإذا انقطعت الأعمال بالموت، وطويت صحفة العبد، فأهل العلم حسناتهم تتزايد كلما انتفع بإرشادهم، واهتدى بأقوالهم وأفعالهم، فحقيقة بالعقل الموفق أن ينفق فيه نفائس أوقاته، وجواهر عمره، وأن يعده ل يوم فقره وفاقتنه.

(١) أي: ظلمة.

وينبغي للمعلم: أن يصبر على التعليم، ويبذل جهده في تفهيم كل طالب ما يتحمله ذهنه، ولا يشغله بكترة القراءات، أو بما لا يتحمله ذهنه، وأن ينشطه على الدوام، ويكثر من سؤاله وامتحانه، ويمرنه على المباحثة وتصوير المسائل، وبيان حكمتها وما مأخذها، ومن أي الأصول الشرعية أخذت، فإن معرفة الأصول والضوابط، واعتبارها بالمسائل والصور، من أنفع طرق التعليم، وكلما ذاق طالب العلم لذة فهمه، وحسن مأخذة، ازدادت رغبته، وقوى فهمه.

وكذلك ينبغي له أن يوقظ فهمه بكثرة البحث، والسؤال والجواب، ويريه السرور إذا أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً، أو عارضه بما قاله، فإن القصد الفع، والوصول للحق، لا الانتصار للقول الذي يقوله، والمذهب الذي يصيير إليه بل إذا أرشده من دونه إلى خلل بما قاله، شكره عليه، ويبحث معه بحثاً يقصد منه الوصول إلى الحقيقة، لا نصراً ما هو عليه من الطريقة.

ورجوع المعلم إلى فهم المتعلم، حيث يكون أقرب إلى الصواب، أدل شيء على فضيلته، وعلو مرتبته، وحسن خلقه وإخلاصه لله تعالى، وإذا لم يصل إلى هذه الحال، فليعود نفسه ذلك، وليتمرن عليه، فإن المزاولات تعطي الملائكة، والتمرينات ترقي صاحبها لدرج الكمالات.

وينبغي للمتعلم: أن يحسن الأدب مع معلمه، ويحمد الله تعالى إذ يسر له من يعلمه من جهله، ويُحييه من موتة، ويوقظه من سباته، ويتهزء الفرصة كل وقت في الأخذ عنه، ويكثر من الدعاء له حاضراً وغائباً، فإن النبي ﷺ قال: (من صنع إليكم معرفة فكافأته، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه)<sup>(١)</sup>.

وأي معرفة أعظم من معرفة العلم؟ وكل معرفة ينقطع إلا معرفة

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم ٥١٠٩، والنسياني في الزكاة باب ٧٢: من سأل بالله ٦١/٥ وأحمد ٦٨/٢، ٩٩، والبيهقي ٤/١٩٩، والحاكم في المستدرك ١/١٠٣ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشعدين..

العلم والنصح والإرشاد، فكل مسألة استُفیدت عن الإنسان فما فوقها، حصل بها نفع لمتعلمتها وغيره فإنه معروف، وحسنات تجري لصاحبها.

وقد أخبرني صاحب لي كان قد أفتى في مسألة في الفرائض، وكان شيخه قد توفي لأنه رأه في المنام يقرأ في قبره، فقال: المسألة الفلانية التي أفتيت فيها، وصلني أجراها، وهذا أمر معروف في الشع (من سَنَّة حسنة، فله أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة)<sup>(١)</sup> وينبغي أيضاً للمتعلم: أن يلطف بالسؤال، ويرفق بمعلمه، ولا يسأله في حالة ضجر أو ملل أو غضب، لئلا يتصور خلاف الحق مع تشوش الذهن، وأقل الحالات أن يقع الجواب ناقصاً.

وإذا رأه مخططاً في شيء، فلا يصرح بالخطأ، بل يتبه بصورة متعلم وسائل، فإنه لا يزال كذلك حتى يتضح له الصواب؛ لأن كثيراً من الناس إذا صرحت له بخطئه، بَعْدَ رجوعه، وصعب عليه الأمر، إلا من ملك نفسه، وخلّقها بالأخلاق الجميلة، فإنه لا يبالي إذا ردّ عليه قوله، وصرّح له بالخطأ، وهذه الحال من أندر الأحوال، وليس بين العبد وبينها إلا توفيق الله، والاجتهد في رياضة النفس.

وكذلك ينبغي للمتعلم إذا دخل في فن من فنون العلم، أن ينظر إلى كل باب من أبواب العلم، فيحفظ منه الأشياء المهمة، وبحوثه النافعة، فيتحققها ويتصورها كما ينبغي، ويحرص على مأخذها وما هي مبنية عليه، فإنه لا يزال على هذه الحال حتى يحصل له خير كثير، وعلم غزير، **﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوْتَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** [البقرة: ٢٦٩]، ونسأل الله التوفيق والهداية دائمًا، فإنه قريب مجيب، وصلى الله على محمد وسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام مسلم في «صححه» ٢/٧٠٧، ٧٠٥ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) انظر: الفتاوي السعدية ص ١١٢.

### المطلب الثالث

## أقوال لابن الجوزي - رحمة الله تعالى - في أهمية التفقه

قال - رحمة الله تعالى -: (أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب فاقوا على الخلائق أبداً، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة، واعتبر هذا بأهل زماننا فإنك ترى الشاب يعرف مسائل الخلاف الظاهرة فيستغنى ويعرف حكم الله تعالى في الحوادث ما لا يعرفه النحرير من باقي العلماء).

وكم رأينا مُبَرِّزاً في علم القرآن أو في الحديث أو في التفسير أو في اللغة لا يعرف مع الشيخوخة معظم أحكام الشرع!

(وربما جهل عمل ما ينويه في صلاته، على أنه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبياً عن باقي العلوم فإنه لا يكون فقهياً، بل يأخذ من كل علم بحظ ثم يتتوفر على الفقه فإنه عز الدنيا والآخرة).

وقال أيضاً: (الفقه عليه مدار العلوم... فإن اتسع الزمان للتزييد من العلم فليكن من الفقه فإنه الأنفع).

وقال أيضاً: (وأما ما أردت شرحه لك فإن الشاب المبتدئ طلب العلم ينبغي له أن يأخذ من كل علم طرفاً، ويجعل علم الفقه الأهم).

وقال أيضاً: (ثملينظر ما يحفظ من العلم فإن العمر عزيز والعلم غزير، وإن أقواماً يصرفون الزمان إلى حفظ ما غيره أولى منه، وإن كان كل العلوم حسنة، ولكن الأولى تقديم الأهم والأفضل، وأفضل ما تشوقل به حفظ القرآن ثم الفقه)

وقال أيضًا: ( وإنما ينبغي للعاقل أن يأخذ من كل علم طرفاً ثم يهتم بالفقه )

وقال أيضًا: ( وجمهور العلوم الفقه )<sup>(١)</sup>.

---

(١) مقالات متفرقة من كتاب صيد الخاطر.

## المطلب الرابع

### بعض آفات الاشتغال بالعلم

قال الشيخ أحمد بن عوض في حاشيته<sup>(١)</sup> على «هداية الراغب» للشيخ عثمان النجدي المسمى «فتح مولى المواهب على هداية الراغب»:  
(واعلم أن الاشتغال بالعلم له آفات كثيرة، عَدَ منها في الحقيقة:  
الوثوقُ بالزمنِ المستقبلِ، فيتركُ التعلُّمَ حالًا؛ إذ اليومُ في التعلمِ والتعليمِ  
أفضلُ مِنْ غِدٍ وأفضلُ مِنْ أَمْسٍ، والإنسانُ كُلُّمَا كَبَرَ كَبُرَتْ عوائِقُهُ.  
ومنها: الوثوقُ بالذكاءِ، فَكَثِيرٌ مِنْ فَاتَهُ بِرُغْونِهِ إِلَى ذَكَائِهِ وَتَسْوِيفِهِ أَيَامُ  
الاشتغالِ.

ومنها: التَّنَقُّلُ مِنْ عِلْمٍ قَبْلَ إِتقانِهِ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ شِيخٍ إِلَى آخرَ قَبْلَ إِتقانِ  
ما بَدَأَ عَلَيْهِ، فَإِنْ ذَلِكَ هَذِمٌ لِمَا قَدْ بَنَى.

ومنها: طَلَبُ الدِّينِ، وَالرَّدُّ إِلَى أَهْلِهَا، وَالوَقْفُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ.

ومنها: ولَايَةُ الْمَنَاصِبِ، فَإِنَّهَا شَاغِلَةٌ مَانِعَةٌ، كَمَا أَنَّ ضِيقَ الْحَالِ مَانِعٌ  
قويًّا).



## **الفصل الثاني**

**(المرحلة الثانية)**

**دراسة كتاب «منتهى الإرادات»**

**وقراءة كتابي «الإقناع» و«غاية المنتهى»**



## **المبحث الأول**

### **كتب هذه المرحلة، والهدف المراد تحقيقه**

#### **المطلب الأول**

##### **كتب هذه المرحلة**

- ١ - «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقیح وزيادات»: للشيخ الإمام العالم، الحبر الفهامة أبي البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصرى الحنفى الشهير بـ(ابن النجار) الفقيه الثبت الأصولي اللغوى المتوفى سنة (٩٧٢ هـ).
- ٢ - «الإقناع لطالب الانتفاع»: للشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي ثم الدمشقى الصالحي (ت ٩٦٨ هـ).
- ٣ - «غاية المتهى في جمع الإقناع والمنتهى»: للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ).

## المطلب الثاني

### الهدف المراد تحقيقه

دراسة كتاب «المتّهى»، ثم قراءة «الإقناع»، ثم «غاية المتّهى».

بعد أن ينتهي الطالب من المرحلة الأولى، ويتقنها، يبدأ في المرحلة الثانية، وهي مرحلة تحتاج لصبر وتحمل، بل تجلد وتصبر، وهي: دراسة كتاب «متّهى الإرادات» لابن النجاشي - رحمة الله تعالى - وتكرار ذلك، وإنما وقع الاختيار على دراسة كتاب «المتّهى» دون «الإقناع» لاعتبارات كثيرة: منها: أنه الكتاب المعتمد عند متأخرى الحنابلة.

ومنها: أن أكثر عمل الحنابلة المتأخرین عليه، يدل على ذلك كثرة الحواشی التي كتبها العلماء عليه<sup>(۱)</sup>، وإذا أردت أن تعرف قدر كتاب فانظر خدمة علماء المذهب عليه، ومن الكتب التي خدمتها علماء الحنابلة قبل «المتّهی»: «المقنقع»<sup>(۲)</sup> لابن قدامة المقدسي، و«المحرر»<sup>(۳)</sup> لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية.

ومنها: أنه أكثر تحريراً من «الإقناع».

ومنها: أنه أقل مسائل من «الإقناع».

ومنها: أن كثيراً من عباراته معقدة وصعبة، فالتمرس على فتح المغلق منها، يجعل غيره سهلاً ميسراً.

وقراءة «المتّهی» ينبغي أن تكون قراءة دراسة تحقيق وتدقيق ومراجعة،

(۱) منها: حاشية البهوي عليه، والخلوطي، والنجدی، وكذلك الدنوشري أحد تلامذة البهوي، وابن عوض، وغيرهم وسيأتي ذكر وكلام على بعض ذلك بإذن الله تعالى، وهذه الحواشی غير الشروح التي على «المتّهی».

(۲) انظر: كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب لابن حمدان ص ۲۴۵.

(۳) المرجع السابق ص ۲۰۸.

وينبغي أيضاً أن تكون أكثر من مرة لكي تضبط مسائله وفهمه، وينبغي أيضاً أن يجمع الطالب في قراءته للمنتهى - بل وغيره من المتون - بين قراءاته له لوحده وعلى شيخ، فقد جاء في هامش النسخة<sup>(١)</sup> التي حققها الشيخ عبد الله التركي ما يلي: (بلغ: قراءة وبحثاً ومراجعة على شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين دامت إفادته في آخر شهر ربيع الآخر من سنة ١٢٥٦هـ قاله كاتبه علي عفا الله عنه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبلغ قراءة أيضاً على شيخنا المذكور ثانية في شوال سنة ١٢٦١هـ).

وجاء في ترجمة<sup>(٢)</sup> الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر (ت ١٤٠هـ) ما يلي: (ثم اشتغل بطلب العلم لدى شيخه إبراهيم بن صالح بن عيسى من بلد أشicer ولازمه ملازمة تامة، وكان ابتداء طلبه للعلم لدى شيخه إبراهيم المذكور سنة ١٣٣٦هـ، ولا زال يقرأ عليه في كثير من الفنون قراءة بحث وتحقيق إلى سنة ١٣٤٢هـ، ومن الكتب التي قرأها... شرح المنتهى للشيخ منصور البهوي قراءة بحث، وتحقيق، وتدقيق، وأكمل دراسته عليه مرتين... إلخ).

وجاء في إجازة الشيخ الحجاوي لبعض تلامذته ما يلي: (وبعد: فقد قرأ وسمع على الإمام العالم العلامة محمد أبو عبد الله شمس الدين ابن الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان... قراءة، وسماعاً؛ ببحث، وتحقيق، وتدقيق كتابي «الإقناع»... فقدقرأ وسمع الكتاب المذكور مرتين دروساً مشروحة بقراءاته وقراءة غيره... قراءة جميع ذلك في مدة لا تزيد على سبع سنين...)<sup>(٣)</sup>.

وذكر الشيخ ابن حميد الحنبلي في كتابه «السحب الوابلة»<sup>(٤)</sup> إجازة الشيخ أحمد بن محمد القصیر للشيخ فوزان بن نصر الله ما نصه: (وبعد فقد

(١) انظر: شرح المنتهى ٦/٧٧٠.

(٢) انظر هذه الترجمة في: كتابه «مفید الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام».

(٣) انظر: علماء نجد للبسام ٣/٧٦٩.

(٤) ٢/٨١٥.

قرأ على الأخ في الله الذكي الفاضل التقى . . . الشيخ فوزان بن نصر الله الحنبلي بلغه الله من قصبات العلم مقاصده ورحمه ورحم والده غالب كتاب «المتنهى» قراءة بحث وتحرير، وتروٌ، في موضعه المشكلة، وتدقيق في أماكنه المقللة، قراءة كافية، بلغ فيها الغاية، وبلغ فيها إلى أقصى النهاية . . . إلخ).

وذكر أيضًا<sup>(١)</sup> في ترجمة العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي شيخ المذهب ما نصه: (ولازم التقى ابن قندس في الفقه وأصوله والعربية وغيرها حتى كان جل انتفاعه به، وكان مما قرأ عليه بحثاً، وتحقيقاً «المقنع» في الفقه، و«مختصر الخرقى» في الأصول . . . إلخ)

هذه هي الدراسة الحقيقة لكتب الفقه، أما جرد كتب الفقه بدون تحقيق ولا تدقيق في العبارة ابتعاء الحصول على إجازة أو غير ذلك فهذا لا يخرج فقيهاً ولا عالماً، والفائدة في ذلك تكون قليلة جداً إن لم تكن معودمة.

ولا شك أن من لم يدقق في عبارات الفقهاء يقع في مزالق كثيرة، ومفاهيم خاطئة، وإن كان قد أكثر من قراءتها فقط، قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في ترجمة أحد الحنابلة: (يحيى بن يحيى الأرجي الفقيه: صاحب كتاب «نهاية المطلب»، في علم المذهب» وهو كتاب كبير جداً، وعبارته جزلة، هذا فيه حذو «نهاية المطلب»، لإمام الحرمين الجويني الشافعى، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في «الفصول» ومن «المجرد»<sup>(٢)</sup>، وفيه تهافت كثير<sup>(٣)</sup>، حتى في كتاب الطهارة، وباب المياه، حتى إنه ذكر في فروع الآجر المجبول<sup>(٤)</sup> بالنجاسة كلاماً ساقطاً يدل على أنه لم يتصور هذه الفروع، ولم يفهمها بالكلية، وأظن هذا الرجل كان استمداده من مجرد المطالعة، ولا يرجع إلى تحقيق)<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: الشيخ ابن حميد الحنبلي التنجي في السحب الرابعة / ٧٤٠ / ٢.

(٢) وهو كتاب للقاضي أبي يعلى تلميذه، وهو من الكتب المتقنة في المذهب.

(٣) أي: كتاب نهاية المطلب للأرجي.

(٤) أي: المعجون بالنجاسة وهو على المذهب نجس لأن النار لا تظهر، لكن إذا غسل ظهر ظاهره؛ لأن: النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي الآخر ظهر بالغسل كالأرض النجسة وبقي الباطن نجساً لأن الماء لا يصل إليه.

(٥) انظر: دليل طبقات الحنابلة / ٣ / ٢٤٨.

### **المطلب الثالث**

#### **الكتب التي لا بد من توفرها لدراسة كتاب (منتهى الإرادات)**

- ١ - معاونة أولي النهى شرح المتهى لابن النجار.
- ٢ - شرح متهى الإرادات للبهوتى.
- ٣ - الإنقانع، وشرحه: كشاف القناع للبهوتى.
- ٤ - غاية المتهى، وشرحه مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيبانى.
- ٥ - التوضيح للشويفى.
- ٦ - التقيق المشبع للمرداوى.
- ٧ - الفروع لابن مفلح، وتصحيحه للمرداوى.
- ٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى.
- ٩ - حاشية الشيخ البهوتى، والخلوتى، وعثمان النجدى على المتهى.
- ١٠ - حاشية الشيخ البهوتى، والخلوتى على الإنقانع.
- ١١ - المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي.

## المطلب الرابع

### طريقة دراسة «المنتهى»

- ١ - يعتمد الطالب كتاب شرح منتهى الإرادات للبهوتى طبعة الشيخ عبد الله التركى ، ويجعله أصلًا يقرأه ويعلق عليه في هواشه.
- ٢ - ينظر لمعرفة معانى ألفاظ المتن في معونة أولي النهى ، وشرح البهوتى ، وكتاب المطلع ، وكذا حاشية عثمان النجدى على «المنتهى».
- ٣ - يقرأ لفهم المسألة كلام البهوتى ، ثم كلام ابن النجار عليها ، ثم تنظر في الكشاف ، فإن كان فيه زيادة إيضاح يقيده عليها برقم يجعله على المسألة.
- ٤ - ثم تنظر المسألة في حاشية البهوتى ، والخلوتى ، والنجدى على «المنتهى» ، وتنقل تحريراتهم المهمة خاصة الخلوتى والنجدى.
- ٥ - ثم تنظر المسألة في حاشية البهوتى والخلوتى على «الإقناع» إن كانت موجودة فيه .
- ٦ - فإن اتضحت المسألة ، وإن فترأجع في الفروع ، والشرح الكبير إن كانت موجودة فيهما .
- ٧ - ثم تنظر المسألة في التوضيح و«الإقناع» فإن كانت بصيغة أوضح من «المنتهى» تقييد عليها وكذا لو كانت مخالفة للمنتهى .
- ٨ - ثم تنظر المسألة في «غاية المنتهى» وهو في الغالب متابع لابن النجار ، وتقييد متابعته للمنتهى ، وكذا لو ذكر مخالفة «الإقناع» للمنتهى بقوله: خلافاً له ، وكذا لو قال: خلافاً للمنتهى ، أو خلافاً لهما .
- ٩ - فإن حصل خلاف بين «المنتهى» و«الإقناع» أو خلاف «غاية المنتهى» لهما؛ فينظر في الكتب الثلاثة الإنصاف ، وتصحيح الفروع ، والتنقیح مع حواشيه للحجاجاوي .

١٠ - ثم ينظر في اتجاهات صاحب «غاية المتنبي» التي يذكرها بقوله: (ويتجه . . .)، وينظر أيضًا في موافقة الشيخ الرحيباني له، وكذا موافقة الشيخ حسن الشطي في تجريد الغاية والشرح للغاية في اتجاهاته، وهي أهم من موافقة الرحيباني لأن بها من التحريرات ما لا يوجد في شرح الشيخ الرحيباني، ويعلق كل ذلك على هوامش «المتنبي» مع شرحه.

نبهه: لا يستصعب الطالب هذه الطريقة، ولا يستكثر مراجعتها، لأنها إن كانت لبيان وتصوير مسألة «المتنبي» فهذا واجب لا بد منه، وإن كانت مراجعة تلك المراجع يعطي نفس الفهم الذي تعطيه عبارة «المتنبي» فهذا فيه تأكيد لفهمها، ثم إنه لا يلزم أن يعلق الطالب على كل مسألة فقد تكون واضحة فلا تحتاج لتعليق، وكذا لا يلزم أن يعلق من كل كتاب من المراجع المتقدم ذكرها، فأحياناً لا يعلق - مثلاً - إلا مناثنين منها فقط، بل أحياناً لا يعلق من أي واحد منها .

## المطلب الخامس

### ما ينبغي فعله أثناء دراسة «المنتهى»

أولاً: أن يدرس الطالب المسائل ويحللها بمثل ما تقدم في المرحلة الأولى، من بيان الإبهامات في اللفظ أو الحكم، والانتباه للقيود والاستثناءات والشروط وغير ذلك.

ومن الأمثلة على الإبهامات في الحكم من «الإقناع» و«المنتهى»:

المثال الأول: قول صاحب «المنتهى» في باب صلاة الجماعة: (ويتورك معه، يكرر التشهد حتى يسلم)<sup>(١)</sup>.

أي: إذا دخل المسبوق مع الإمام فإنه يتورك معه في التشهد الأخير، ويكرر التشهد حتى يسلم الإمام.  
ولم يبين حكم تكرار التشهد.

وكذلك لم يبيّن الحكم في «الإقناع» حيث قال: (ويكرر التشهد الأول نصاً حتى يسلم إمامه)<sup>(٢)</sup> وقد بيّنه الشيخ البهوتi بأن تكرار التشهد: ندب ما لم يكن محلاً لتشهد المسبوق فالواجب منه المرة الأولى فقط وما بعدها ندب، قال رَبِّكُلَّ شَيْءٍ: (قلت: وهذا على وجه الندب فإن كان محلاً لتشهده الأول فالواجب منه المرة الأولى بدليل قوله: (فإن سلم) الإمام (قبل إتمامه) أي: المسبوق التشهد الأول (قام) المسبوق لقضاء ما فاته (ولم يتمه) إن لم يكن واجحاً عليه (وتقدم) في صفة الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

وقد بيّن الحكم أيضاً الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المنتهى»

(١) ٧٦/١.

(٢) انظر: كشاف القناع ١٦٣/٣.

(٣) المرجع السابق.

فقال: (ويتورك فيه مع إمامه مكرراً لتشهد أول ندبًا حتى يسلم إمامه)<sup>(١)</sup>.

**المثال الثاني:** قول الشيخ الحجاوي في كتاب الجنائز: (و لا ينبش قبر  
ميت باق لميت آخر)

فهنا أبهم الشيخ الحجاوي الحكم هل هو محرم أم مكروه؟

وقد بيَّن الشيخ البهوتى ذلك بقوله: (أي: يحرم ذلك لما فيه من هتك  
حرمتة)<sup>(٢)</sup>

وكذلك بيَّنه الشيخ ابن النجار في «المنتهى» فقال: (ويباح نبش قبر  
حربي لمصلحة، أو مال فيه، لا مسلم مع بقاء رمته<sup>(٣)</sup> إلا لضرورة)<sup>(٤)</sup>.

وبيَّنه الشيخ مرعي أحسن بيان في «غاية المنهى» فقال: (ويحرم...  
نبش مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة).

**المثال الثالث:** قول الشيخ ابن النجار في بداية كتاب الحج: (لكن لا  
يبدأ في رمي إلا بنفسه)

أي: لا يبدأ الولي في رمي الجمرات إلا برمي نفسه ثم يرمي عن  
موليه.

وقد أبهم الشيخ الحكم هنا - كالتنقح<sup>(٥)</sup> - التكليفي والوضعي.  
والحكم التكليفي بيَّنه الشيخ الحجاوي في حواشيه على التنقح فقال:  
(قوله: (لا يرمي عنه) أي: لا يجوز يرمي عنه)<sup>(٦)</sup>.

وبيَّنه كذلك في «الإقناع» فقال: (لكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى  
عن نفسه...)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ٢١٤/١.

(٢) المرجع السابق ٢٢٦/٤.

(٣) الرمة: العظام البالية. حاشية التجدي على «المنتهى» ٤٢٧/١ نقلًا عن المصباح.

(٤) انظر: شرح «المنتهى» ٢/١٥٠.

(٥) ص ١٣٧.

(٦) شرح المنهى.

(٧) ٥٣٧/١.

وبَيْنَ الشِّيخِ ابنِ النَّجَارِ الْحُكْمِ الوضعيِ فَقَالَ: (فَلَوْ رُمِيَ نَاوِيًّا عَنِ الصَّغِيرِ وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مَحْرُمًا بِفِرْضِهِ)<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ الشِّيخُ الْبَهُوتِيُ فِي شِرْحِ «الْمُنْتَهِي»<sup>(٢)</sup>: (إِنْ رُمِيَ عَنْ مَوْلِيهِ وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مَحْرُمًا بِفِرْضِهِ).

**المثال الرابع:** قول الشِّيخِ الْحَجَاؤِي فِي كِتَابِ الْحَجَّ: (وَلَا يَأْخُذُ مِنْ طَيْبِ الْكَعْبَةِ شَيْئًا)، وَلَمْ يُذَكِّرْ حُكْمَ هَذَا النَّهْيِ؛ فَبَيْنَهُ الشِّيخُ الْبَهُوتِيُ بِقَوْلِهِ:  
(أَيْ: يَحْرُمُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ صَرْفٌ لِلْمُوقَوفِ فِي غَيْرِ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>.

**المثال الخامس:** قول الشِّيخِ الْحَجَاؤِي فِي بَابِ الْهَبَةِ (وَلَا تَرْدُ).  
وَلَمْ يَبْيَّنْ حُكْمَ رَدِ الْهَدِيَّةِ، وَبَيْنَهُ الشِّيخُ الْبَهُوتِيُ بِقَوْلِهِ: (أَيْ: يَكْرَهُ رَدِ الْهَدِيَّةِ)<sup>(٤)</sup>.

**المثال السادس:** قول الشِّيخِ ابنِ النَّجَارِ فِي بَابِ الشَّكِ فِي الطَّلاقِ:  
(وَكَوْلُهُ عَنْ طَائِرٍ: إِنْ كَانَ غَرَائِيًّا فَحَفْصَةٌ طَالِقٌ وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ وَجَهْلٌ فَيَقْرَعُ بَيْنَهُمَا  
وَإِنْ ماتَ أَقْرَعَ وَرَثَتِهِ، وَلَا يَطُأُ).

قال الشِّيخُ الْبَهُوتِيُ: (أَيْ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطَوْهُ إِحْدَاهُمَا وَدَوَاعِيهِ (قَبْلِهَا)  
أَيْ: قَبْلَ الْقَرْعَةِ)<sup>(٥)</sup>.

**المثال السابع:** قول الشِّيخِ الْحَجَاؤِي فِي بَابِ آدَابِ الْقَاضِيِ: (يَنْبَغِي أَنْ  
يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عَنْفِ).

أَبْهَمُ الْحُكْمِ، وَبَيْنَهُ الشِّيخُ الْبَهُوتِيُ بِقَوْلِهِ: (أَيْ: يُسْنِ)<sup>(٦)</sup>.

وَبَيْنَهُ أَيْضًا الشِّيخُ ابنِ النَّجَارِ فِي «الْمُنْتَهِي» بِقَوْلِهِ: (يُسْنِ كَوْنِهِ قَوِيًّا بِلَا  
عَنْفِ)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المعنونة ٤/١٣.

(٢) ٤١٦/٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٤.

(٤) المرجع السابق ١٠/١٦٨.

(٥) انظر: شرح «الْمُنْتَهِي» ٥/٥٠٠.

(٦) انظر: كشاف القناع ١٥/٦٥.

(٧) انظر: شرح «الْمُنْتَهِي» ٥/٤٨٣.

**المثال الثامن:** قول صاحب «الإقناع»<sup>(١)</sup>، و«المتنهى»<sup>(٢)</sup> في باب صلاة الجماعة فيمن وجد الصف مرصوصاً، ولم يجد شخصاً يقف معه، ولا عن يمين الإمام: (فإن لم يمكنه فله أن ينبه بمنحنية أو كلام، أو إشارة من يقوم معه ويتبعه).

فقولهما: (ويتبعه) م بهم فلم يبّينا حكم اتباعه، وقد قال البهوتi في الكشاف: (و ظاهره: وجوباً؛ لأنّه من باب ما لا يتم الواجب إلا به)، ثم جزم بالحكم في شرح المتنهى فقال: (أي: يلزم المُنبَهُ أن يتّأخر ليقف معه).

وقال الخلوتi: قوله: (وجوباً؛ أي: وجوباً، ولو كان في الصف الأول؛ قال شيخنا: «ولعله لا تفوت عليه فضيلة الصف الأول، لأنّه إنما تركه لأمر واجب»<sup>(٣)</sup>). وصرح الغاية بالحكم فقال في «مطالب أولي النهى»<sup>(٤)</sup>: (ويتبعه وجوباً)، ثم قال ما يوافق الشيخ منصور وأنه لا يفوته ثواب الصف الذي رجع عنه: (ويتجه): أنه يثاب على صنعه المعروف بإيجابته من نبهه، وتحصيله له فضل الجماعة (ولا يفوته)، أي: المجبوب للمنبه (ثواب صف كان فيه)؛ لأنّه أعاشه على البر والتقوى، وهو متوجه.

**المثال التاسع:** قول صاحب «الإقناع»، و«المتنهى»<sup>(٥)</sup> في باب البغاء: ( وإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم).

فلم يذكرا حكم ما لو طلب البغاء الإمام إنظارهم مدة حتى يشارروا لعلهم يتركون القتال، ويتبين لهم خطؤهم؛ قالا: أنظرهم مدة، ولم يبّينا حكم إنظارهم، وبينه الشيخ منصور في شرحه للمتنهى بقوله: (وجوباً حفظاً للدماء المسلمين).

(١) انظر: كشاف القناع ٢٢٧/٣.

(٢) انظر: شرح المتنهى ٥٧٨/١.

(٣) انظر: حاشية الخلوتi على المتنهى ٤٣٠/١.

(٤) ٦٨٨/١.

(٥) انظر: الكشاف ٢١٤/١٤، وشرح المتنهى ٢٧٨/٦.

**المثال العاشر:** قوله في «المنتهى»<sup>(١)</sup> في أول كتاب الحدود: ( وإن رجع في أثناءه أو هرب ترك).

أي: إن رجع المقر بالزنى، أو السرقة، أو الشرب، - في أثناء إقامة الحد عليه - أو هرب: ترك، ولم يبيّن حكم تركه إذن، وقد بيّنه في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> بقوله: (ترك وجوباً).

وبيان الإبهامات في الحكم تؤخذ من أحد الكتابين لبيان إيهام الحكم في الآخر، ومن «غاية المنتهى»، ومن شروح وحواشی الشيخ البهوتی، ومن حواشی الخلوقی، والنجدی بل ومن المختصرات أحیاناً.

**ثانياً:** استخراج الفروق الفقهية بين المسائل، وهي: المسائل المشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، وسيجدها الطالب مبنوّة يحرص العلماء على ذكرها وبيانها.

### ومن الأمثلة على الفروق الفقهية بين المسائل:

**المثال الأول:** في باب التيمم: تعيين نية الاستباحة للمتيمم، ومن حديث دائم، لكن طهارة المتيمم لا ترفع الحدث، وطهارة من حديث دائم ترفع الحدث.

**المثال الثاني:** في باب سجود السهو: زيادة الركن القولي في الصلاة لا يبطل الصلاة إذا زاده المصلي عمداً، ولا يجب له سجود السهو إذا زاده سهواً بل يُسن، وزيادة الركن الفعلي في الصلاة يبطل الصلاة إذا زاده المصلي عمداً، ويجب له سجود السهو إذا زاده سهواً.

**المثال الثالث:** في كتاب الجنائز: يُسن أن يجعل تحت رأس الميت في قبره لِيَنْهَى، ويكره مِحَدَّه<sup>(٣)</sup>.

**المثال الرابع:** في كتاب الزكاة: من كان عليه دين وعنه عرض للقنية

(١) انظر: شرح «المنتهى»: ٦/١٧٦.

(٢) انظر: الكشاف: ١٤/٢٨.

(٣) انظر: شرح «المنتهى»: ٢/١٣٨.

كاثاث وعقار فاضل لا يحتاجه، وعنده نقود، يقابل الدين بما عنده من النقود فقط - فيسقط عنه من الزكاة في النقود التي عنده بقدر ما عليه من الدين - ولا يقابل بالمال الفاضل<sup>(١)</sup>، وفي باب الحجر: يقابل الدين الذي عليه بما معه من نقود ومال فاضل كالقنية والأثاث فيقسم المال وبيع العرض الفاضل.

**المثال الخامس:** في باب إخراج الزكاة: يحرم تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها إلا لأسباب معينة، بينما الأفضل في زكاة الفطر تأخيرها عن وقت وجوبها إلى قبيل صلاة العيد<sup>(٢)</sup>.

**المثال السادس:** في باب شروط البيع: المعتبر من الشروط في عقد البيع ما كان في صلب العقد زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط، والمعتبر من الشروط في عقد النكاح ما كان في صلب العقد، وكذا لو اتفقا عليه قبله<sup>(٣)</sup>.

**المثال السابع:** لو خالط الملح المائي الماء الظهور وغيره كره ولم يسلبه الطهورية، بخلاف ما لو خالطه الملح المعدني فيسلبه الطهورية<sup>(٤)</sup>.

**المثال الثامن:** لا يلزم الموعَد، والمرتهن، والمستأجر رد العين التي بأيديهم لاصحابها، وليس عليهم مؤنة ردها بل يخلِي بين المالك وبينها؛ بينما يلزم المستعير رد العارية<sup>(٥)</sup>.

**المثال التاسع:** تُسن الشهادة في كل العقود إلا النكاح فتجب<sup>(٦)</sup>.

**المثال العاشر:** لو بان فسق الشهود - بعد الحكم - فينقض الحكم؛ بخلاف النكاح فلو تبين فسق الشهود فلا ينقض العقد<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح «المتهى»: ٢/١٨٣.

(٢) انظر: حواشى «الإقناع» للبهوتى ١/٣٧٤.

(٣) انظر: شرح «المتهى» ٥/١٧٩.

(٤) انظر: شرح «المتهى» ١/٢٧.

(٥) انظر: الكشاف ٨/١٨٦.

(٦) انظر: شرح «المتهى» ٦/٦٤٠.

(٧) انظر: شرح «المتهى» ٦/٥٢٩.

**المثال الحادي عشر:** ما ذكره في الإقناع وشرحه<sup>(١)</sup> في الفرق بين من يأخذ أخذًا مستقرًا ومن يأخذ أخذًا غير مستقر من أهل الزكاة: (وإن فضل مع غارم ومكاتب، حتى ولو سقط ما عليهم ببراءة أو غيرها و) فضل مع (غاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمامهم رده كما لو أخذ شيئاً لفك رقبته، وفضل منه) شيء لزمه رده؛ لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه، بل ملگاً مراعي ولأن السبب زال فيجب رد الفاضل بزوال الحاجة (وإن فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه)؛ لأن صدقة التطوع لا يعتبر فيها الحاجة بخلاف الزكاة، وإن تلف في أيديهم بغير تفريط، فلا رجوع عليهم (والباقون) وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (يأخذون أخذًا مستقرًا، فلا يردون شيئاً)؛ لأنهم ملکوها ملگاً مستقرًا).

**ثالثًا:** استخراج النظائر الفقهية وهي: المسائل المختلفة في الصورة المتفقة في الحكم.

#### ومن أمثلة النظائر الفقهية:

**المثال الأول:** لو غسلت المسلمة الممتنعة قهراً لحل الوطء، حل لزوجها وطئها، ولو لم تنو ولا يرتفع حدتها بذلك التغسيل لعدم النية، ولا يجزئها فلا تصلي به<sup>(٢)</sup>.

**ونظيرها:** لو أخذ الإمام الزكاة قهراً من ممتنع من أدائها وكفت نية الإمام، دون نية رب المال، وأجزأته ظاهراً - فلا يطالبه الإمام بها - لا باطنًا لعدم النية، فيجب عليه إخراجها مرة أخرى بنية وتبرأ ذمتها<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثاني:** يلزم عادم الماء شراء الماء لل موضوع بشمن مثله وزيادة يسيرة عادة، لا بما يعجز عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الكشف ٥/٤٦.

(٢) انظر: «الإقناع» ١/٣٧.

(٣) انظر: شرح «المتنهى» ٢/٢٩٧، وكتاب الإقناع ٥/٢٩٧.

(٤) انظر: «غاية المتنهى» ١/١٠٠.

**ونظيرها:** يلزم عادم السترة تحصيل سترة للصلوة بشراء بقيمة المثل وبزيادة يسيرة عادة كماء الوضوء<sup>(١)</sup>، وإن زادت كثيراً فلا يلزمه تحصيلها<sup>(٢)</sup>.

**ونظيرها أيضاً:** إن وجد من أراد النسك الزاد للحج أو العمرة بيع في المنازل بثمن المثل أو بزيادة يسيرة عادة لم يلزمه حمله، وإنما لزم حمله<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثالث:** لو أذن الزوج لزوجته الاعتكاف فله الرجوع في إذنه قبل الشروع فيه لا بعده<sup>(٤)</sup>.

**ونظيرها:** لو أذن الزوج لزوجته في فعل نسك نفل من حج أو عمرة فله الرجوع في إذنه قبل إحرامها بأحدهما لا بعد الإحرام<sup>(٥)</sup>.

**ونظيرها أيضاً:** لو وهب هبة لشخص باللفظ فله الرجوع فيها قبل القبض لا بعده<sup>(٦)</sup>.

**المثال الرابع:** لو اختلف ولئي المحجور مع المحجور عليه لحظ نفسه - كاصغير والسفيه - في قدر النفقة التي أنفقها الولي على المحجور عليه مدة الحجر فالقول قول الولي<sup>(٧)</sup>.

**ونظيرها:** لو اختلف المودع مع رب الوديعة في قدر النفقة على الوديعة مدة بقائها عند المودع فالقول قول المودع<sup>(٨)</sup>.

**المثال الخامس:** لو أراد الجنب اللبس بالمسجد فيجب عليه الوضوء، وإذا توضأ فله اللبس في المسجد ولو انتقض بعد ذلك.

**ونظيرها:** لو أراد الجنب أن يأكل أو يشرب أو يجامع أو ينام فيستحب له الوضوء، ولو انتقض بعد ذلك.

(١) انظر: «الإقناع» ١٣٦/١.

(٢) انظر: شرح «المتنهى» ٣٠٨/١.

(٣) انظر: شرح «المتنهى» ٤٢٢/٢.

(٤) انظر: كشاف القناع ٣٦٣/٥.

(٥) انظر: شرح «المتنهى» ٤٨١/٢.

(٦) انظر: المرجع السابق، وكشاف القناع ٣٠/٦.

(٧) انظر: شرح «المتنهى» ٤٩١/٣.

(٨) انظر: كشاف القناع ٤١٠/٩.

ونظيرها أيضاً: لو اغتسل للجمعة غسلاً مستحبًا فقد حصل المنسنون حتى لو أحدث قبل صلاتها ، ولا يلزمه إعادة الغسل ، ويلزمه الوضوء فقط<sup>(١)</sup>.

ونظيرها أيضاً: يستحب الغسل يستحب الغسل لمن أراد أن يحرم ، ولا يضر حدثة بين غسل وإحرام<sup>(٢)</sup>.

أي: لو أنه اغتسل للإحرام ثم أحدث قبل نية الإحرام فقد حصل المنسنون.

**المثال السادس:** يكمل الذهب بالفضة ، وبالعكس في تكميل النصاب في الزكاة بالأجزاء .

ونظيرها: يكمل أحدهما بالأخر أيضاً بالأجزاء في نصاب السرقة؛ فلو سرق درهماً ونصف درهم من خالص الفضة وثمن دينار من خالص الذهب قطع؛ لأن سرق نصاباً<sup>(٣)</sup>.

**المثال السابع:** في الإحرام للحج والعمرة: يعقد الولي في مال الصغير - وهو: من لم يميز - له الإحرام .

ونظيرها: في التلبية: يستحب أن يُلَبِّي عن الصغير ، وأيضاً عن المجنون والأخرس والمغمى عليه ، وقال الشيخ منصور رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وزاد بعضهم: والنائم).

ونظيرها أيضاً: في التسمية على الأكل: يسمى عن الصغير وأيضاً عنمن لا عقل له .

وأما المميز فيؤمر بان يقول هو بنفسه في كل ما تقدم .

**المثال الثامن:** لو زال العيب الذي في المبيع أو أزاله البائع<sup>(٤)</sup> فإنه يسقط حق المشتري في خيار العيب فلا يملك الفسخ ولا الأرشن .

قال في الإقناع وشرحه<sup>(٥)</sup>: (وإن صار لبنتها) أي: المصراة (عادة) سقط

(١) انظر: كشاف القناع ٦/٨٤.

(٢) انظر: شرح المتهى ٢/٤٤٢.

(٣) انظر: شرح المتهى ٦/٢٣٦.

(٤) وقد يناقش فيما لو كان العيب قد زال بفعل البائع، ويقال هذا أيضاً في بقية النظائر.

(٥) انظر: كشاف القناع ٧/٤٤١.

الرد لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال (أو زال العيب) من المبيع (لم يملك) المشتري (الرد في قياس قوله) أي: الإمام).

وقال في المنتهى وشرحه<sup>(١)</sup> في باب الصلح: (ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء من عين كدينار أو منفعة كسكنى داره شهراً صحيحاً، وليس من الأرش في شيء و(رجح) بالمصالح (به إن بان عدمه) أي: العيب كنفاخ بطن أمة ظنه حملاً ثم ظهر الحال لتبيان عدم استحقاقه (أو زال) العيب (سريعاً) بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشترى كمزوجة بانت ومريض عوفي لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر فكانه لم يكن) ونظيرها: في الإجارة فإنه أيضاً يسقط.

قال في المنتهى<sup>(٢)</sup>: (وإن ظهر أو حدث بموجرة عيب وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة فلم يستأجر الفسخ - إن لم يزل بلا ضرر يلحقه - والإمضاء مجاناً)

ونحوه في الإنقاذ<sup>(٣)</sup> والغاية<sup>(٤)</sup>.

ونظيرها أيضاً في النكاح بأنه: يسقط خيار الفسخ إذا زال العيب، قال في المنتهى في باب العيوب في النكاح<sup>(٥)</sup>: (ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد).

ومثله في الإنقاذ<sup>(٦)</sup> والغاية<sup>(٧)</sup>.

المثال التاسع: لو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها فلا تطلق<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: شرح المنتهى ٤١٤/٣.

(٢) انظر: شرح المنتهى ٦٠/٤.

(٣) انظر: كشاف القناع ١١٣/٩.

(٤) ٧٣٦/١.

(٥) انظر: شرح المنتهى ٢٠٨/٥.

(٦) انظر: كشاف القناع ٤١١/١١.

(٧) ٢٠٣/٢.

(٨) انظر: كشاف القناع ٢٩٥/١٢.

ونظيرها: لو حلف على أجنبية أنه لا يطأها أكثر من أربعة أشهر، أو حلف لا يطأها إن تزوجها، ثم تزوجها فلا يعتبر مولياً<sup>(١)</sup>.

ونظيرها أيضاً: لو قذف أجنبية ثم تزوجها حدّ أو عذر، ولم يلاعن<sup>(٢)</sup>. بخلاف الظهار؛ فلو ظاهر من أجنبية ثم تزوجها فلا يحل له وطئها حتى يكفر<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: استخراج القواعد الفقهية التي تضم مسائل متنوعة عنلتها واحدة: وهذه يأخذها الطالب إما بالنص عليها من أحد العلماء، وإما بالنظر إلى علل المسائل، قال الشيخ المرداوي في مقدمته على التنقیح<sup>(٤)</sup>: (وربما علت بعض المسائل ليدل على أصل أو قاعدة أو نكتة غيرهما)، وقال أيضاً في آخر التنقیح<sup>(٥)</sup> منها على ما فعله في تنقیحه: (ومنها: تعليل بعض المسائل منها به على قاعدة أو أصل أو نكتة لا يسع الطالب جهله).

ومن أمثلة القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: القاعدة في وقت النية في العبادات على المذهب: ما ذكره الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المنتهي»<sup>(٦)</sup>: (وزمنها - أي: النية - أول العبادات أو قبيلها ي sisir سوى الصوم).

وهذا شيء من تفصيلهم:

١ - في الموضوع: أوجب الحنابلة أن تقدم النية على أول واجب فيه وهو التسمية، فإن تقدمت عليها بزمن يسير لم يضر.

(١) انظر: كشاف القناع ٤٥١/١٢.

(٢) انظر: كشاف القناع ٥٣١/١٢.

(٣) انظر: شرح المنتهي ٥٤٢/٥.

(٤) ص ٣٠.

(٥) ص ٥١٥.

(٦) ١٥٩، وانظر أيضاً: منار السبيل ١١٥، والقول الثاني في المذهب: يجوز تقديم النية بزمن كثير ما لم يفسخها؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا قد نوى، وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين انظر: الممتع ٢٥٧/٢.

وقيدوا اليسير بالعرف، كالمواالة في الوضوء.

٢ - في الصلاة: لم يوجبا أن تقدم النية على تكبيرة الإحرام، بل تكون معها تقارنها، وهو الأفضل عندهم، وإن تقدمت على تكبيرة الإحرام بزمن يسير في الوقت صحت.

ومعنى مقارنتها للتكبير: بأن يأتي بالتكبير عقب النية<sup>(١)</sup>.

٣ - وكذلك في الزكاة لم يوجبا ذلك قبل الدفع، بل الأفضل أن يقرن النية بالدفع وله تقديمها عليها بزمن يسير كالصلاحة<sup>(٢)</sup>.

٤ - وأما في الصيام فجعلوا الليل كله وقتاً للنية؛ لحديث حفصة رضي الله عنها  
قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل)<sup>(٣)</sup> ولو أتى بعد  
النية بمناف<sup>(٤)</sup>.

ولا يخلو:

إما أن يكون الصوم فرضاً، فلا بد أن تكون النية قبل الشروع فيه  
للحديث السابق.

إما أن يكون الصوم نفلاً فيجوز أن ينوي في أثناء النهار قبل الزوال أو  
بعده ما لم يأت بمفطر قبل نيته؛ لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها  
علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء؟) فقلنا: لا، قال: (إفاني إذن  
صائم) ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: (أرينيه  
فلقد أصبحت صائماً فأكل)<sup>(٥)</sup>.

قالوا: ويحكم بالصوم الشرعي المثار عليه من وقتها. وسواء أكان هذا

(١) انظر: كتاب الفتنان ٢٤٦ / ١.

(٢) انظر: شرح «المتمهى» ٢٩٧ / ٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والختار في الصوم  
ح ١٧٠٠.

(٤) انظر: الغاية للكرمي ٣٥٠ / ١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز  
نطر الصائم نفلاً من غير عذر ح ١١٥٤.

النفل مطلقاً أم مقيداً<sup>(١)</sup>.

٥ - وأما في الحج والعمرة فلا يصحان بدون النية، والنية فيما هو الإحرام، والإحرام هو نية الدخول في النسك، وينعقد بالقلب، فلا يصح الحج ولا العمرة بدون الإحرام، ومن الواجبات فيما أنت نوي من الميقات، وكذلك الذي يظهر من قولهم: (ويستحب أن يقارن بين النية والتسمية، والنية والتکبیر، والنية ودفع الزکاة)؛ أنهم يریدون بذلك: أن تكون هذه الأشياء عقب النية لا أن تكون النية مقارنة تماماً لذلك القول أو الفعل؛ لأن هذا ليس بممکن<sup>(٢)</sup>.

**القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد:**

وأمثلة هذه القاعدة في المذهب أكثر من أن تحصى، ومن ذلك:

١ - أنهم يمنعون - غير الخلال - من إمساك الخمر لتخلل؛ لأن ذلك وسيلة لإمساك الخمر المأمور بإراقتها<sup>(٣)</sup>.

٢ - أنه لو سافر من صومه واجب ليفطر، حرم عليه السفر والفطر، أما الفطر فلعدم العذر المبيح - وهو السفر المباح - وأما السفر فلأنه وسيلة للفطر المحرم<sup>(٤)</sup>.

٣ - أنه تحرم مساومة ومتناداة بعد نداء الجمعة ثان؛ لأنهما وسيلة للبيع المحرم إذن<sup>(٥)</sup>.

٤ - بطلان العقد الأول في العينة؛ لأنه وسيلة للعقد الثاني في حرم ويبطل للتوصل له إلى حرم<sup>(٦)</sup>.

(١) أما الشيخ خالد المشيقع ففرق بين النفل المقيد كصوم يوم الإثنين أو الخميس أو الأيام البيضاء، فالحقها بالفرض في أنه لا بد أن ينوي من الليل ولا فهو نفل مطلق، وأما الصوم المطلق فيصح منه بنائه من النهار.

(٢) انظر: كشف النقاع ١٤٦/٢.

(٣) انظر: الإنصال مع الشرح الكبير ٣٠٢/٢، وشرح: «المتهى» للبهوتى ٢١٠/١

(٤) انظر: كشف النقاع ٢٢٩/٥، والشرح الكبير مع الإنصال ٣٧٦/٧.

(٥) انظر: معونة أولى النهى لابن النجار ٤٢٠/٥

(٦) انظر: المرجع السابق ٤٩٠/٥

٥ - لا يجوز رهن المصحف؛ لأنّه وسيلة لبيعه المحرّم<sup>(١)</sup>.

٦ - وإن طلق من عنده زوجتان فأكثر، إحدى زوجاته وقت قسمتها - أي: نوبتها - أثم؛ لأنّه وسيلة إلى إبطال حقها من القسم<sup>(٢)</sup>.

### القاعدة الثالثة: العبرة في الكفارات وقت الوجوب:

أي: النظر لحال المكفر من عسر ويُسر إنما هو وقت الوجوب فحسب، فمن كان موسراً حال الوجوب فيلزم ما يجب عليه حال يسره، ولو أعنصر بعد ذلك، والعكس بالعكس<sup>(٣)</sup>.

### ولها فروع كثيرة:

في كفارة الوطء في رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة القتل، وكفارة الظهار.

قال الشيخ منصور البهوي: (ووقت وجوب في ظهار وقت العود وهو الوطء، وفي وطء في نهار رمضان حين الوطء، وفي قتلٍ زمانٌ زهوقٌ في الروح، وفي يمينٍ زمانٌ حنث)<sup>(٤)</sup>.

القاعدة الرابعة: من قبض من غيره عيناً وهو يختص بمنفعتها فيده يد ضمان وإن كان لا يختص بمنفعتها فيده يد أمانة.

نص على معنى هذه القاعدة العلامة الموفق في المعني<sup>(٥)</sup> في كتاب الشركة في المضاربة قال تكليلاً: (والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنّه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بمنفعته، فكان أميناً، كالوكيل. وفارق المستعير؛ فإنه قبضه لمنفعته خاصة، وهذا هنا المنفعة بينهما)، وذكر مثل ذلك أيضاً في الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>، ومثله الشيخ ابن النجار في كتابه المعونة<sup>(٧)</sup> في

(١) انظر: كشاف القناع /٨ /١٦٢.

(٢) انظر: شرح «المتنبي» للبهوي /٥ /٣٢٨.

(٣) انظر: المرجع السابق /٥٧٤ /٥.

(٤) انظر: المرجع السابق /٦ /٥٤.

(٥) .١٨٤ /٧.

(٦) .١٣٩ /١٤.

(٧) المرجع السابق.

كتاب الشركة في المضاربة حيث قال: (والعامل) في المضاربة (أمين) في مالها؛ لأنه متصرف في مال لا يختص بنفعه بإذن مالكه فكان أميناً كالوكيل، وفارق المستعير فإنه يختص بنفع العين المعاشرة).

وذكره بنصه الشيخ منصور في الكشاف<sup>(١)</sup>، وكذا في شرح المتمي<sup>(٢)</sup>.  
فتلخص من ذلك أن العين المقبوسة من غير صاحبها من حيث كونها مضمونة أو أمانة على قسمين:

**القسم الأول:** ما قبضه الإنسان من غيره على وجه يختص بنفعه القابض فقط كالعين المستعاره والمغصوبه، فيد القابض فيما يد ضمان مطلقاً تدعى أو فرط أو لا.

**القسم الثاني:** ما قبضه الإنسان من غيره على وجه لا يختص بنفعه فيد القابض لها يد أمانة لا يضمنها إذا تلفت إلا بالتعدي والتغريط، وهو نوعان:  
**الأول:** ما قبضه الإنسان من غيره على وجه يختص بنفع مالكها فقط كالوديعة واللقطة قبل حولان الحول.

**الثاني:** ما قبضه الإنسان من غيره على وجه ينتفع القابض والمالك للعين بذلك القبض كالرهن والعين المستأجرة وما المضاربة بالنسبة للعامل فيها وكل عين شأنها كذلك.

**خامسًا: استخراج القواعد الأصولية.**

ومن أمثلة القواعد الأصولية:

**القاعدة الأولى: الأصل في الأوامر أنها على الفور:**

وفروع هذه القاعدة الأصولية كثيرة منها: أن قضاء الصلوات واجب على الفور، والزكاة إذا وجبت وجب إخراجها على الفور فلا يجوز التأخير إلا لأسباب معينة، ويجب الحج أيضاً على الفور، والكافارات تجب على الفور، ويستثنى منها بعض الفروع لأدلة اقتضت ذلك كفعل الصلاة بعد دخول الوقت

---

(١) .٥٢٥/٨

(٢) .٥٨٥/٣

ليس على الفور بل هو موسع، وكذا قضاء رمضان موسع إلى ما قبل رمضان الذي بعده.

**القاعدة الثانية: النهي عن الشيء يقتضي فساده:**

وفروع هذه القاعدة كثيرة منها: بطلان الوضوء بالماء المغصوب، والصلوة في الدار المغصوبة، وبطلان البيع على بيع أخيه وكذا شراؤه على شرائه، وبطلان البيع بعد الشروع في النداء الثاني للجمعة، وفساد نكاح المحلل والمتعلقة.

لورود النهي عن كل ما تقدم والنهي يقتضي الفساد.

## المطلب السادس

### فوائد دراسة «المتنهى» بهذه الطريقة

- ١ - أن فيها مسحًا لمسائل «المتنهى» بالدراسة والتدقيق والتحقيق.
- ٢ - أن فيها قراءة لأكثر الكتب المتقدم ذكرها، واطلاعًا عليها وهذا الذي ينبغي لطالب العلم، أن يكون موسوعيًّا لا يجهل شيئاً من كتب المذهب، ولا يهتم بكتاب دون الآخر؛ لأن كلاً منها تحتاج إليه لفهم غيره، فضلاً عن أنه لا يعني كتاب منها عن كتاب.
- ٣ - أن فيها معرفة لأساليب تلك الكتب، وتعلُّم كيفية التعامل معها.
- ٤ - أن فيها كشفًا لمسائل كثيرة مشكلة وحلها.
- ٥ - أنه قد يوجد فيها تصور أوسع؛ لمسائل مررت عليك في المرحلة الأولى لم تحصل عليه في تلك المرحلة.
- ٦ - أنها طريقة استقرائية لشرح متن «المتنهى».
- ٧ - أن فيها معرفة نقل العلماء بعضهم من بعض، واستدراك بعضهم على بعض.
- ٨ - أن يعرف الطالب أن العلماء لم يؤلفوا كتبهم إلا عن فهم عميق، واطلاع واسع.
- ٩ - أن من أتقن كتاب «المتنهى» بهذه الطريقة سيتعلم بل وسيسهل عليه معرفة الفروق والنظائر والأشباء، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية وغير ذلك.

قال الشيخ بكر أبو زيد متكلماً على «كتاب الإنصاف»: (فَدَيْنَ عَلَى عُلَمَاءِ الْحَنَابَةِ فِي عَصْرَنَا إِلَى الْآخِرِ أَنْ يَقْوِمُوا بِخَدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ بِتَحْقِيقِهِ وَتَوْثِيقِ مَعْلُومَاتِهِ بِإِحْضَارِ أَصْوَلِهِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا، وَيُضَافُ إِلَيْهِ مَا فَاتَهُ مِنْ

تصحيحات وتخریجات من جاءه بعده من علماء المذهب لا سيما من كتب الحجاوي، والبهوتی، والخلوتي، والفتورجي، والشيخ مرعي، وابن قائد النجدي، وغيرهم من شيوخ المذهب المعتمدين بعد المرداوي - رحم الله الجميع -<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٣١/٢.



## المبحث الثاني

### التعريف بكتب هذه المرحلة

#### المطلب الأول

##### «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح وزيادات»

###### الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب:

مؤلفه: الشيخ الإمام العلامة، الحبر البحر الفهامة أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بـ(ابن النجّار) الفقيه الثبت الأصولي اللغوي المتوفى سنة (٩٧٢ هـ).

وكتاب «المنتهى» متن مشهور في المذهب<sup>(١)</sup>، بل انتهى المذهب إليه، وإلى «الإقناع»، وإلى «الغاية»، وقد ألف الشيخ ابن النجّار كتاب «المنتهى» جمع فيه بين كتابين هما من أهم كتب المذهب وهما: كتاب «المقنع» للموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) وكتاب «التنقیح المشیع» في تحریر أحكام المقنع للشيخ علي بن سليمان المرداوی (ت ٨٨٥ هـ) منقح المذهب ومحققه، وزاد الشيخ ابن النجّار عليهما مسائل مهمة، وقد حرره تحریراً بالغاً، لم يؤلف مثله بعده، قال في خطبته: (فالتنقیح المشیع في تحریر أحكام المقنع ...) قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله، إلا أنه غير مستغن عن أصله، فاستخرت الله تعالى أن

(١) وأفضل ما رأيته للتعريف بالمنتهى ما كتبه فضيلة الشيخ محمد بن عبد الواحد الأزهري الحنبلي بعنوان: (تعريف أولي النهي بمتنا المنتهى) وهو منشور في بعض المواقع العلمية الشرعية الكبرى كملتقى أهل الحديث، والألوكة.

أجمع مسائهما في واحد، مع ضمّ ما تيسر عقله من الفوائد الشوارد، ولا أحذف منها إلا المستغنى عنه والمرجح وما بني عليه، ولا أذكر قولًا غير ما قدم أو صبح في «التنقیح» إلا إذا كان عليه العمل أو شهراً أو قوي الخلاف، فربما أشير إليه، وحيث قلت: (قيل وقيل) ويندر ذلك، فلعدم الوقوف على تصحيح . . . إلخ).

وقد ذكر سبب تأليفه لهذا الجمع وهو: أن الشيخ المرداوي في «التنقیح» (صحيح) فيه ما أطلق في المقنع من الروايتين أو الروايات أو من الوجهين أو الأوجه وقيّد ما أخل به من الشروط، وفسّر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ، واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائصه عليه السلام، وقيّد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه ويحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط بها وزاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب إلا أن التنقیح غير مستغن عن أصله الذي هو المقنع لأنّ ما قطع به في المقنع أو صححه أو قدّمه أو ذكر أنه المذهب وكان موافقاً للصحيح، ومفهومه مخالفًا لمنطقه لم يتعرض له<sup>(١)</sup> التنقیح غالباً فمن عنده المقنع يحتاج للتنقیح وبالعكس والجمع بينهما قد يشق<sup>(٢)</sup>.

ثم يَبَيَّنَ - رحمه الله تعالى - أنه متابع للتنقیح بقوله: (ولا ذكر قولًا غير ما قدم أو صبح «التنقیح») فهو قد تابع التنقیح في اختياراته وتصحيحه للخلاف الذي في المقنع، بالإضافة إلى مسائل المقنع التي لم تذكر في التنقیح وهي المذهب، وزاد عليهما أيضاً مسائل جازماً بها على أنها هي المذهب.

وقد ألهه في الشام ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: ما ذكره في المقنع من المسائل الموافقة للصحيح من المذهب لم يذكره المرداوي في التنقیح، فمن كان عنده المقنع لا بد من وجود التنقیح معه، ومن كان عنده التنقیح لا بد من وجود المقنع معه، وجاء «المتنهى» فجمع بينهما.

(٢) انظر: المعونة ١٤٨/١ وشرح «المتنهى» للبيهقي ١٢/١.

(٣) انظر: المدخل لابن بدران ٢٣٧.

وجعله الشيخ ابن بدران من المتون الثلاثة التي حازت اشتهاراً أيا  
اشتهر، والتي هي: «مختصر الخرقى»، و«المقىع»، و«المتهى»<sup>(١)</sup>.

وقد بالغ الشيخ ابن النجار في اختصاره حتى عَقَدَ عبارته<sup>(٢)</sup>، وما ذاك  
إلا لِيَقْلُ حجمُهُ، مع كثرة معانيه، قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بِيَانِ سببِ تسميَتِهِ بـ«الْمَتَهِى»<sup>(٣)</sup>: «الإِرَادَاتُ»: (لأنَّه لا يَرَادُ كِتَاباً أَكْثَرَ مَسَائِلَ مِنْهُ فِي أَقْلَ منْ لَفْظِهِ)<sup>(٤)</sup>، وقال  
أيضاً في سبب شرحه له: (لَكُنْتِي لَمَا بَالَّغْتُ فِي اخْتِصَارِ الْفَاظِهِ، صَارَتِ  
الْفَاظِهِ، عَلَى وِجْهِ عِرَائِسِ مَعَانِيهِ كَالنِّقَابِ، فَاحْتَاجَتِ إِلَى شَرْحٍ يَبْرِزُهَا لِمَنْ  
يَرِيدُ إِبْرَازَهَا مِنْ الطَّلَابِ وَالْخُطَابِ، فَتَصَدَّيْتُ لِكِتَابٍ يَشْرُحُهُ شَرْحًا يَبْيَنُ  
حَقَائِقَهُ، وَيُوضَعُ مَعَانِيهِ وَدَقَائِقَهُ .. إِلَخَ)<sup>(٥)</sup>.

ورُغْ من تبييضه في السابع عشر من شهر شعبان المكرم سنة ٩٤٢هـ).

وقد انتشر كتاب متنه الإرادات في عصر مؤلفه حتى إن والده يُقرِئُهُ  
للطلاب، ويثنى عليه، وكاد الكتاب لشهرته يُنسى ما قبله من متون المذهب  
المطولة، وانتشاره الواسع بهذه الصورة يعطي الكتاب قيمة علمية عالية، خاصة  
أنه لم تُوجَدْ عليه انتقادات كثيرة، ومن غرائب انتشاره وصوله للشيخ  
الحجاوي، فقد تعقب الشيخ الحجاوي الشیخ ابن النجار في بعض المسائل  
في كتابه حواشی التتفییح وسيأتي ذکر أمثلة لذلك.

وهل نقل الشيخ ابن النجار عن الشيخ الحجاوي؟

ذكر الشيخ عبد الملك بن دهیش - رحمه الله تعالى - في مقدمة تحقيقه  
لمعونة أولي النهى، موارد الشيخ ابن النجار في شرحه لكتاب «المتهى»، ومن  
بين هذه الموارد «الإقناع» للشيخ الحجاوي<sup>(٦)</sup>، وفي الحقيقة أني على كثرة  
قراءاتي في المعونة، لم أر الشيخ ابن النجار ذَكَرَ الشيخ الحجاوي، بل ولا

(١) المرجع السابق .٢٢٣.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران .٢٣٧.

(٣) انظر: المعونة /١ .١٥٠.

(٤) المرجع السابق /١ .١٤٥.

(٥) المرجع السابق /١ .٥٩.

«الإقناع» ولا غيره من كتب الشيخ الحجاوي، نعم قد يذكر مسائل موجودة في «الإقناع»، لكن لا يلزم من ذلك أنه نقلها من «الإقناع»، بل قد يكون نقلها من نفس مصدر «الإقناع» كالإنصاف والشرح الكبير، وغيرهما.

ثم إنني اطلعت على كلام للشيخ الخلوقى يذكر فيه أن ابن النجاشى رد على الحجاوى فى قوله فى المنتهى: (ولا - أى: ولا تبطل - ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق)، قال الخلوقى: قوله: (ولو لم يجر به ريق) قال فى شرحه<sup>(١)</sup>: (وقال الحجاوى: وما لا يجري به ريق، وهو ما له جرم تبطل به) انتهى.

فقول المصنف: (ولو لم يجر به ريق) الغرض منه: الرد على الحجاوى، والتنبيه على عدم البطلان سواء جرى به الريق لدقته، أو لم يجر به ريق؛ لكونه ذا جرم، ومن هنا تعلم: أن ما اشتهر عن الحجاوى أنه اطلع على المنتهى، وجعله مسودة للإقناع وزاد عليه؛ فيه ما فيه، نعم كل منهما قد اطلع على كتاب الآخر، بدليل هذه، وبدليل ما في حاشية الحجاوى على التنقح عند الكلام على قيام الليل في باب صلاة التطوع .. إلخ<sup>(٢)</sup>.

ووقفت أيضًا على نقل آخر للشيخ ابن النجاشى عن الشيخ الحجاوى وذلك في مسألة: حكم جهر المرأة في الصلاة الجهرية ولا يخلو الحال فيها: **الحالة الأولى:** إن سمعها أجنبي فتسر وجوابًا كما قاله الشيخ ابن النجاشى في المعونة<sup>(٣)</sup>، ونقله عنه الشيخ منصور في الكشاف<sup>(٤)</sup>.

**الحالة الثانية:** إن لم يسمعها أجنبي بأن كانت تصلي وحدها، أو مع النساء، أو مع محرمتها.

فذكر في «الإقناع»<sup>(٥)</sup> إياحته قال: (ولا بأس بجهر امرأة إذا لم يسمعها

(١) أي: الشيخ ابن النجاشى في المعونة ٢٢٠/٢.

(٢) انظر: حاشية الخلوقى على المنتهى ٣٣٢/١.

(٣) انظر: معونة أولى النهى ١٦٨/٢.

(٤) ٣٢٠/٢.

(٥) ١٧٩/١.

أجنبي)، وتابعه في «الغاية»<sup>(١)</sup>، وهو المذهب على القاعدة من أن كل زيادة في الإقناع على المتهى، أو بالعكس فالزيادة هي المذهب؛ لا سيما إذا تابعه . الغاية.

ولكن حكى الشيخ ابن النجار في المعونة<sup>(٢)</sup> الخلاف عن الفروع ثم ذكر كلام الشيخ الحجاوي فقال: (وفي حرمة الجهر إن لم يسمعها أجنبي خلاف، قال في الفروع: والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل، وقيل: يحرم... وفي مصنف الحجاوي: ولا بأس بجهر امرأة إذا لم يسمعها أجنبي).

قلت: ومقتضى ما قدمه في الفروع هو: الجهر بالقراءة إذا لم يسمعها أجنبي كالرجل خلافاً للإقناع و«الغاية».

#### الفرع الثاني: شروح «المتهى»:

##### ١ - «معونة أولي النهى شرح المتهى»<sup>(٣)</sup>:

للمصنف نفسه ابن النجار، وهو من الشروح النفيسة الطويلة لغة وتحريراً واستدلاً وخلافاً في المذهب، وقد نقل محقق الكتاب الشيخ عبد الملك بن دهيش الموارد التي استقى منها المؤلف شرحه، وهي مائتا مصدر، ومن أجمل وأهم ما لفت نظري في هذا الشرح النفيس أنه ميرَّ كثيراً من مسائل «المتهى»، بين المسائل التي هي المذهب وأصلها رواية عن الإمام أحمد، والمسائل التي هي المذهب وأصلها وجه للأصحاب، قال رحمه الله: (ثم أعلم أن ما في هذا الشرح من قوله: (على الأصح) فهو من الروايتين أو الروايات عن الإمام

(١) ١٧٥/١.

(٢) انظر: معونة أولي النهى ١٦٨/٢.

(٣) وقد شكك بعضهم في هذه التسمية، إذ لم ترد لا في كلام ابن النجار، ولا في كلام البهوي، وكان يعبر عنه بـ«شرح المتهى» فقط، وقد أخبرني الشيخ خالد الدوغان أستاذ الفقه في جامعة الملك فيصل بالأحساء - وهو أحد المحققين لشرح ابن النجار على المتهى - : أنهم لم يجدوا هذه التسمية «معونة أولي النهى» إلا على إحدى المخطوطات مكتوبة بالقلم الرصاص مما يدل على أنها وضعت من أحد الموظفين في المكتبة التي فيها تلك المخطوطة، قال: ومنها أخذ الشيخ عبد الملك بن دهيش هذه التسمية، واشتهر بعد طبعه بها.

أحمد رضي الله عنه، ومن قوله: (في الأصح) فمن الوجهين، أو الأوجه للأصحاب<sup>(١)</sup>.

وممن انتهج هذه الطريقة أيضاً: الشيخ ابن مفلح في الفروع، حيث قال في مقدمته: (وأقدم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، و: (على الأصح)، أي: أصح الروايتين، و: (في الأصح) أي: أصح الوجهين)<sup>(٢)</sup>.

وكتاب المعونة من تحقيق الشيخ عبد الملك بن دهيش، وقد طبعه طبعات عديدة، وقدم للتعريف بالكتاب مقدمة مطولة يحسن الرجوع إليها.

## ٢ - شرح منتهى الإرادات ( دقائق أولي النهى لشرح المنتهي):

للشيخ منصور بن يونس البهوتi (ت ١٠٥١هـ)، وقد استمد شرحه هذا من شرح ابن النجار السابق ذكره، ومن شرحه هو لكتاب «الإقناع»<sup>(٣)</sup>، وشرحه هذا من أشهر الشروح على «المنتهى»، بل لا يذكر «المنتهى» إلا بشرحه للبهوتi، وهو وإن كان أكثره من شرح ابن النجار إلا أن فيه تحقيقاً في كثير من المواضع من أهمها: التنبيه على المخالفات بين «المنتهى» و«الإقناع»، وقد ذكرت أن الطالب يعتمد هذا الشرح ويعمل عليه.

وقدقرأ الشيخ الخلوي هذا الشرح على الشيخ منصور إلى آخر الحجر، ولما بلغ آخر الحكم الثاني من أحكام المحجور عليه كتب في هامشه: (بلغ قراءة على شيخنا العلامة منْ طنَّتْ حصاة فضله الأقطار، ومن لم تكتحل عينُ الزمان بثنائيه، ولا اكتحلت فيما مضى من الأعصار، وهو أستاذي وخالي الراجي لطف ربي العلي منصور بن يونس البهوتi الحنبلي، مرض من يوم الأحد الخامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعةعاشره من سنة ١٠٥١هـ، وكانت ولادته على رأس ألف ف عمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته

(١) المرجع السابق ٣٥ / ١.

(٢) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٦ / ١.

(٣) انظر: شرح «المنتهى» للبهوتi ٤ / ١.

رحمه الله، ورفعه من الفردوس أعلى غرفاته<sup>(١)</sup>.

ولهذا الشرح حواشٍ كثيرة منها: حاشية الشيخ عبد الوهاب بن فiroz الأحسائي (ت ١٢٠٥هـ)، وحاشية الشيخ عبد الله البابطين (ت ١٢٨٢هـ)، وحاشية الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد (ت ١٢٩٥هـ) صاحب كتاب السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، وطبعت سنة ١٤٣٣هـ غراس، على قسمين الأول: من الطهارة إلى آخر باب استقبال القبلة تحقيق يحيى الغامدي، والثاني: من أول باب البنية إلى آخر الولاء بتحقيق سعد بن مرشد العتيبي كلاهما رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، وتوجد حواشٍ أخرى ذكرها الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل<sup>(٢)</sup>.

ولا أعلم شرحاً مطبوعاً للمنتهى غير ما ذكرت، وهو أعلم شروحه.

#### الفرع الثالث: حواشي «المنتهى»:

##### ١ - «إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى»:

للشيخ منصور البهوي، وقد كتبها قبل تأليفه لشرح «المنتهى»، فقد انتهى من الحاشية في التاسع عشر من شهر صفر من سنة (١٠٣٦هـ)، وقد أودعها من الفوائد والتلف ما لا يوجد في شرحه للمنتهى، ويحيل عليها فيه.

وتتميز حواشي الشيخ منصور عن حواشي الشيوخين الخلواتي والنجدى، أن حاشية البهوي لها مقدمة وخاتمة، فهو قد قصد تصنيف الحاشية، وأما حواشي الخلواتي والنجدى فليس فيما ذلك، بل هما مجردتان من كتابيهما.

##### ٢ - «حاشية الخلواتي على المنتهى»:

للشيخ محمد بن أحمد البهوي الخلواتي (ت ١٠٨٨هـ)، وهو من علماء الفقه واللغة المتضلعين، وينقل كثيراً من شرح الشيخ منصور، وأحياناً من شرح ابن النجار على «المنتهى»، وتميزت حاشيته بفوائد كثيرة من أهمها: الاهتمام بلغة «المنتهى» الإعرابية، ومنها: نقله لأجوبة شيخه وخاله وصهره

(١) انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ١١٣٣/٣، وشرح المنتهى ٤٦٠/٣.

(٢) ٧٨٠/١

الشيخ منصور البهوتى، ومنها: تحريره لمسائل كثيرة من مسائل «المتنهى» بطريقة عجيبة تدل على فقهه وذكائه وجودة علمه، ومنها: إكثاره من الفروق الفقهية بين المسائل، ومنها: ربطه بين المسائل المتأخرة بالمتقدمة، وبالعكس، كل ذلك بطريقة فريدة تدل على وقوفه الكبير مع كتب المذهب، وخاصة مسائل «المتنهى» و«الإقناع»، ولا غرو في ذلك فهو تلميذ شيخ المذهب وكاشف خافيه، ومبين أسراره ومبديه، الشيخ منصور البهوتى، وهى من الحواشى المهمة على «المتنهى» التي لا بد من قراءتها ونقل فوائدها على «المتنهى»، وقد طبعت حاشية الخلوتى هذه سنة (١٤٣٣هـ) بتحقيق كل من الشيخ سامي الصقير، والشيخ محمد اللحيدان.

### ٣ - حاشية الشيخ عثمان النجدي على «المتنهى»:

للسيد عثمان بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧هـ) وهو من تلاميذ الشيخ الخلوتى، وهي حاشية نفيسة جردها بعد موته تلميذه الشيخ أحمد بن محمد بن عوض، فجاءت في مجلد ضخم، وهي من أفضل حواشى «المتنهى» على الإطلاق، وقد نقل فيها عن علماء أجياله محققين وهم: الشيخ منصور من شروحه وحواشيه، والخلوتى، وتابع الدين البهوتى تلميذ المصنف، والشيخ ابن النجار من المعونة، ووالد الشيخ ابن النجار شهاب الدين بن أحمد بن عبدالعزيز، والدنوشرى تلميذ البهوتى، وغيرهم كثير، وقد حقق المذهب فيها في مسائل كثيرة ودقق في عبارات «المتنهى» فأتى بالفوائد الغزيرة العزيزة، بنفسه فقيه حاذق متقن، وذكر فيها تحريرات لا تجد لها في غيرها، وقد ربط بين مسائل «المتنهى»، وذكر فروقاً بين بعضها، وقد ذكر بعض الفضلاء أن أصل حاشية الشيخ عثمان هو حاشية الخلوتى، وهذا الكلام فيه نظر يظهر لكل من أمعن النظر في الحاشيتين، نعم قد نقل عن شيخه منها في مواطن كثيرة، لكن ليس كل شيء، بل فيها مباحث كثيرة ليست موجودة في حاشية الخلوتى، فرحم الله تعالى الاثنين فال الأول شيخ للثانى، وما هذا الشبل إلا من ذاك الأسد، ولا توجد حاشية توأزى حاشيتي الخلوتى والنجدى في التحقيق، بل كل من أتى بعدهما عالة عليهما، ما عدا ابن جاسر في كتابه المليء بالذخائر

(مفید الأنام) وسيأتي الحديث عنه وبيان أهميته بإذن الله تعالى.  
وحاشية الشيخ عثمان النجدي من الكتب المهمة الرئيسية التي لا بد من  
قراءتها وتعليق الفوائد منها على «المتنهى».

هذا وللمتنهى حواشٍ كثيرة غير الحواشى الثلاث المتقدمة: منها  
تحريرات على «المتنهى» لياسين بن علي البدى (ت ١٠٥٨ هـ)، ومنها: حاشية  
حفيد ابن النجار عثمان بن أحمد بن محمد الفتوحى (ت ١٠٦٤ هـ)، ومنها  
حواشى الشيخ عبد القادر الدنوشري (ت ١٠٤٠ هـ) وهو من تلاميذ الشيخ  
البهوتى<sup>(١)</sup>.

---

(١) للاستزادة انظر: المدخل المفصل لأبو زيد ٢/٧٨٢، ومقدمة تحقيق حاشية الخلوقى ١/٥٠.

## المطلب الثاني

### التعريف بكتاب الإقناع لطالب الانتفاع

#### الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب:

مؤلفه: الشيخ شرف الدين أبو التجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (ت ٩٦٨ هـ)، وهو كتاب كبير، حاوٍ لمسائل كثيرة، في تناقض متناغم، وبعبارة واضحة سهلة، تميز بكثرة المسائل، وتحرير النقول، وسهولة العبارة ووضوحاً، وعناته بالدليل والتعليل<sup>(١)</sup>، وميز كتابه كذلك، بل حلاًّ وجمله بكثرة نقله لكلام شيخ الإسلام بحر العلوم النقلية والعقلية أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى عليهم - وقد نقل عنه نقولات كثيرة منسوبة إليه، وتتابعه في ذلك صاحب «غاية المنتهى» في مواطن كثيرة، وسيأتي بإذن الله نقل صاحب «المنتهى» بذلك عن شيخ الإسلام.

وقد استوعب في كتابه مسائل «التنقیح» في الجملة، وزاد عليه مسائل كثيرة تفوق زيادات «المنتھی» على «التنقیح» إلا أن في «المنتھی» زيادات<sup>(٢)</sup> ليست في «الإقناع»، وبلا شك في «الإقناع» زيادات ليست في «المنتھی».

وذكر الشيخ ابن بدران أن الشيخ الحجاوي جعل «المستوعب» للشيخ السامي (ت ٦١٦ هـ) مادة كتابه «الإقناع»، وقال (يتبيّن ذلك بالتأمل للكتابين)<sup>(٣)</sup>، وجعل أيضاً - في موطن آخر - معظم كتاب «الإقناع» منه.

(١) انظر: المدخل المفصل ٢/٧٦٥.

(٢) نبه على بعضها الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على «المنتھی» ٣/١٦١، ١٦٢.

(٣) انظر: المدخل ٢٢٠.

وليس الأمر كما قال - رحمة الله تعالى - فمن تأمل الكتابين وجد بينهما فروقاً جوهرية ظاهرة:

منها: أن «المستوعب» كتاب في الخلاف العالى في المذهب، وأما «الإقناع» فهو على روایة واحدة عدا مواضع قليلة ذكر فيها خلافاً لقوته وأهميته.

ومنها: أن كتاب «المستوعب» ليس فيه تصحيح المذهب، بل نقل لجميع ما وقف عليه المؤلف، بخلاف «الإقناع» فهو كتاب تصحيح للمذهب.

ومنها: أن موارد كتاب «المستوعب» غير موارد كتاب «الإقناع» والتي هي: كتب التصحيح في المذهب، ومن أهمها كتب الشيخ المرداوى الثلاثة «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» و«التنقیح» كما ذكر الحجاوى ذلك في مقدمته<sup>(١)</sup>، وموارد «المستوعب» «مختصر الخرقى»، و«التنبيه» للخلال و«الإرشاد» لابن أبي موسى، و«الجامع الصغير»، و«الخصال» للقاضي أبي يعلى وغيرها من كتب الروایات التي ذكرها في مقدمته<sup>(٢)</sup>.

نعم قد نقل الشيخ الحجاوى بعض المسائل<sup>(٣)</sup> أو القيد<sup>(٤)</sup> من «المستوعب» لكنها ليست هي مادة كتابه، فالمستوعب من موارد «الإقناع» كما

(١) انظر: كشاف القناع ٢٣/١.

(٢) انظر: المستوعب ٤٣/١.

(٣) من ذلك مسألة في كتاب الحج في المواقف: من دخل مكة وأحرم بسبب دخولها لا لنسك فيلزمها أن يحرم ويطوف ويسمى ويحل من إحرامه ولم يذكر أن ذلك عمرة ، قال  والله: (وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة لا لنسك طاف وسمى وحلق وحل). انظر: الإقناع ٥٥٤/١، وكشاف القناع ٦/٧٥ وبعد تتبعي لمن ذكر هذه المسألة لم أجدها إلا في المستوعب ٤٤٨/١ حيث قال: (ومن أحرم لدخول مكة لا لنسك ، فإنه يطوف ويسمى ويحلق وقد حل ، نص عليه في روایة ابن إبراهيم).

(٤) ومن ذلك قيد في باب صلاة أهل الأذار في فصل القصر: (إذا فارق خيام قومه أو بيوت قريته العاصرة... بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفاً). انظر: الإقناع ٢٧٥/١ ، والقيد: (بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفاً) لم أره في المتنى ولا الغانية، ولا عند أحد إلا في المستوعب ٢٤٨ حيث قال: (فمن توى بسفره هذه المسافة، استباح رخص السفر الطويل إذا استدبر بيوت قريته أو خيام قومه، مما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد، ولا يحد ذلك بقدر ما يسمع الصوت... إلخ).

قال الشيخ البهوي في مقدمته: (وتتبع أصوله التي أخذ منها كالمقون والمحرر والفروع والمستوعب .. إلخ)<sup>(١)</sup>.

ثم وقفت على كلام الشيخ عبد الله التركي متعمقاً فيه ابن بدران قال: (لا يسلم قوله رَحْمَةُ اللَّهِ من النقد؛ فالناظر في الكتابين يجد بينهما فروقاً متعددة؛ من ذلك: كثرة فروع الإقناع، وجود بعض الفروع في المستوعب ليست في الإقناع، والاختلاف في الترتيب والسبك، وغير ذلك من وجوه التفرقة بين الكتابين والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبد الله الشمراني - بعد كلام الشيخ التركي -: (قلت: كلامه متوجه، ولكن نلحظ أن ابن بدران لم يقل: إن الإقناع نسخة من المستوعب، بل صريح كلامه أن الحجاوي استفاد من المستوعب، ومن غيره، مع ملاحظة أن استفادته من المستوعب كبيرة، والله أعلم)<sup>(٣)</sup>.

وكتاب «الإقناع» من كتب الفقه الكبيرة جداً، فيه من المسائل والفروع التي لا تخطر على بال، وهذا من أهم الأسباب في قلة خدمته من علماء المذهب مقارنة له بقريره «المنتهي»، فليس له - فيما أعلم - إلا شرح واحد وحاشياتان، ومن أسباب قلة خدمته أيضاً:وضوح عباراته، فليس فيها من الغموض والصعوبة ما في «المنتهي»، ولا يعني ذلك عدم اهتمام علماء المذهب به؛ بل هو عمة الحنابلة المتأخرین مع «المنتهي».

وقد انتشر كتاب «الإقناع» في حياة مؤلفه كانتشار «المنتهي» فقد ذكر الشيخ عبد الله البسام رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه «علماء نجد»<sup>(٤)</sup> في ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم بن أبي حميدان، وأنه لازم الشيخ الحجاوي أكثر من سبع سنين ملازمة تامة، وكتب له الشيخ الحجاوي إجازة قال فيها: (وبعد: فقدقرأ وسمع على الإمام العلامة محمد أبو عبد الله شمس الدين ابن الشيخ

(١) انظر: كشاف القناع ٢/١.

(٢) انظر: المذهب الحنبلي ٤٨٣/٢ هامش ١.

(٣) انظر: الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع للشيخ عبد الله الشمراني ٢٧١/١.

(٤) ٧٦٩/٣.

برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان... قراءة وسماعاً ببحث وتحقيق وتدقيق كتابي «الإقناع»... فقد فرأ وسمع الكتاب المذكور مرتين دروساً مشروحة بقراءته وقراءة غيره... قراءة جميع ذلك في مدة لا تزيد على سبع سنين...).

وهذا يدل على انتشار الكتاب في حياة مؤلفه - رحمه الله تعالى -، وقراءته عليه مراراً يدل أيضاً على قوة الكتاب ورصانته.

### الفرع الثاني: شرحه:

#### «كشاف القناع عن الإقناع»:

للسيد منصور بن يونس البهوي، وهو من أفضل شروح الشيخ منصور، ويكتفي أنه لم يت捷سر أحد على شرحه إلا هو - رحمه الله تعالى - وذكر منهجه في شرحه واستمداده بقوله: (ولما رأيت الكتاب الموسوم بـ«الإقناع» تأليف الشيخ الإمام، والجبر العمدة العلام، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه الغرفات العليا من جنانه، في غاية حسن الوقع، وعظم النفع، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله؛ غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب، ويبيرز مِنْ خَفْيٍ مكنوناته بما وراء الحجاب، فاستخرت الله تعالى وشمرت عن ساعد الاجتهد، وطلبت من الله العناية والرشاد، وكنت أود لو رأيت لي سابقاً أكون وراءه مصلياً<sup>(۱)</sup>، ولم أكن في حلبة رهانه مجلينا<sup>(۲)</sup>، إذ لست لذلك كفواً بلا مرا، والفهم

(۱) المصلي: تالي السابق، يقال: صلى إذا جاء مصلياً، وهو الذي يتلو السابق لأن رأسه عند صلاة. انظر: الصلاح ۶/۲۴۰۶، والمراد به: الذي يصل ثانية واحد في حلبة السابق.

(۲) المجلبي: السابق في الحلبة؛ أي: يصل أول واحد في حلبة السابق، والمراد: أنه وجد أحداً سبقه في شرحه للإقناع لكي يكون بعده ثانياً، يستفيد من سبقه ويكتفي بعض العناء، ولا يود أن يكون هو أول من شرحه، لأنه لَا يُؤْمِنُ لا يرى نفسه كفواً أن يكون هو أول من شرح «الإقناع»، وفي الحقيقة أنه الفارس الذي ترجل صهوة جواده مُقْدِيًّا غير مدبر، وهو المجلبي الذي ليس بعده مصلبي، فرحمه الله تعالى لقد سار في السباق وحده ووصل وحده، وبذلك يكون قد أتعب من بعده، فلم يجرأ أحد بعد البهوي على شرح «الإقناع» إلا ما حكى عن جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشيخ سليمان بن علي (ت ۱۰۷۹هـ) =

لقصوره يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، وسألت الله أن يمدني بذارف لطفه ووافر عطفه، وسميته (كشاف القناع عن الإقناع).

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعاملنا بفضله، ومزجته بشرحه حتى صارا كالشيء الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة، لحل ما قد يكون من التراكيب العسيرة وتبتعد أصوله التي أخذ منها كالمقعن والفروع والمستوعب وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيهما، كالشرح الكبير والمبدع والإنصاف وغيرها مما من الله تعالى بالوقوف عليه كما ستراه، خصوصاً شرح «المنتهى» والمبدع، فتعوييلي في الغالب عليهما، وربما عزوته بعض الأقوال لقائلها خروجاً من عهدهما، وذكرت ما أهمله من القيود، وغالب علل الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود وبينت المعتمد من المواقع التي تعارض كلامه فيها، وما خالف فيه «المنتهى» متعرضاً لذكر الخلاف فيها ليعلم مستند كل منهما وأستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة وأعوذ بالله من شر حسد يريد أن يطفئ نور الله وبأبي الله إلا أن يتم نوره ومن عشر على شيء مما طفى به القلم أو زلت به القدم فليدرأ بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: حاشيات على «الإقناع».

#### ١ - «حواشي الإقناع»:

للشيخ منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ) علق على بعض مسائله،

وقد أتلفه لما اطلع على شرح الشيخ منصور البهوي في حج عام ١٠٤٩هـ. انظر: المدخل المفصل ٢٧٧، ولكن قال الشيخ ابن حمدان في كشف النقاب ص ٢٦: (وأما ما ذكره صاحب «عنوان المجد» من أن المذكور - أي: الشيخ سليمان بن علي جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - شرح «الإقناع» بالفعل فلما وقف على شرح الشيخ منصور أتلفه فوهم منه، والله أعلم).

(١) انظر: كشاف القناع ١/١.

وفيها من الفوائد والنكت ما لا يوجد في شرحه للإقناع والمنتهى، وهذه الحاشية كتبها الشيخ البهوتى بعد حواشى «المنتهى» قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في مقدمتها: (وبعد، فلما رأيت الكتاب المسمى بـ«الإقناع») قد حوى من الفروع الفقهية ما لم يحو غيره، وكثير اعتماء الفضلاء به، والعكوف عليه والرجوع إليه، وسارت به الركبان، فعم نفعه وخирه، لكن وقع في بعض المسائل منه الجزم بحكمٍ في موضع على قول، وفي موضع آخر بغيره، لأنَّه لم يلتزم كتاباً بعينه يسير على سيره، بل أخذ من غالب الكتب ما احتوت عليه فغلب عليه في ذلك الوقت ما كان لديه لاعتنائه بجمع الفرائد وحرصه على ضم الفوائد.

استخرت الله تعالى أن أكشف عنه القناع، وأسهل به الانتفاع بوضع حواش تبين الصحيح، مع عزو القول إلى أهل التحرير والتصحيح، وتوضيح ما قد يخفى على الطالب، وتشير إلى قيود لتكامل المآرب، وربما زدت بعض فروع لم تكن في حواشى «المنتهى» حسبما يفتح به مَنْ إِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَتْهِىُ، مع أنِّي لست من فرسان هاتيك المسالك ولا من رجال ذلك، ولكن استمد من الله المعونة والتيسير، وأسألَه العصمة من الزلل والنفع بذلك، والعفو عن التقصير، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز برضاه وجنات النعيم<sup>(١)</sup>.

ولما علق على خصائص النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أول كتاب النكاح ختمه بكلام جميل فقال<sup>(٢)</sup>: (وخصائصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا تنحصر، وفيها كتب تشتمل على بعضها، وما لا يدرك كله، لا يترك كله، وخالفت طريق الحواشى فيها بذكر الدليل؛ رجاء أن يحيى بها قلبي العليل، وينو ربيها بصرى الكليل)

ومن أهم ما أشار إليه الشيخ البهوتى في هذه المقدمة هو: أن صاحب «الإقناع» قد يجزم في مسألة بحكم في موطن، ويخالفه في موطن آخر.

(١) انظر: حواشى «الإقناع» ١/٢٦.

(٢) المرجع السابق ٢/٨٢٦.

**قاعدة في كيفية العمل فيما لو اختلف حكم مسألة في موضوعين:**

ذكر الشيخ علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي الحائلي (ت ١٤١٩هـ) - رحمة الله تعالى - قاعدة مهمة في مثل هذه المسائل وهي قوله: إذا ذكر صاحب «الإقناع» و«المنتهى»، وغيرهما مسألة في غير بابها فالمعتبر إذا ذكرت في بابها انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذه قاعدة مهمة، للتعامل مع المسائل التي بهذه الكيفية، ومثل هذه المسائل ليست في «الإقناع» فحسب بل هي في «المنتهى» أيضاً فقد يجزم الشيخ الحجاوي، أو الشيخ ابن النجار في مسألة بحكم في باب، ويخالفه في باب آخر، كل هذا في مسألة واحدة، والتي من المفترض أن يسير - في حكمها - على قول واحد في كل موطن يذكرها، فما هو الحكم المعتمد؟

**شرح القاعدة:** أن المعتبر والمعتمد هو الحكم الذي في الباب التي ذكرت فيه المسألة وهي أصل فيه، ومندرجة أصالة تحت ذلك الباب وهي من أهم فروعه، وليس المعتبر الحكم الذي ذكرت المسألة في بابه عرضاً واستطراداً وبياناً مع مسألة أخرى، ووجه ذلك ظاهر إذ أن العالم يكون أتقن لها ولحكمها إذا ذكرها في بابها الأصلي لأنه سيذكر شروطها وضوابطها وقيودها، بخلاف ما لو ذكرها في غير بابها.

**ما يؤيد قاعدة العجز بالمذهب بما في الموضع الأصلي للمسألة:**

ثم إنني رأيت ما يؤيد هذه القاعدة في كلام وعمل الشيختين عثمان والخلوتي، وذلك في مسألة ثبوت المصاهرة بتحمل المرأة ماء الزوج، حيث قرر في المنهى في المحرمات في النكاح<sup>(٢)</sup> أن تحريم المصاهرة لا يثبت إلا بتغيب الحشمة؛ فيفهم منه: أنه لا يثبت التحريم بالصاهرة بتحمل ماء الزوج لأنه ليس بتغيب حشمة، ثم في باب الصداق قال في أثناء حديثه عما يثبت

(١) انظر: مقدمة في المصطلحات الفقهية الحنبلية للشيخ علي بن محمد الهندي ص ٣٨٢ وهي مضمنة في كتاب: (المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الوعي الإسلامي.

(٢) انظر: شرح المنهى ٥/١٦٠.

كل الصداق<sup>(١)</sup>: (لا إن تحملت بمائه، ويثبت به - أي: بتحمل ماء الرجل - نسب وعدة ومصاہرة); فهنا صرخ بأنه يثبت بتحمل ماء الرجل تحريم المصاہرة، فتعقبه النجدي بقوله<sup>(٢)</sup>: (قوله: (ومصاہرة) هذا قول صاحب «الرعاية»، وتقدم ما يخالفه في المحرمات حيث قال: (ولا يحرم في مصاہرة إلا تغيب حشة.. إلخ) ولعل ما تقدم هو الصحيح لأمرین:

أحدهما: جريه في الإقناع على خلاف قول الرعاية في البابين<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن محل المسألة محرمات النكاح، وقد ذكر المصنف فيها خلاف قول صاحب الرعاية).

والشاهد في قوله: (أن محل المسألة محرمات النكاح); فهذا يدل على أن الترجيح يكون بالحكم الذي تكون فيه المسألة أصلًا فيه، لا الباب الذي ذكرت فيه استطرادًا.

وجعل الخلotti<sup>(٤)</sup> ما في المحرمات هو الصحيح.

ومع ذلك خالف الغاية ومشى في البابين على ما مشى عليه المتنى، وبيان في باب الصداق مخالفته للإقناع فقال: (ويثبت به عدة.. ومصاہرة خلافاً له في المحرمات)، وتعقبه الشارح الرحيباني<sup>(٥)</sup> بما يوافق ما صححه النجدي والخلotti فقال: (وذكر المصنف هناك ما يؤيد ما قاله صاحب «الإقناع»، وعبارته: ولا يحرم في مصاہرة إلا تغيب حشة أصلية في فرج أصلية، وما تقدم في باب المحرمات هو الصحيح من المذهب، وعلىه معظم الأصحاب، فإن هذا القول انفرد به صاحب الرعاية وتبعه عليه صاحب «المتنى» هنا مع أنه مشى في المحرمات على خلافه).

(١) انظر: شرح المتنى ٢٦٧/٥.

(٢) انظر: حاشيته على المتنى ١٥٣/٤.

(٣) ولم أر المسألة في الإقناع إلا في باب المحرمات في النكاح، ولم أر التحرير بالمصاہرة في باب الصداق.

(٤) انظر: حاشية على المتنى ٣١٩/٤.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى ٢٠٨/٥.

## أمثلة على القاعدة السابقة:

المثال الأول: قول الشيخ الحجاوي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ: (وكذا أي: يكفر - لو ترك ركناً أو شرطاً مجمعاً عليه كالطهارة والركوع والسجود، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه)<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الموضع قرر أنه يكفر بترك ركن أو شرط من الصلاة مختلف في فيه يعتقد وجوبه؛ بينما قرر في كتاب الردة: بأنه لا يكفر إذا ترك ركناً أو شرطاً من الصلاة إلا إذا كان مجمعاً عليه فقال: (أو) ترك (شرط أو ركن) للصلاة (مجمع عليه فيقتل كفراً)<sup>(٢)</sup>، ويفهم منه أنه لو ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه فإنه لا يكفر.

فاختلَفَ الحُكْمُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَفِي كِتَابِ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ بِتَرْكِ رَكْنٍ أَوْ شَرْطٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ يَعْتَقِدُ وَجْوَبَهُ، وَفِي كِتَابِ الرَّدَّةِ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ ذَلِكَ بَلْ بِمَجْمُعِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الرَّدَّةِ فَالْعِبْرَةُ بِمَا فِي كِتَابِ الرَّدَّةِ فَلَا يَكْفُرُ إِذَا تَرَكَ رَكْنًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلِفًا فِيهِ.

ولم ينفرد صاحب «الإنقاع» بذلك بل حتى صاحب «المنتهى» فعل مثله، واختلف قوله في البابين، حيث قال في كتاب الصلاة: (وكذا) أي: كترك الصلاة جحوداً أو تهاوناً أو كسلاً (ترك ركن) للصلاة أو ترك (شرط) لها مجمع عليه أو مختلف فيه (يعتقد) التارك (وجوبه)<sup>(٣)</sup>، ثم قال الشيخ البهوي: (وقال الموفق: لا يكفر بمختلف فيه، وهو قياس ما يأتي في الردة).

وقرر في كتاب الردة بأنه: لا يكفر بترك ركن أو شرط مختلف فيه، بل بترك مجمع عليه حيث قال: (وإن ترك عبادة من الخمس تهاوناً لم يكفر إلا بالصلاحة أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: كشاف القناع ٢٨/٢.

(٢) المرجع السابق ٢٤١/١٤.

(٣) انظر: شرح منتهی الإرادات ٢٥٥/١.

(٤) المرجع السابق ٢٨٩/٦.

ومثلهما في ذلك «التنقیح»<sup>(١)</sup>.

وخالفهم الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المتنهى»، فقرر في كتاب الصلاة بأنه لا يكفر بترك ركن أو شرط مختلف فيه فقال: (ولا كفر بشرط مختلف فيه يعتقد وجوبه خلافاً لهما هنا)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ مصطفى الرحيباني شارح الغایة: (خلافاً لهما هنا) أي: للمنتھي و«الإقناع» حيث صرحا هنا بكفره تبعاً لابن عقيل، والدليل والتعليل يشهدان بصحة ما قال المصنف ومن تأمل نصوص المذهب علم أنه المعتمد قياساً على ما يأتي في الردة<sup>(٣)</sup>.

وقول الغایة: (خلافاً لهما هنا) أي: أنا أخالفهما في هذا الموضوع في كتاب الصلاة، وليس في كتاب الردة لأنهما قررا فيه عدم كفر من ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه.

ويستفاد من هذا المثال: أنه ليس كل ما قال فيه صاحب الغایة: (خلافاً لهما) أنه خالف المذهب؛ بل أحياناً يكون قوله هو المذهب، وليس قول صاحب «الإقناع» و«المنتھي»، كما في هذا المثال.

**المثال الثاني:** قول الشيخ الحجاوي رَحْمَةُ اللَّهِ في آخر مقدمة كتاب الزکاة<sup>(٤)</sup>: ( ولو أتلف المال بعد الحول قبل التمکن ضمنها<sup>(٥)</sup> ، ولا تسقط بتلف المال إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجداد ) فهنا قرر أن زکاة الزرع والثمر تسقط إذا تلفت بجائحة قبل حصاد وجداد، ويفهم منه أنها لو تلفت بذلك بعد الحصاد والجداد فإنها تضمن .

بينما يقرر في باب زکاة الحبوب والشمار أنها لا تستقر الزکاة فيها إلا

(١) ص ٧٤.

(٢) انظر: «غاية المتنھي» ١/١٢٧.

(٣) انظر: مطالب أولي النھي ١/٢٨٣.

(٤) انظر: «الإقناع» ١/٣٩٦.

(٥) أي: الزکاة.

يجعلها في البيدر<sup>(١)</sup>، وتضمن إذا تلفت بعده، ولا تضمن قبل جعلها في البيدر - ولو بعد الحصاد والجداد -، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في جرين، وبيدر، ومسطاح، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة)<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه المسألة اختلف الحكم في البابين، ففي مقدمة الزكاة يقرر أن زكاة الحبوب والثمار تسقط بالتلف قبل الحصاد والجداد فقط، وفي باب زكاة الحبوب والثمار يقرر أنها تسقط بالتلف حتى بعد الحصاد والجداد، ولكن قبل وضعها في البيدر.

وليس هذا صنيع الشيخ الحجاوي فحسب، بل وافقه في ذلك الشيخ ابن النجار في «المتهى»<sup>(٣)</sup>.

والذهب المعترض في هذه المسألة هو الحكم المجزوم به في بابها الأصلي وهو: (باب: زكاة الحبوب والثمار)، وأن الحبوب والثمار إذا تلفت بجائحة ونحوها قبل الحصاد أو بعده وقبل وضعها في البيدر فإنها لا تضمن وتسقط زكاتها، وأما بعد وضعها في البيدر فيستقر الوجوب ولا تسقط زكاتها بتلفها وتضمن مطلقاً.

وقد استدرك الشيخ مرعي عليهما في كتابه (غاية المتهى)، قال في مقدمة كتاب الزكاة<sup>(٤)</sup>: (إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل وضع في بيدر ومسطاح ولو بعد حصاد وجداد خلافاً لهما هنا).

**المثال الثالث:** قول الشيخ الحجاوي رَحْمَةُ اللَّهِ في كتاب الصيام، في آخر باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره في كفارة الجماع في رمضان<sup>(٥)</sup>:

(١) وهو: الموضع الذي تشمّس فيه الحبوب والثمار.

(٢) انظر: «الإنقاض» ٤٢٠/١.

(٣) حيث قرر في مقدمة الزكاة بأنها لا تسقط بعد الحصاد والجداد. انظر: شرح «المتهى» ١٩٢/٢، وقرر في باب زكاة الحبوب والثمار أنها تسقط بعد الحصاد والجداد قبل وضعها في البيدر. انظر: شرح «المتهى» ٢٣٧/٢.

(٤) انظر: الغاية ٢٩٥/١، ومطالب أولى النهى شرح «غاية المتهى» ٢/٢٧.

(٥) انظر: «الإنقاض» ٥٠٢/١.

(والكافرة على الترتيب، فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فلو قدر على الرقبة في الصوم، لم يلزمها الانتقال، لا إن قدر قبله، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).

وقال في «المتنهى»<sup>(١)</sup>: (وهي: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فلو قدر عليها - لا بعد شروع فيه - لزمه... إلخ).

وقال في التنقیح<sup>(٢)</sup>: (فلو قدر على الرقبة في الصوم لم تلزمها، وتلزم من قدر قبله).

والحاصل: أنهم يقررون هنا في كفارة من وطئ في نهار رمضان أنه يعتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، لكن إن قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم لزمه، وإن قدر عليها بعد الشروع فيه لم تلزم.

وهذا مخالف لما يقررونه في الفصل الذي يتكلمون فيه عن أحكام الكفارات؛ وهو كتاب الظهار، حيث يقررون قاعدة في الكفارات وهي: أن العبرة في الكفارات وقت الوجوب<sup>(٣)</sup>، وبناء على ذلك فمن كان وقت وجوب كفارة الوطء في رمضان عليه معسراً فالواجب عليه الصوم<sup>(٤)</sup> ولو أيسر بعد ذلك بوجود الرقبة، وسواء شرع في الصوم أو لا.

ولذا قال الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المتنهى»<sup>(٥)</sup>: (وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ويتعين صوم لقن، لا عتق لمعسر أيسر، ولو قبل شروع في صوم خلافاً له هنا)...

وكان ينبغي على الشيخ مرعي رحمه الله أن يقول: خلافاً لهم هنا؛ لأن «المتنهى» كالإقناع في ذلك، وكلاهما هنا تَبَعَ التنقیح.

(١) انظر: شرح «المتنهى» ٢/٣٧٠.

(٢) ص ١٦٥.

(٣) انظرها: في كشف النقانع ١٢/٤٨٥، وشرح «المتنهى» ٥/٥٤٧، والتنقیح ص ٤٠٠.

(٤) ويجوز أن يعتق.

(٥) ١/٣٥٥.

وقال الشيخ البهوي في «شرح المتنى»<sup>(١)</sup>: (هكذا قالوا هنا ويأتي في الظهار: أن المعتر في الكفارات وقت الوجوب، فعليه: لا تلزم شرع فيه أو لا).

وما ذكره الشيخ مرعي، والشيخ منصور هو المعتمد والمعتبر، وهو أن من حاله وقت الوجوب العسر، فيلزم الصوم، ولو أيسر بعد ذلك، سواء شرع في الصوم أو لا؛ لأن المعتر في الكفارات وقت الوجوب.

وتطبيقات هذه القاعدة في المذهب كثيرة تظهر جلياً لمن تتبعها والله

أعلم.

## ٢ - حاشية الخلوي على «الإقناع»:

وهي تعليقات على بعض مسائل «الإقناع»، وطريقته فيها كطريقته في حاشية «المتنى» من التحرير والتدقيق، والربط بين المسائل، وذكر الفروق بينها، وأجوبة الشيخ منصور التي في الدرس، وهي أقل من حاشية «المتنى»، وقد حققت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود رسالة ماجستير، حرقها الشيخ حاتم بن فالح المدرع، وذكر تعريفاً لها في مقدمته، ولم يذكر من «الإقناع» إلا المسائل التي علق عليها الخلوي فقط، وتصل إلى قرابة الألف صفحة، ولا شك أنها أقل من ذلك بكثير لكن المحقق أكثر من ذكر التعليقات عليها لمطالبات الرسالة فجزاه الله خيراً.

---

(١) ٣٧٠ / ٢

### المطلب الثالث

## التعريف بكتاب «غاية المنهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»

### الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب

مؤلفه: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)، جمع فيه مؤلفه بين كتابين عظيمين في المذهب، وهما: «الإقناع» للحجاوي (ت ٩٧٢ هـ)، و«المنتهى» لابن النجاشي (ت ٩٦٨ هـ) لإشباعهما بالفروع الفقهية، مشيرًا لخلاف «الإقناع» بقوله: (خلافاً له) وهو كثير، ولخلاف «المنتهى» بقوله: (خلافاً للمنتهى) وهو قليل، ولخلافهما بقوله: (خلافاً لهما) وهو قليل جدًا، وقد زاد عليهما مسائل كما أنه قد ضم لذلك بحوثاً يذكرها إذا كان جازماً بها بقوله: (ويتجه)، فإن تردد في ذلك البحث زاد على قوله: (ويتجه احتمال)، وتلك الاتجاهات تكون في الغالب ليست مذكورة في الكتابين، بل قد تكون مفهومة من كلامهما، أو كلام غيرهما، وقد بين ذلك الشيخ حسن بن عمر الشطي (ت ١٢٧٤ هـ)، وسيأتي الحديث عنها، وقد تكون الاتجاهات أقوالاً في المذهب من الإنصاف والشرح الكبير.

وقد مدح الشيخ مرعي كتابه فقال: (ويأبى الله تعالى العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه: كم ترك الأول لآخر، ومن حصل فقد حصل له جزيل الحظ الوافر، لأنه البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر غير أنه متواصل، بحسن عبارات، ورمز إشارات، تنقیح معان، وتحریر مبان، راجياً بذلك تسهيل بيان الأحكام على المتفقهين ..<sup>(١)</sup>).

(١) انظر: «غاية المنهى» ١/٤٨.

وكتابُ الغاية كتاب معتمد في المذهب، ومحكم، وفُقِّ الشَّيْخُ مُرْعِي رحمة الله تعالى - في الجمع بين الكتابين بطريقة غير مخلة، وقد تقيد بعبارات «المنتهى» في الغالب، ومال معه كثيراً في الخلاف بينه وبين «الإقناع»، وزاد على مسائل «المنتهى» مسائل من «الإقناع»، مع بعض النقولات التي ذكرها لشيخ الإسلام من «الإقناع» أيضاً، وكان رحمه الله موقفاً كثيراً في اتجاهاته، إذ أنه أبدع في اختيارها ووضعها في مواضع مناسبة يُحتاج إليها في تلك المواضع، بطريقة فانقة، فجزاه المولى جزيل النعم والأجر.

### الفرع الثاني: شروحه:

#### ١ - «مطالب أولي النهي في شرح غاية المنهى»:

للشيخ مصطفى بن سعد السيوطي، الرحباني (ت ١٢٤٣هـ) وقيل سنة (١٢٤٠هـ) وهو الشرح الكامل الوحيد له، وقد جمع في شرحه ما قاله البهوي في شرحه على «المنتهى» و«الإقناع» ملتزماً لذلك في الغالب، ولم يقتصر على ذلك فحسب، بل له تحريرات وبحوث جيدة<sup>(١)</sup>، ونقولات عن «التنقیح» و«الإقناع» و«المنتهى»، وتنبيهات على ما لم ينبه عليه صاحب الغاية من الخلاف بين «الإقناع» و«المنتهى» واستدرك عليه أيضاً في بعض ذلك، وأما في اتجاهات الشيخ مرعي ففي حله لكثير منها نظر ظاهر، وقد تعقبه الشيخ الشطبي.

#### ٢ - «بغية أولي النهي شرح غاية المنهى»:

لابن العماد صاحب الشذرات أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري ت سنة (١٠٨٩هـ) حرره تحريراً أنيقاً، قال ابن بدران: «شرحه شرحاً لطيفاً، دل على فقهه وجودة قلمه، لكنه لم يتممه»<sup>(٢)</sup>، ثم أكمله الشيخ إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي (ت ١٢٠٢هـ)، أكمل به شرح ابن العماد، من باب

(١) انظر: بحثه في حكم الدخان وانتهى إلى كراهته موافقة للشيخ البهوي خلافاً للشيخ مرعي الذي يرى إياحه من غير كراهة. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنهى .٢١٧/٦.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران .٢٣٩.

الوکالة إلى کتاب النکاح<sup>(۱)</sup>.

### ٣ - «منحة مولی الفتح في تجريد زوائد الغایة والشرح»:

للشيخ حسن بن عمر الشطیي سنة (ت ۱۲۷۴ھ)، وقد طبعت مع «مطالب أولی النهی»، وقد تتبع اتجاهات الشيخ مرعی شرحاً ودراسة؛ موافقاً أو مخالفًا لها مع التعلیل لكل ذلك، وبیّن من ذکر تلك الاتجاهات التي ذکرها الشيخ مرعی، كالشيخ منصور البهوتی في شروحه أو حواشیه، واستدرك على شیخه الرحیبانی وغيره، ويقصد بقوله: الشارح: ابن العماد، وبقوله: شیخنا: الشیخ الرحیبانی في المطالب، وقد نقل عن كل من المعني والشرح والمبدع والبهوتی والخلوتی والنجدی والجراعی - ابتداء من باب الوکالة - وغيرهم، وهي من أهم ما يقرأ طالب العلم الحنبلي على «غاية المنتهی»؛ لما لتلك الاتجاهات من الأهمیة، وما لحقها من تحریرات الشیخ حسن الشطیي.

قال ابن بدران - رحمه الله تعالى - متحدداً عن شرح شیخ مشایخه هو: (ثم تلاه - أی: الرحیبانی - شیخ مشایخنا العلامة الأوحد، الشیخ حسن بن عمر بن معروف ابن عبد الله بن مصطفی ابن الشیخ شطا، المتوفی سنة ۱۲۷۴ھ) فأخذ في مواضع الاتجاه من «الغاية» و«الشرح» وانتصر للشیخ مرعی، وبیّن صواب تلك الاتجاهات، ومن قال بها غيره من العلماء، وذکر في غضون ذلك مباحث رائعة وفوائد لا يستغنى عنها، فجاء كتابه هذا في أربعين کراساً بخطه الدقيق، فلو ضم هذا الكتاب إلى الشرح وطبع لجاء منه كتاب فرید في بابه، ولا سیما إذا ضم إليهما ما كتبه ابن العماد، والجراعی، فاللّهُمَّ ارفع لواء هذا المذهب، وأکثر من علمائه<sup>(۲)</sup>.

قال الشیخ بکر أبو زید: (وقد يسر الله الكریم بفضله، فطبع هذا الكتاب مع الشرح. وهذا الكتاب: «منحة مولی الفتح ..». وهو بكتب التصحیح أشبیه منه بكتب الشرح)<sup>(۳)</sup>.

(۱) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ۷۸۷/۲.

(۲) انظر: المدخل لابن بدران ۲۳۹.

(۳) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ۷۹۰/۲.



### **الفصل الثالث**

## **تحرير المذهب عند المتأخرين**



## المبحث الأول

### الكتب التي عليها مدار التصحيح في المذهب

معرفة تحرير المذهب عند متأخري الحنابلة من المسالك الوعرة، والطرق الصعبة، وقبل تقرير ذلك لا بد من التعريف بالكتب التي عليها مدار التصحيح في المذهب، وهي الكتب الثلاثة:

- ١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
- ٢ - تصحيح الفروع.
- ٣ - التنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

مؤلفها هو: الإمام العلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) وقد سلك فيها مسلك المجتهدين المحررين لمذهب الإمام أحمد، وصار ما حرره واعتمده هو المذهب الذي مشى عليه الحنابلة المتأخرون، وقد عمل - في تعليقه على المقنع والفروع - على تصحيح الخلاف المطلق بعد ذكر الروايات والأوجه والاحتمالات ما أمكنه ذلك، كما أنه قيد الألفاظ المطلقة، واستدرك على بعض العبارات التي فيها عموم، وبين ما فيها من إبهام في حكم أو لفظ أو غير ذلك، وحرر المذهب في ذلك كله.

معنى الرواية والوجه و«عنه» والتخرير والاحتمال وظاهر المذهب:  
ويحسن هنا أن أنقل مقدمة من كتاب المطلع للتعريف بالمصطلحات التي وردت في المقنع ويحتاج طالب العلم أن يتعرف عليها ليفهمها متى أراد أن يقرأ في الإنصاف أو غيره: قال صاحب المطلع<sup>(١)</sup> رحمه الله: (مما تكرر ذكره

(١) ص ١١.

في الكتاب<sup>(١)</sup>، خمسة أشياء:

أحداها: «الرَّوَايَةُ»: مثنى ومفردة ومجموعة، كقوله: «على روایتین»، «وفي روايتان».

فالرَّوَايَةُ: في الأصل مصدر رَوَى الحديث والشعر ونحوهما رواية: إذا حفظه وأخبر به، .. وهي: الحكم المروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه في المسألة.

الثاني: «الوجه»: مبني ومجموعاً، فيقال، «فيه وجهان وعلى وجهين وثلاثة أوجه»، وهو في الأصل من كل شيء مستقبله، ثم استعمل في غير ذلك.

وفي اصطلاح الفقهاء: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه، ممن رآه فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام<sup>(٢)</sup>، فيقال: وجه في مذهب الإمام أحمد، أو الإمام الشافعي أو نحوهما، وربما كان مخالفًا لقواعد الإمام إذا عضده الدليل.

---

(١) أي: المقنع.

(٢) وعرَّفَ المرداوي الوجه بقوله: (فَإِنَّ الْوَجْهَ: فَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَتَخْرِيجِهِ:

- أ - إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد رضي الله عنه أو إيمائه أو دليله، أو تعليله أو سياق كلامه وقوته.  
ب - وإن كان مأخوذاً من نصوص الإمام أحمد رضي الله عنه ومخرجاً منها: فهي روايات مخرجة له ومنقوله من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه: مذهب له، على ما تقدم، وإن قلنا: لا؛ فهي، أوجه لمن خرجها وقادها). الانصاف ٣٨١/٣٠.

وفي جواز نسبة الوجه للإمام خلاف؛ لكن الصحيح من المذهب جوازه؛ يعني: يجوز للعالم أن يخرج على كلام الإمام ويجعل ذلك الوجه رواية عن الإمام، قال المرداوي بعد أن حكى الخلاف الإنصاف ٣٧١/٣٠: (وَالْمَقِيسُ عَلَى كَلَامِهِ: مَذَهَبُهُ عَلَى الصَّحِيفَةِ مِنَ الْمَذَهَبِ، قَالَ فِي الْفَرْوَعِ: مَذَهَبُهُ فِي الْأَشْهُرِ وَقَدْمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوَيِّ، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ مَذَهَبُ الْأَثْرَمِ، وَالْخَرْقَيِّ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ ابْنُ حَامِدٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَجْوَبَةِ وَقَبْلَهُ: لَا يَكُونُ مَذَهَبُهُ قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: قَالَ عَامَةً مَشَايِخَنَا مِثْلَ الْخَلَالِ، وَأَبِي بَكْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي عَلِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَائِرَ مَنْ شَاهَدَنَا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ وَأَنْكَرُوا عَلَى الْخَرْقَيِّ مَا رَسَمَهُ فِي كِتَابِهِ، مِنْ حِيثُ إِنَّهُ قَاسٌ عَلَى قَوْلِهِ. اتَّهَى وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ مَفْلِحٍ فِي أَصْوَلِهِ قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: وَالْمَأْخُوذُ أَنْ يَفْصِلَ فَمَا كَانَ مِنْ جَوَابٍ لَهُ فِي أَصْلِ يَحْتَوِي عَلَى مَسَائِلَ، خَرَجَ جَوَابُهُ عَلَى بَعْضِهَا: فَإِنَّهُ جَائزٌ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ بَقِيَةُ مَسَائِلَ ذَلِكَ الْأَصْلِ مِنْ حِيثُ الْقِيَاسِ وَصُورُهُ صُورًا كَثِيرًا فَمَا أَنْ يَبْتَدَئَ بِالْقِيَاسِ فِي مَسَائِلَ لَا شَبَهَ لَهَا فِي أَصْوَلِهِ، وَلَا يَوْجِدُ عَنْهُ الْأَصْلَ مِنْ مَنْصُوصٍ يَبْنِي عَلَيْهِ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ. اتَّهَى).

**الثالث: قوله بعد ذكر المسألة: «وعنه»:** فهو عبارة عن رواية عن الإمام، والضمير فيه له وإن لم يتقدم له ذكر، لكونه معلوماً، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، والضمير للقرآن، مع عدم ذكره لفظاً، فعنده: جار ومحرر متصل بمحذوف؛ أي: نَقَلَ نَاقِلٌ عنه، أو نَقَلَ أَصْحَابُهُ عنه، وفعل ذلك المتأخرون اختصاراً، وإلا فالأصل أن يقال: نقل عبد الله عن الإمام كذا، أو نقل صالح، أو نقل المروذى، كما فعله أبو الخطاب، وغيره من المتقدمين.

**الرابع: التخريج:** فيقولون: يتخرج كذا.. وهو في معنى الاحتمال وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فُهِمَ المعنى، وكان المخرج والمتحتمل مساوياً لذلك المخرج منه في ذلك المعنى، (كما إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، جاز نقل الحكم وتخرجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى، ما لم يفرق بينهما<sup>(١)</sup> أو يقرب الزمن<sup>(٢)</sup>).

**الخامس: الاحتمال:** وهو في الأصل مصدر احتمل الشيء، بمعنى: حمله، وهو افتعال منه، ومعناه: أن هذا الحكم المذكور، قابل ومتهيء لأن

(١) أي: ما لم ينطق الإمام بالفرق بين المسألتين فيكون حينئذ قاصداً التفريق بينهما لا ذاهلاً وعليه فيمتنع التخريج في هذه الحالة.

(٢) أي: يقرب الزمن بين المسألتين المتشابهتين اللتين فرق بينهما الإمام في الحكم؛ ففي هذه الحالة يمتنع التخريج المذكور قال في الإنصاف: قال في الرعایتین، وآداب المفتی: أو قرب الزمن: بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأول حين أفتى بالثانية.

ويسمى هذا بالنقل والتخريج وفيه خلاف فصاحب المطلع والطوفى في الأصول على جوازه، قال المرداوى: الإنصاف ٣٧١/٣٠: وكثير من الأصحاب على ذلك، ثم قال: والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز، كقول الشارع ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره وقدمه ابن مفلح في أصوله، والطوفى في أصوله، وصاحب الحاوي الكبير، وغيرهم وجزم به المصنف في الروضة، كما لو فرق بينهما، أو من النقل والتخريج قال في الرعایتین، وآداب المفتی: أو قرب الزمن، بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأدلة حين أفتى بالثانية والمذهب: إجراء الخلاف مطلقاً فعلى المذهب: يكون القول المخرج وجهاً لمن خرجه وعلى الثانية: يكون رواية مخرجة).

وعرف المرداوى التخريج بقوله: (وأما التخريج: فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه).

يقال فيه بخلافه، كاحتمال قبول الشهادة بغير لفظ الشهادة، نحو: أعلم أو أتحقق، أو أجزم، فإنه قابل للقول فيه بذلك.

والاحتمال: تبين أن ذلك صالح، لكونه وجهاً، وكثير من الاحتمالات في المذهب، بل أكثرها، للقاضي الإمام أبي يعلى، محمد بن الفراء، وفي كتابه «المجرد» وغيره.

ومما تكرر فيه قوله: ظاهر المذهب: فالذهب مفعل من ذهب يذهب، إذا مضى، مقصود به المصدر؛ أي: ظاهر ذهابه، والألف واللام فيه للعهد؛ لأن المراد بذلك مذهب الإمام أحمد، والظاهر: البائن الذي ليس يخفى؛ يعني: أنه المشهور في المذهب، كنقض الوضوء بأكل لحم الجوز ولمس الذكر، وعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة، ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد).

وقد ألف الشيخ المرداوي - رحمة الله تعالى - كتبه الثلاثة على الترتيب

التالي:

## المطلب الأول

### «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»

وهو أول ما ألف من كتبه في التصحیح، وانتهى منه قبل سنة (١٨٧١هـ) وقد بيّن في مقدمة تصحیح الفروع أن الذي أعاشه على تصحیح الفروع هو: إكمال كتابه الإنصاف، قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مقدمة تصحیح الفروع: (فإن هذا الكتاب - أي: «الفروع» - جدير بالاعتناء به والاهتمام؛ لأنَّه قد حوى غالب مسائل المذهب وأصوله ونصوص الإمام أحمد، فإذا انضم هذا التصحیح إلى ما حرره وقدمه وصححه، حصل بذلك تحرير المذهب وتصحیحه إن شاء الله تعالى، وهو مسلك وعر، وطريق صعب عسر، لم يتقدمنا أحد إليه، ولا سلكه لتبعه ونعتمد عليه، ولكن أعاشرنا على ذلك توفيقُ الله تعالى لنا على إكمال كتابنا المسمى بـ«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وتصحیحه فإن غالب المسائل التي في المذهب مما أطلق الأصحاب فيها الخلاف أو بعضهم تتبعها فيه، وصححت ما يسر الله تعالى علينا تصحیحه، فجاء بحمد الله تعالى وأفيا بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما قصدنا فعله في هذا الكتاب، وما أردناه، ولكن فيه بعض مسائل لم تذكر في كتابنا، وفي كتابنا مسائل مصححة لم تذكر فيه<sup>(١)</sup>.

وكتاب الإنصاف من أوسع كتب التصحیح في المذهب جمع فيه من الروایات والأوجه والاحتمالات والأقوال كل ما وقف عليه، مع إضافة الفوائد والتنابية الكثيرة جداً.

وقد عمله تصحیحاً لكتاب «المقعن» للشيخ الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، وهو كتاب عظيم اشتهر عند

(١) انظر: الفروع وتصحیح الفروع .٧/١

علماء الحنابلة المتوسطين، حتى صار مقدماً على غيره في الحفظ، والشروح، والحواشى، والأدلة، وغير ذلك، والشيخ الإمام الموفق ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عالم المذهب الذى ألف فيه نفس الكتب وأهمها، وقدر هذا العالم كبير جداً، ولعله قدره قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (ما دخل الشام بعد الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ) أفقه من الشيخ الموفق)<sup>(١)</sup>، وهذا والله كلام كبير من إمام كبير في إمام كبير، لا أدري لماذا أقف مندهشاً من كلام شيخ الإسلام هذا في الموفق؛ لأن بين الأوزاعي والموفق قرون، وفي هذه القرون أئمة، وعلماء كبار، ومع ذلك يقول شيخ الإسلام فيه ذلك، فرحمه الله تعالى على الشيفيين، وجعلهما في الفردوس الأعلى من الجنة.

### **عمل الشيخ المرداوى في «الإنصاف» مع «المقعن»:**

١ - تصحيح الخلاف المطلق.

٢ - بيان المذهب.

٣ - بيان الإبهام في الحكم.

٤ - تقيد المطلق وتحصيص العام.

٥ - بيان المسائل المفردات في المذهب.

٦ - بيان المسائل الغريبة، وهي عنده: التي يعايا بها.

### **بيان أن المرداوى لم يتبع طريقة أحد في كتب التصحيح:**

قال ابن بدران في بيان طريقة المرداوى في الإنصاف: (وطريقته فيه أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم سالكاً في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهج النووي وغيره من كتب التصحيح)<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ زين الدين ابن رجب: (وبلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال: ما دخل الشام - بعد الأوزاعي - أفقه من الشيخ الموفق). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٨٦/٣.

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٩.

وأقول: كذا قال!

لأن المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ بَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْ أَحَدًا سَلَكْ طَرِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ غَيْرَ مُسْبُوقٍ إِلَّا فِي تَصْحِيفِ الْخَلَافِ الْمُطْلَقِ فَقَطْ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَهُ وَابْتَدَأَهُ، قَالَ فِي مَقْدِمَةِ التَّنْقِيْحِ<sup>(۱)</sup>: (وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى التَّصْحِيفِ سَلْكَهَا، إِنَّمَا يَصْحَّحُونَ الْخَلَافَ الْمُطْلَقَ مِنَ الرَّوَايَاتِ وَالْأُوْجَهِ وَالْاحْتِمَالَاتِ فَقَطْ؛ فَقَاتِهِمْ شَيْءٌ كَثِيرٌ جَدًّا مَعَ مُسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مَا فَعَلُوهُ).

وقال في الهاشم على قوله: (التصحيح): (أعني من أصحابنا، بل ولا من غيرهم لم أرهم ذكروا ذلك).

ومن أهم ما عمله الشيخ المرداوي في المقنع - وكذا الفروع - هو:  
تصحيح الخلاف المطلقاً.

والمراد بالخلاف المطلقاً: الخلاف الذي يذكره المصنف - أي: ابن قدامة - ولم يجزم فيه بالمذهب، أو باختيار واحد من الروايات أو الأوجه أو الاحتمالات التي يذكرها<sup>(۲)</sup>.

(۱) ص ۳۱.

(۲) ثم إنني رأيت الشيخ ناصر الميمان - في مقدمة كتاب التوضيح للشوكبي ۱/۱۳۰ - عرَّفَ الْخَلَافَ الْمُطْلَقَ بِقَوْلِهِ: وَمَعْنَاهُ: ذَكْرُ الرَّوَايَتَيْنِ، أَوِ الرَّوَايَاتِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ وَلَا تَصْحِيفٍ وَلَا تَرْجِيعٍ. اهـ.  
ولي عليه ملاحظتان:

الأولى: أن فيه قصوراً، إذ أنه لم يذكر الأوجه والاحتمالات التي يكون فيها أيضاً خلاف مطلقاً.

الثانية: قوله: من غير تقديم، هذا يصدق على من جعل ما قدمه هو الراوح كصاحب الفروع، ولا يصدق ذلك على صاحب المقنع؛ لأنه ليس كل ما قدمه من الروايات أو الأوجه أو الاحتمالات هو الراجح عنده.

قال الشيخ المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ بَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْ أَحَدًا سَلَكْ طَرِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ غَيْرَ مُسْبُوقٍ إِلَّا فِي تَصْحِيفِ الْخَلَافِ الْمُطْلَقِ فَقَطْ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَهُ وَابْتَدَأَهُ، قَالَ فِي مَقْدِمَةِ التَّنْقِيْحِ: (وتارة يطلق الخلاف بقوله: «مثلاً جاز أو لم يجز أو صح أو لم يصح في إحدى الروايتين أو الروايات أو الوجهين أو الوجهين أو بقوله: «ذلك على إحدى الروايتين أو الوجهين والخلاف في هذا أيضاً مطلقاً لكن فيه إشارة ما إلى ترجيح الأول».

وقد قيل: إن المصنف قال: إذا قلت: ذلك فهو الصحيح وهو ظاهر مصطلح الحارثي في شرحه، وفي نظر فإن في كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة وليس المذهب ولا عزماً أحداً إلى اختياره كما يمر بك ذلك إن شاء الله تعالى ففي صحته عنه بعد). الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير

.۶/۱

مثالان:

**المثال الأول:** عبارته في الماء المسخن بالنجس هل يكره أو لا؟ قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (وإن سخن بنجاسة فهل يكره، على روایتین)<sup>(۱)</sup>.

فالخلاف الذي ذكره ابن قدامة هنا مطلق لأنَّه لم يُبيَّن الرواية الراجحة، والمذهب: يكره.

**المثال الثاني:** قال الشيخ ابن قدامة: (فإن توضأاً منها - أي: من آنية الذهب والفضة - فهل تصح طهارته؟ على وجهين)<sup>(۲)</sup>.  
والذهب: تصح مع الإثم.

وقد ذكر الشيخ المرداوي في مقدمة الإنصال صيغًا - وهي أساليب - يستخدمها الشيخ ابن قدامة تدل على الخلاف المطلق، أو يستشف المرداوي منها أنَّ الخلاف فيها مطلق، وتأخذ حكم الخلاف المطلق.

وبَيْنَ أَيْضًا: أن إطلاق الشيخ ابن قدامة للخلاف لا لقوته، بل المُراد: حكايةُ الخلاف في الجملة، قال رَحِيمُهُ: (والذي يظهر أن إطلاق المصنف غالب الأصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين، وإنما مرادهم حكاية الخلاف من حيث الجملة، بخلاف من صرَح باصطلاح ذلك كصاحب الفروع ومجمع البحرين، وغيرهما)<sup>(۳)</sup>.

وأما عكس الخلاف المطلق فهو: أن يذكر الشيخ العلامة ابن قدامة خلاًفاً، ويبيَّن فيه المذهب، أو يختار إحدى الروايتين أو الوجهين ونحو ذلك.  
**ومثال الخلاف الذي ليس بمطلق:** قول الشيخ ابن قدامة: (ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين)<sup>(۴)</sup>؛ أي: إذا مات أحد الزوجين فللحي غسل الآخر في أصح الروايتين.

(۱) انظر: المقنع ص ۲۳.

(۲) المرجع السابق.

(۳) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ۶/۱.

(۴) انظر: المقنع ص ۷۵.

فهنا ذكر الشيخ ابن قدامة خلافاً، لكنه صحيح إحدى الروايتين وهي:  
المذهب.

ولم يقتصر فعل الشيخ المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ على تصحيح الخلاف المطلق فحسب، أو ما يأخذ حكم الخلاف المطلق، بل حتى ما رجح فيه الشيخ ابن قدامة، أو ذكر أنه المذهب، وهو مخالف للمذهب المعتمد؛ علق عليه وبين فيه الصحيح من المذهب.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (بل ربما جزم في كتابه بشيء والمذهب خلافه)<sup>(١)</sup>.  
كما أنه ذكر فيه ما أخل به الشيخ ابن قدامة من الشروط والقيود، وبين ما أبهم، وغير ذلك من الفوائد والتباينات الشيء الكثير جداً.

المراد بالمبهم: المبهم قد يكون في الحكم، وقد يكون في اللفظ.  
والمبهم في الحكم هو: أن يذكر الشيخ ابن قدامة مسألة بدون أن يذكر لها حكماً من حيث الحرمة أو الكراهة، أو الوجوب أو الاستحباب.  
أمثلة:

المثال الأول: قول الشيخ ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: (والشهيد لا يغسل)<sup>(٢)</sup>.  
فهنا لم يبين رَحْمَةُ اللَّهِ حكم غسل الشهيد، ولفظه يتحمل التحرير - وهو ما مشى عليه في: «الإقناع» - ويتحمل الكراهة - وهو ما مشى عليه في: «المتنهى».

قال الشيخ المرداوي: (كلام المصنف وغيره من الأصحاب يتحمل: أن  
غسله محرم، ويتحمل: الكراهة)<sup>(٣)</sup>.

المثال الثاني: قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف متذور فعله عنه وليه)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٢/١.

(٢) انظر: المقنع ص ٧٧.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٩٠/٦.

(٤) المقنع ص ١٠٥.

وهنا لم يبين حكم فعل الولي عنه هل هو مستحب؟ أم واجب؟ والمذهب: فيه تفصيل، إن ترك الميت تركة وجب على الولي الفعل بنفسه أو بغيره، وإن لم يترك تركة استحب للولي فعله.

قال الشيخ المرداوي في الإنصاف<sup>(١)</sup>: (قوله: « فعله عنه وليه » يستحب للولي فعله، وأعلم أنه إذا كان له تركه وجب فعله، فيستحب للولي الصوم، وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً . . . فإن لم يكن له تركه لم يلزمـه شيء).

**المثال الثالث:** قول الشيخ ابن قدامة - رحمـه الله تعالى - في المقنع في كتاب الحجر في فصل الحكم الثالث من أحكـام المحجور عليه: (بيعـ الحاكم مالـه وقسم ثمنـه)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ المرداوي - رحمـه الله تعالى - في الإنصاف<sup>(٣)</sup>: (يعني: يجب ذلك علىـ الحاكم ويكون علىـ الفور). وكذلك صـرـح بالوجـوب في التـنـقـيـح<sup>(٤)</sup>.

**المثال الرابع:** قولـ الشيخ ابن قدامة - رـحـمـه اللهـ تعالى - فيـ بـابـ عـشـرة النساء: (ولا يـجـامـعـ إـحـدـاهـماـ بـحـيثـ تـرـاهـ الأـخـرى)<sup>(٥)</sup>.

قالـ الشيخـ المرـداـويـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: (يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ أـنـ ذـلـكـ مـكـرـوـهـ وـهـوـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ جـزـمـ بـهـ فـيـ الرـعـاـتـينـ وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـروعـ<sup>(٦)</sup>، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ أـنـ ذـلـكـ مـحـرـمـ وـلـوـ رـضـيـتـاـ بـهـ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـمـصـنـفـ وـالـشـارـحـ وـقـطـعـاـ بـهـ فـيـ الـمـغـنـيـ وـالـشـرـحـ، قـلـتـ: وـهـوـ الـصـوـابـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) ٥٠٧/٧

(٢) انظر: المقنع ١٨٧.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٣/٣٠٩.

(٤) ص ٢٥٦.

(٥) انظر: المقنع ص ٣٢٧.

(٦) وهو المذهب كما في «المنتهى» ٥/٣١٤.

(٧) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢١/٤٢١.

وقد يكون الإبهام في اللفظ، فيبنيه بلفظ يزيل الإبهام عنه.

وختم الشيخ المرداوي كتابه الإنصاف بقاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضي الله عنه والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه - رحمهم الله تعالى - وأقسام المجتهدين، ومن يكون منهم أهلاً لتخريج الأوجه والطرق، وصفة تصححهم، وبيان عيوب التصانيف وأصطلاحهم فيها، وأسماء من روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه ونقل الفقه عنه، قال: فإن طالب العلم لا يسعه الجهل بذلك<sup>(١)</sup>.

قال المرداوي في آخر كتابه الإنصاف: (فإن جامعه معترف بالعجز والتقصير، وبضاعته في العلم مزاجة، ولا سيما وقد سلك في هذا الكتاب طريقاً لم ير أحداً من تقدمه من الأصحاب سلوكها، فإن المؤلف إذا صنف كتاباً قد سُبق إلى مثله، يسهل تعاطي ما يشابهه، ويزيده فوائد وقيوداً، وينفعه ويهذبه، بخلاف من صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه، فإنه يحصل له مشقة بسبب ذلك، والمطلوب من طالع هذا الكتاب أو نظر فيه أو استفاد منه، دعوة مؤلفه بالغفو والغفران، فإنه قد كفاه المؤنة والتعب في جمع نقولات ومسائل لعلها لم تجتمع في كتاب سواه... إلخ)<sup>(٢)</sup>.

اللَّهُمَّ يا رحمن يا رحيم نسألك وأنت صاحب العفو والغفران أن تعفو وتغفر لإمامنا المرداوي فإنه قد كفانا المؤنة والتعب، واجعل قبره روضة من رياض الجنان برحمتك يا أرحم الراحمين.

(١) انظر: المرجع السابق ٣٦٧/٣٠.

(٢) المرجع السابق ٤٢٠/٣٠.

## المطلب الثاني

### «تصحيح الفروع»

ثم ألف الشيخ المرداوي كتابه «تصحيح الفروع»، والذي يدل على تقدم تحرير الفروع عن التنقية، ما ذكره في مقدمة كتابه التنقية المشبع<sup>(١)</sup>، قال رحمة الله تعالى - : (وأمشي في ذلك كله على قول واحد، وهو الصحيح من المذهب، أو ما اصطلحنا عليه في الإنصال، وتصحيح الفروع... إلخ).

وقال الشيخ البهوتى : (و«تصحيح الفروع» متاخر عن «الإنصال» في التأليف، فما فيه يخالف «الإنصال» كالرجوع عنه)<sup>(٢)</sup>.

وكتاب «تصحيح الفروع» يعجز القلم عن وصفه، اجتمع على تأليفه عالماً فحلان من فحول أهل العلم، الأول: وهو مؤلف كتاب الفروع، الإمام شمس الدين أبو عبد الله القاضي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الرامياني المقدسي ثم الدمشقي الصالحي المولد سنة (٧١٠هـ) والمتوفى سنة (٧٦٣هـ) فعمره: ثلاثة وخمسون سنة.

أما قدر مؤلف «الفروع» فأكتفي بما ذكره المرداوي في مقدمته لتصحيح الفروع<sup>(٣)</sup> بقوله: ( ولو لم يكن من ترجمته إلا ما حُكى عن العلامة ابن القيم أنه قال: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح لكان فيه كفاية وناهيك بهذا الكلام من هذا الإمام في حقه).

وأما قدر كتاب «الفروع» فأكتفي بما يلي :

١ - قول ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) عن كتاب الفروع :

(١) ص ٣١.

(٢) انظر: الكشاف ٩٣/٥.

(٣) ٦/١

(وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغربية ما بهر العلماء<sup>(١)</sup>).

٢ - قول المرداوي عن الفروع: (وأنا أقول: إذا أردت أن تفهم قدر هذا الكتاب وقدر مصنفه فانظر إلى مسألة من المسائل التي فيه وما فيها من النقول والتحrir، وانظر فيها في غيره من الكتب، تجد ما يحصل لك به الفرق الجلي الواضح)<sup>(٢)</sup>.

### كتاب الفروع أوسع كتب المذهب المعتمدة ومادته:

لا شك أن كتاب الفروع من أعظم وأوسع كتب المذهب من حيث كثرة المسائل، والروايات، وتحريرها، قال الشيخ المرداوي متحدثاً عن الفروع: (حتى صار للطالب عمة، وللناظر فيه حصناً وغدة)، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعوينهم في التصحيف والتحرير عليه؛ لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق فجزاه الله أحسن الجزاء وأثابه جزيل النعماء<sup>(٣)</sup>.

وهو مادة المذهب وأصله الذي بنى وأخذ المرداوي منه المذهب، فكل ما قدمه ابن مفلح في كتابه الفروع؛ هو المذهب المعتمد في الغالب قال ابن مفلح: (وأقدم غالباً الرابع في المذهب)<sup>(٤)</sup>، قال المرداوي: (وقد التزم فيه أن يقدم - غالباً - المذهب... وقد تتبعنا كتابه فوجדنا ما قاله صحيحًا، وما التزم صريحة، إلا أنه يَكْتُلُ اللَّهَ عُثِّرَ لَهُ عَلَى مَسَائِلَ قَدْمَ فِيهَا حَكْمًا نَوْقَشَ عَلَى كُونِهِ الْمَذْهَبِ... إِلَخ)<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً في مقدمة الإنصاف: (واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً وأكثرها علمًا وتحريرًا وتحقيقًا وتصحيفًا للمذهب كتاب الفروع فإنه قصد

(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦/١٤.

(٢) انظر: الفروع وتصحيف الفروع ١/٦.

(٣) انظر: الفروع وتصحيف الفروع ١/٤.

(٤) انظر: المرجع السابق ١/٦.

(٥) الفروع وتصحيف الفروع ١/٥.

بتتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمع وذكر فيه أن يقدم غالباً المذهب وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف إلا أنه رحمة الله تعالى لم يبيضه كله ولم يُقرأ عليه)<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الحجاوي في حواشى التنقية: (ولكنه - أي: المقنع وهو: المرداوى - إذا وجد كلام الفروع لا يergus على غيره غالباً)<sup>(٢)</sup>.

### عمل المرداوى في الفروع:

هو قريب مما عمله على المقنع من تصحيح الخلاف المطلق، واستدرك على خلل في بعض العبارات، وغير ذلك، وقد صبح ألفين ومائتين وعشرين مسألة أطلق فيها الشيخ ابن مفلح الخلاف.

قال رحمه الله: (وقد أحببت أن أتبع ما أطلق فيه الخلاف من المسائل وأمشي عليه وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها وأحرر الصحيح من المذهب من ذلك إن شاء الله تعالى وهي<sup>(٣)</sup> تزيد على ألفين ومائتين وعشرين مسألة، على ما يأتي بيانه في كل باب، وجمعها آخر الكتاب، وربما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل إما في العبارة أو الحكم أو التقديم أو الإطلاق ولكن على سبيل التعبية وهي تزيد على ست مئة وثلاثين تبيهًا)<sup>(٤)</sup>.

وذكر أيضًا: أنه لم يصحح كل ما فيه خلاف في «الفروع»: (إذا وجدت نقلًا في مسألة من هذه المسائل التي أطلق فيها الخلاف، ذكرت من اختار كل قول، ومن قدم، وصحح، وضعف، وأطلق، وأبين الراجح من ذلك بقولي: وهو الصحيح، وربما اخترت مع قولي ذلك غيره فإن لم أجده في المسألة نقلًا - وما ذاك إلا لعدم الكتب التي اطلع عليها المصنف ولم نطلع عليها - فإني أذكر المسألة بلفظ المصنف وأدعها على حالها لعل من رآها ووجد فيها نقلًا

(١) انظر: الإنصاف ٢٣/١.

(٢) ص ٤٣٤.

(٣) أي: المسائل التي صحيحتها في الفروع.

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٧/١.

أضافه إليها وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَمَّا وُلُوا عَلَى الْأَلْزَرِ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وربما ظهر لي ترجيح أحد القولين أو الأقوال فأنبه على ذلك بقولي: قلت الصحيح أو: الصواب كذا، وربما كان في المسألة المطلقة بعض أقوال أو طرق لم يذكرها المصنف فأذكراها، وقد ذكر مسألة من كلام المصنف مصححة أو مجزوماً بها توطئة لما بعدها لتعلقها بها لتفهم المسألة الآتية بعدها التي أطلق فيها الخلاف وهو كثير<sup>(١)</sup>.

ويوجد في كتاب تصحيح الفروع مسائل مصححة ليست موجودة في الإنصاف، وكذا العكس.

قال المرداوي رحمه الله: (ولكن فيه - أي: في تصحيح الفروع - مسائل لم تذكر في كتابنا - أي: الإنصاف - وفي كتابنا مسائل مصححة لم تذكر فيه)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ٧/١

### المطلب الثالث

## «التنقیح المشبیع فی تحریر أحكام المقنع»

ثم ألف الشيخ المرداوي رحمه الله كتابه التنقیح المشبیع فی تحریر أحكام المقنع، وهو آخر ما ألفه من كتب التصحيح، بل وكرر النظر فيه لزيادة التحرير وإمعان النظر، يدل على ذلك ما يلي :

١ - ما ذكره الشيخ المرداوي نفسه في آخر كتابه التنقیح<sup>(١)</sup> بقوله: (وكان الفراغ من ذلك في تاسع صفر الخیر سنة ثمان وسبعين وثمانمائة أحسن الله تقضیها على خیر وعافية على يد جامعه الفقیر المعترف بالخطأ والزلل والتقصیر علي بن سلیمان بن احمد بن محمد المرداوي السعدي.. إلخ).

٢ - ما كتبه كذلك في هامش التنقیح وهو قوله: (بلغ مقابلة فصح إن شاء الله تعالى، ثم بلغ ثانیاً فصح إن شاء الله تعالى، والله الحمد والمنة كتبه مؤلفه علي بن سلیمان عفا الله عنه، ثم بلغ مقابلة ثلاثة ورابعة وكانت آخر ذلك في ثالث ذي القعدة الحرام سنة أحد وثمانين وثمانمائة، كتبه: علي بن سلیمان عفا الله عنه وغفر له وسامحه ولطف به)<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يتبيّن أن آخر ما ألفه من كتب التصحيح هو التنقیح المشبیع، وينبغي التنبه إلى ما ذكره الشيخ عثمان النجdi في سبب عدول صاحب «المنتهى» عن اختيار المنقح في التنقیح، إلى ما اختاره في الإنصاف، وتصحیح الفروع، سبب ذلك يقول: (لتأخير التصحيح عنه فتبيّن لذلك)<sup>(٣)</sup>.

أي: أن تصحیح الفروع متأخر عن التنقیح، فالتنقیح قبل الفروع.

(١) ص ٥١٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: حاشية الشيخ عثمان النجdi .٥/٢٥.

وبينبغي التنبه لذلك، فالتنقیح هو آخر كتب المرداوی، وتصحیح الفروع قبله، وليس متأخرًا عنه.

وكذلك ينبغي التنبه إلى ما ذكره الشیخ بکر أبو زید بقوله: (فرغ المرداوی من تأليفه - أي: التنقیح - في سادس عشر شوال سنة اثنين وسبعين وثمانمائة، ثم غيره مراراً، ولم يزل يحرره، ويزيد فيه، وينقص، إلى أن توفي «هكذا نقل ابن مانع عن نسخة له خطية كما في مقدمته لطبع» الفروع: (١)).

فالشیخ المرداوی لم يفرغ من كتابه سنة (٨٧٢ھ) بل سنة (٨٧٨ھ) كما تقدم.

وكتاب التنقیح اختصره المرداوی من كتابه الإنصاف مما فيه خلاف فقط، فقد اقتصر في ذكره للمسائل على ما خالف المذهب في المقنع وما فيه إبهام في لفظ أو حكم، وبيان القيود والشروط، وإصلاح ما فيه خلل في العبارة، ذكر ذلك في صدر مقدمته: (فقد سنج بالبال أن أقتضي ما في كتابي الإنصاف من تصحیح ما أطلق الشیخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقدیم حکم، وأن أتكلّم على ما قطع به... وهو غير الراجح في المذهب).

وأما ما عدا ذلك فلم يتطرق إليه ولم يذكره في التنقیح وهو كل ما ذكره الشیخ ابن قدامة في المقنع وهو موافق للمذهب.

مثاله: قوله في المقنع<sup>(٢)</sup> في أركان الصلاة (والتسليمة الأولى).

وفي التنقیح<sup>(٣)</sup> قال: (والتسليمة الثانية أيضاً).

وقال في «المتنهى»: (والتسليمتان).

والذی انتهى إليه الشیخ المرداوی هو:

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٣١/٢.

(٢) ٥٣.

(٣) ٩٥ ص.

١ - أن ما صححه في التنقیح من الخلاف الذي في المقنع هو المذهب.

٢ - وما سكت عنه في المقنع ولم يأت له بذكر في التنقیح يكون هو المذهب أيضاً.

ويدل لذلك: قول الشيخ منصور في الكشاف<sup>(١)</sup> في مسألة: ما لو أفلس الابن فهل للأب الرجوع في العين التي وهبها له؟  
لا يخلو الحال:

الحالة الأولى: أن يفلس الابن ولا يحجر عليه؛ فهنا اتفقوا الإقناع<sup>(٢)</sup>، والمتىهى<sup>(٣)</sup>، والمقنع على: أن للأب الرجوع فيما وحبه له.

الحالة الثانية: أن يفلس الابن، ويحجر عليه لفلسه؛ فهنا اختلفوا:

القول الأول: ظاهر المتىهى<sup>(٤)</sup> أن للأب الرجوع حيث قال: (ولا رجوع واهب بعد قبض، ويحرم، إلا... الأب ولو تعلق بما وحب حق كفلس).  
فقوله: (كفلس) يفهم منه الإطلاق سواء حجر عليه أم لا.

ونص على الفلس الشيخ الموفق في المقنع<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر في التنقیح<sup>(٦)</sup> (الفلس)، وإذا سكت المتنقح عن مسألة في المقنع ولم يخالفه فيها في التنقیح؛ دل ذلك على أن ما في المقنع هو المذهب، قال الشيخ منصور: (ومقتضى ما قدمه في المقنع أنه غير مانع، وتبعه في المتىهى لأنه لم يخالفه في التنقیح)<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: للإقناع أنه إذا أفلس الابن وحْجَرَ عليه فليس للأب الرجوع في عين ما وحبه له لتعلق حق الغرماء بالعين.

(١) ١٥٣/١٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ٥٢٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ٢٤٤.

(٦) ٣١٤.

(٧) انظر: كشاف القناع ١٥٣/١٠.

قال الشيخ منصور: (قال الحارثي: إنه الصواب بلا خلاف كما في الرهن ونحوه، وبه صرخ في المغني، وصاحب المحرر وغيرهما. انتهى).  
وكان الشيخ منصور يميل للإقناع<sup>(١)</sup>.

ثم نبه الشيخ المرداوي على تنبية مهم فقال: (فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حكمًا مخالفًا لأصله<sup>(٢)</sup>، أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضًا ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز عن مفهومه).

وقال أيضًا: (وهو في الحقيقة تصحيح وتنقیح وتهذیب لكل ما في معناه، بل وتصحیح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التتمات وهذه الطريقة لم أر أحدًا ممن يتكلم على التصحيح سلكها... إلخ)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أي: الإنصال، وسيأتي ذكر ذلك عن ابن النجار.

(٣) انظر: التنقیح ص ٣١.



## المبحث الثاني

### تحرير المذهب عند المرداوي

#### المطلب الأول

#### طريقة المرداوي في تحرير المذهب

انتهج المرداوي - رحمه الله تعالى - منهجاً معيناً لتحرير المذهب، ذكره في مقدمة كتابه «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»:

قال - رحمه الله تعالى - : (اعلم وفتك الله تعالى وإيانا أن طريقي في هذا الكتاب النقل عن الإمام أحمد والأصحاب أعزه إلى كل كتاب من نقلت منه وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه:

١ - إن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً أو قد اختاره جمهور الأصحاب، وجعلوه منصوراً فهذا لا إشكال فيه وإن كان بعض الأصحاب يدعى أن المذهب خلافه.

٢ - وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجادلة المأخذ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف (لا سيما في الكافي)<sup>(١)</sup> والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقى الدين وابن عبدوس في تذكيره فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

٣ - فإن اختلفوا فالذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله.

(١) زيادة من تصحيح الفروع .٣١/١

٤ - فإن أطلق<sup>(١)</sup> الخلاف أو كان من غير المعمم الذي قدمه فالمذهب ما اتفق عليه الشیخان؛ أعني: المصنف والمجد أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو في الغالب.

٥ - فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية أو الشیخ تقي الدين.

٦ - وإن فالمصنف<sup>(٢)</sup> لا سيما إن كان في الكافي ثم المجد.  
وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المنى: وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشیوخ والكتب إلى الشیخين الموفق والمجد. انتهى.

٧ - فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح فصاحب القواعد الفقهية.

٨ - ثم صاحب الوجيز.

٩ - ثم صاحب الرعايتين.

١٠ - فإن اختلفا فالكبيري.

١١ - ثم الناظم.

١٢ - ثم صاحب الخلاصة.

١٣ - ثم تذكرة ابن عبدوس.

١٤ - ثم من بعدهم ذكر من قدم أو صحق أو اختار إذا ظفرت به وهذا قليل جدًا.

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة وفي الغالب وإن فهذا لا يطرد البتة بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب.

هذا ما يظهر لي من كلامهم ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه وسننه على بعض ذلك في أماكنه<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: صاحب الفروع.

(٢) أي: ابن قدامة.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٦/١

## المطلب الثاني

### هل هناك من خالف المرداوي في هذا المنهج في تحرير المذهب؟

نعم يوجد من خالف المرداوي في طريقته في تحرير المذهب، ذكرهم المرداوي نفسه في مقدمة كتابه، الإنصاف والفروع، من هذه المناهج:

- ١ - منهم من قال: (إن المذهب فيما إذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخ الموفق، ثم المجد، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعاعيتن).
- ٢ - وقال بعضهم: (إذا اختلفا في المقنع والمقرر فالذهب ما قاله في الكافي).

٣ - ومنهم من قال: (لا يعدل بصاحب الوجيز أحد في الغالب).  
قال الشيخ المرداوي بعد أن حكى هذه الأقوال: (وكل هذه الأقوال ضعيفة على الإطلاق، لا يلتفت إليها)<sup>(١)</sup>.

٤ - ومنهم: ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ) في كتابه: مغني ذوي الأفهام حيث قال: (والذي اختاره من الإصطلاح: ما اختاره الأكثر من أصحابه، ثم ما اختاره القاضي والشيخان، ثم ما اختاره الشيخان، ولا نرجع إلى ما اختاره صاحب الفروع كما قدمه غيرنا)<sup>(٢)</sup>.

وكأنه غمز شيخه المرداوي بقوله: (ولا نرجع إلى ما اختاره صاحب الفروع كما قدمه غيرنا)، لأن الذي أخذ بأغلب ما قدمه صاحب الفروع، هو شيخه الإمام المرداوي، وقد استقر علماء المذهب المتأخرون على ما اصطلاح عليه المرداوي من عصره إلى يومنا هذا.

(١) انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع ٣٢ / ١، والمقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٥ / ١.

(٢) ص ٧٨.

### المطلب الثالث

## هل كل ما صححه المرداوي في كتبه الثلاثة متفق؟

الأصل أن ما جعله المرداوي المذهب في «الإنصاف» هو الذي في «تصحيح الفروع»، وهو كذلك الذي في «التنقیح».

لكن هناك مسائل جعل المرداوي المذهب فيها في «الإنصاف» غير الذي في «تصحيح الفروع»، وأحياناً يتفق «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» على حكم، ويخالف ذلك في «التنقیح».

وهذا الخلاف بين كتب المرداوي الثلاثة قد يكون من أسباب الخلاف بين «المتنهى» و«الإقناع».

أمثلة على عدم اتفاق كتب المرداوي الثلاثة على جعل حكم واحد في مسألة واحدة هي المذهب:

**المثال الأول:** تنجس الماء الظاهر الكثير؛ أي: إذا وقعت نجاسة في ماء طاهر كثير هل ينجس بمجرد الملاقة أم بالتغيير؟

صحح في «الإنصاف» أن حكمه كالماء الظهور لا ينجس إلا بالتغيير فيما لو كان كثيراً، قال في «الإنصاف»: (لو وقع في الماء المستعمل في رفع الحدث - وقلنا: إنه طاهر - أو طاهر غيره من الماء، نجاسة لم ينجس إذا كان كثيراً على الصحيح من المذهب قدمه في المعني، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان، وصححه ابن منجا في نهايته، وغيره)<sup>(١)</sup>.

وصحح في «التنقیح» أنه ينجس مطلقاً سواء تغير أم لم يتغير، ولا يأخذ حكم الماء الظهور، قال في التنقیح: (وما لم يتغير منه - أي: الماء الظهور الكبير - ظهور إن كثر، فإن لم يتغير وهو يسير ولو جارياً فنجس مطلقاً،

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١١٩/١.

كطاهر، وماءع ولو كثيراً نصاً<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هذا الاختلاف بين «الإنصاف» و«التقىح»، حصل خلاف بين «المتىهى» و«الإقناع»، فذهب صاحب «المتىهى»<sup>(٢)</sup> إلى ما اختاره الشيخ المرداوي في «التقىح»، وتابعه في الغاية للشيخ مرعي الكرمي وقال: (خلافاً له)<sup>(٣)</sup> - أي: للإقناع - وكذا «التوضيح»<sup>(٤)</sup> للشيخ الشوكي، وخالفهم «الإقناع»<sup>(٥)</sup> فذهب إلى ما اختاره الشيخ المرداوي في «الإنصاف».

وقد نبه على ذلك الشيخ البهوي في شرح «المتىهى»<sup>(٦)</sup> فقال: (وما ذكره من نجاسة الطاهر بمجرد الملاقة ولو كثيراً، جزم به في «التقىح» وصح في «الإنصاف» أنه إذا كان كثيراً، لا ينجس إلا بالتغيير كالظهور، وقدمه في المعني وغيره، وتبعه في «الإقناع»).

**المثال الثاني:** هل يجب الاستنجاء من الخارج الطاهر كالمني، والخارج النجس غير الملوث؟

جعل الشيخ المرداوي في «الإنصاف» المذهب وجوب الاستنجاء منهما حيث قال: (أما النجس الملوث فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه، وأما النجس غير الملوث والطاهر فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجوب الاستنجاء منه... وقدمه في المعني والشرح والفروع والرعايتين والحاويين والزركشي وغيرهم، قلت: وهو ضعيف...، وقيل: لا يجب للخارج الطاهر ولا للنجس غير الملوث قال المصنف وتبعه الشارح: والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل وكذلك إذا كان الخارج طاهراً كالمني إذا حكمنا بظهوره لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة

(١) انظر: التقىح ص. ٣٨.

(٢) انظر: شرح «المتىهى» للبهوي ٣٦/١.

(٣) انظر: الغاية ٥٤/١.

(٤) ٢١٧/١.

(٥) ١١/١.

(٦) ٣٦/١.

هنا قال في الفروع: وهو أظهر، قال في الرعاية الكبرى: وهو أصح قياساً.  
 قلت: وهو الصواب، وكيف يستنجمي أو يستجمل من ظاهر أم كيف  
 يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث وهل هذا إلا شبيه بالعبث  
 وهذا من أشكال ما يكون، فعلى المذهب يعاني بها، وأطلق الوجوب وعدمه  
 ابن تيميم والفاتق<sup>(١)</sup>.

وجعل المذهب في «التنقیح» عدم وجوب الاستنجاء منهما فقال:  
 (ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، قلت: والظاهر وغير الملوث)<sup>(٢)</sup>.  
 ونبه الشيخ البهوتی على ذلك في شرح «المتنهی» فقال: (ويجب الاستنجاء  
 بما ونحوه كحجر لكل خارج من سبيل ولو نادراً كالدود لعموم الأحادیث إلا  
 الريح... وإنما الخارج النجس غير الملوث قطع به في «التنقیح» خلافاً لما في  
 «الإنصاف» لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاست ولا نجاست هنا)<sup>(٣)</sup>.  
 ومشى في «المتنهی»<sup>(٤)</sup>، و«الإقناع»<sup>(٥)</sup>، والغاية<sup>(٦)</sup> على ما في «التنقیح»  
 فيكون هو المذهب المعتمد.

المثال الثالث: لو سمي لزوجته صداقاً فاسداً - كحمر - وطلقتها قبل  
 الدخول، فهل يجب لها نصف مهر المثل؟ أم المتعة؟  
 قطع الشيخ المرداوي في «الإنصاف» و«تصحیح الفروع»، أن لها نصف  
 مهر المثل:

قال في «الإنصاف»<sup>(٧)</sup>: (وعنه: يجب عليه نصف مهر المثل وهو  
 المذهب).

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٣٢/١.

(٢) ص ٤٧.

(٣) ٧٧/١.

(٤) ١٢/١.

(٥) ٢٩/١.

(٦) ٦٣/١.

(٧) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٢٧٢.

وقال في «تصحيح الفروع»: (ولو سمي لها صداقاً فاسداً، وطلقتها قبل الدخول فهل تجب لها المتعة فقط أم نصف مهر المثل؟ أطلق الخلاف وأطلقه صاحب الحاوي والزركشي: إحداهما: تجب المتعة فقط، نصره القاضي وأصحابه، قاله المصنف، قال الزركشي: اختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافهما، واختاره المجد وصاحب الرعایتين والنظم وغيرهم.

والرواية الثانية: يجب لها نصف مهر المثل، وهو الصحيح، اختاره الشيرازي والشيخ الموفق والشارح وغيرهم، وقطع به الخرقى وابن رزين في شرحه<sup>(١)</sup>.

وقدتبعهما<sup>(٢)</sup> الشيخ الحجاوى في «الإقناع» مقدمًا لهذا الرأى، ثم عقبه بقول القاضى وأصحابه والمجد وغيرهم أن لها المتعة، وأثبت ذلك أيضًا فى حواشيه على «التنقىح»<sup>(٣)</sup>، فى قول صاحب «التنقىح»: (والمتعة... بطلاقه قبل الدخول لمن لم يُسم لها مهر مطلقاً)؛ لأنه فهم من الإطلاق: من لم يسم لها مهر، لا صحيح ولا فاسد فقال: (قوله: (مطلقاً)؛ أي: لم يسم لها مهر صحيح ولا فاسد،... وإن سمي لها فاسداً من خمر وختنر، أو تعليم قرآن حيث فسدت التسمية فيه رواياتان: إحداهما: لها نصف مهر المثل، وهو المذهب، جزم به في الخرقى، وابن رزين في شرحه، واختاره الشيرازي والموفق والشارح.

والرواية الأخرى: لا يجب إلا المتعة نصره القاضى وأصحابه، واختاره المجد وابن حمدان والناظم، وغيرهم).

والمفهوم من «التنقىح»: أن من سُمى لها مهر فاسد، وطلقت قبل الدخول، لها المتعة، قال تعالى: (والمتعة... بطلاقه قبل الدخول لمن لم يُسم لها مهر مطلقاً)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٣٥٠/٨.

(٢) أي: ما صححه الشيخ المرداوى فى الإنصاف وتصحيح الفروع.

(٣) ص ٣٦٨.

(٤) ص ٣٦٨.

صرح بلفظه أن من لم يسم لها مهر: لها المتعة، ويشمل ذلك من سمي لها مهر فاسد لأن وجود المهر الفاسد كعدمه، فكأنها لم يسم لها مهر.

وقد تابعه صاحب «المتنهى» فقال: (وإن طلقت قبلهما<sup>(١)</sup> لم يكن عليه إلا المتعة، هي: ما تجب لحرة أو سيد أمة على زوج، بطلاق قبل دخول، لمن لم يُسم لها مهر مطلقاً) قال في شرحه المعونة: (أي: سواء كانت مفوضة البعض، أو مفوضة المهر، أو سمي لها مهر فاسد كالخمر والخنزير.. إلخ)<sup>(٢)</sup>.

وقد تابع صاحب «الغاية» صاحب «المتنهى» في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد نبه الشيخ البهوي على هذا الخلاف والمفهوم في الكشاف<sup>(٤)</sup> فقال: (وإن سمي لها صداقاً فاسداً) كالخمر والمجهول (وطلاقها قبل الدخول) ونحوه مما يقرر الصداق (وجب عليه) لها (نصف مهر المثل).

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب.

قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح اختاره الشيرازي والشيخ تقى الدين والموفق والشارح وغيرهم وقطع به الخرقى وابن رزين في شرحه وتبعهم المصنف<sup>(٥)</sup> في الحاشية (واختار القاضي وأصحابه والمجد وغيرهم) أصحاب الرعایتين والنظم تجب (المتعة) دون مهر المثل وهو مفهوم ما قطع به في «التنقیح» وتبعه في «المتنهى» لأن التسمية الفاسدة كعدمها فأشبھت المفوضة).

ونبه على ذلك - الشيخ البهوي - أيضاً في حواشی «الإقناع»<sup>(٦)</sup>.

والمقصود: أن الشيخ المرداوى رحمه الله قد يختلف ترجيحه أحياناً، وهو

(١) أي: قبل الدخول والخلوة.

(٢) ٢٢٨/٩.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٢٢٠/٥.

(٤) ٥٠٩/١١.

(٥) أي: الشيخ الحجاوى في حواشی التنقیح، وتقىد كلامه تقريباً.

(٦) ٨٧٦/٢.

وإن كان قليلاً، لكنه قد وجد، لكنَّ الذي أكَدَ أنَّه المعتمد عندَه هو: ما في «التنقِيح»، وترك ما عداه<sup>(١)</sup>، قال - رحمه الله تعالى -: (إِذَا وَجَدْتُ فِي هَذَا الْكِتَابَ لِفَظًا، أَوْ حَكْمًا مُخَالِفًا لِأَصْلِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَاعْتَمِدْهُ فَإِنَّهُ وَضَعٌ عَنْ تَحْرِيرٍ، وَاعْتَمِدْ أَيْضًا مَا فِيهِ مِنْ تَصْرِيفٍ وَقِيُودٍ فِي مَسَائِلِهِ فَإِنَّهُ مُحْتَرَزٌ بِهِ عَنْ مَفْهُومِهِ)<sup>(٢)</sup>. ومما يزيد ذلك تأكيداً، إعادة النظر فيه - بعد تأليفه - أربع مرات، قال في آخر حاشية له على التنقِيح: (بلغ مقاَبِلَة فَصَحْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ بَلَغَ ثَانِيَاً فَصَحْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنْتَهَى كِتَبَهُ مَوْلَفُهُ عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَغَ مَقَابِلَةَ ثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ وَكَانَتْ آخِرُ ذَلِكَ فِي ثَالِثِ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ سَنَةُ أَحَدٍ وَثَمَانِيَنْ وَثَمَانِيَّةٍ، كِتَبَهُ: عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَسَامَحَهُ وَلَطَّافَ بِهِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) بل كل ما خالفه في الإنصال وتصحيح الفروع يعتبر رجوعاً عنه كما تقدم عن الشيخ منصور البهوي قوله: (وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصال في التأليف فيما فيه يخالف الإنصال، فهو كالرجوع عنه). الكشاف ٩٣/٥.

(٢) انظر: التنقِيح ٣٠.

(٣) المرجع السابق.

## المطلب الرابع

### هل صحيح الشيخ المرداوي في الإنصال والتتصحيح والتتنقح كل ما فيه خلاف؟

أول شيء اهتم به الشيخ المرداوي هو تصحيح الخلاف المطلق الذي في «المعنى» و«الفروع» وبيان ما هو المذهب في هذا الخلاف، لكن هناك مسائل فيها خلاف لم يصححها وتركها كثيّلة لأسباب كثيرة، وأحياناً لا يصحح خلافاً في «الإنصال» ويصححه في «تصحيح الفروع»، أو في «التتنقح». ولذلك أمثلة:

**المثال الأول:** مسألة في صلاة الاستسقاء: لو غار ماء العيون أو الأنهار وضر ذلك هل تستحب صلاة الاستسقاء لذلك؟ أو لا يستحب؟

ذكر في «الإنصال»<sup>(١)</sup> القولين: السنية وعدمها ولم يصحح المذهب قال: (فائدة: لو غار ماء العيون أو الأنهار، وضر ذلك: استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء جزم به في المستوعب، والإفادات، والنظم، والحاوين، قال في الرعایتين: استسقوا على الأقیس واختاره القاضي، وابن عقیل، وعنہ: لا يصلون قال ابن عقیل، وتبعه الشارح قال أصحابنا: لا يصلون وقدمه في الفائق، وأطلقهما في الفروع، والمذهب، والتلخیص، وابن تمیم، ومجمع البحرين، وهما وجهان في شرح المجد)

وصحح في «تصحيح الفروع»<sup>(٢)</sup> سنية الصلاة لذلك، وجذم به في «التتنقح»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصال ٤١٠/٥.

(٢) ٢٢٦/٣.

(٣) ١٢٤.

وهو ما مشى عليه في «المتنهى»<sup>(١)</sup>، و«الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

المثال الثاني: ذكر في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup> في باب الهدي والأضاحي: الخلاف في سُنية إشعار غير السنام، وكذا الخلاف في سُنية الإشعار في غير الإبل من غير تصحیح؛ فقال: (تبنيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشعر غير السنام وهو ظاهر كلام غيره، وقال في الكافي: يجوز إشعار غير السنام وذكره في الفصول عن أحمد وظاهر كلام المصنف أيضاً: أنه لا يشعر غير الإبل وهو ظاهر كلامه في الهدایة، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم وقال في المستوّعب، والتلخیص، والرعايتین، والحاویین، والفائق وغيرهم: ویسُن إشعار مكان ذلك من البقر).

ولم يتكلم على المسألة في «تصحیح الفروع»<sup>(٤)</sup>.

وصحح في «التقییح»<sup>(٥)</sup>: سُنية إشعار السنام أو محله مما لا سنام له من إبل وبقر، وصحح أيضاً سُنية إشعار الإبل والبقر فقال: (ویسُن إشعار بدن نصَّا وبقر بشق صفة سنامها اليمنى أو موضعه مما لا سنام له من إبل وبقر). وهو ما مشى عليه في «المتنهى»<sup>(٦)</sup>، و«الإقناع»<sup>(٧)</sup>.

المثال الثالث: مسألة في إحياء الموات: هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحياءه؟

لم يجزم في «الإنصاف»<sup>(٨)</sup> بشيء، مع أنه جعل الأولى عدم ملكه بإحياءه، قال في «الإنصاف»: (فائدة: هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحياءه؟ يحتمل وجهين. وأطلقهما في التلخیص، والرعاية، والفروع. قلت:

(١) ١٦٧ ط. غراس، تحقيق: الشیخ مبارک الحثلان.

(٢) ٣١٧/١.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٨/٩.

(٤) انظر: تصحیح الفروع ٩٤/٦.

(٥) انظر: التقییح ١٩٦.

(٦) انظر: شرح المتنهى للبهوتی ٦١٦/٢.

(٧) انظر: الإقناع ٤٦/٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٨٦/١٦.

الأَوْلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بِالْإِحْيَاءِ. ثُمَّ وَجَدَتِ الْحَارِثِي قَالَ: هَذَا الْحَقُّ).  
وَصَوْبٌ فِي «تَصْحِيفِ الْفَرْوَعِ»<sup>(١)</sup> عَدْمُ مُلْكِهِ، وَجَزْمٌ بِهِ فِي «الْتَّنْقِيْحِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي «الْمُنْتَهِيِّ»<sup>(٣)</sup> وَ«الْإِقْنَاعِ»<sup>(٤)</sup>.

الْمَثَالُ الرَّابِعُ: مَسَأَةُ فِي الْقَسَامَةِ: لَوْ نَكَلَ الْمَدْعُونُ عَنِ الْخَمْسِينَ يَمِينًا  
فَيَلْزَمُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْخَمْسِينَ يَمِينًا فَلَا  
قُوْدٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ هَلْ تَلْزِمُهُ دِيَةً؟

لَمْ يَجْزُمْ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(٥)</sup> بِشَيْءٍ بَلْ حَكَى الْخَلَافُ وَلَمْ يَبْيَنِ الْمَذَهَبُ  
قَالَ رَحْمَةَ اللَّهِ: (وَحِيثُ امْتَنَعَ: لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِالْقُوْدِ بِلَا نِزَاعٍ، وَهُلْ يُقْضَى عَلَيْهِ  
بِالْدِيَةِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، وَأَطْلَقُهُمَا الزَّرْكَشِيُّ وَصَاحِبُ الرِّعَايَتَيْنِ، قَالَ الْمَصْنَفُ،  
وَالشَّارِحُ: وَأَمَّا الدِّيَةُ فَتَبَثَّتْ بِالنِّكُولِ عِنْدَ مَنْ يَبْثُتُ الْمَالَ بِهِ، أَوْ تَرَدُّ الْيَمِينُ  
عَلَى الْمَدْعَى فَيَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً. قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكَبِيرِ بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَ  
الْوَجَهَيْنِ قَلْتَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْلِفَ الْمَدْعَى، إِنْ قَلَّنَا: بِرَدِ الْيَمِينِ، وَيَأْخُذُ  
الْدِيَةَ. اِنْتَهَى).

وَصَحَّ فِي «تَصْحِيفِ الْفَرْوَعِ»<sup>(٦)</sup>: لِزُومِ الدِّيَةِ، وَجَزْمٌ بِهِ فِي «الْتَّنْقِيْحِ»<sup>(٧)</sup>.  
وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي «الْمُنْتَهِيِّ»<sup>(٨)</sup>، وَ«الْإِقْنَاعِ»<sup>(٩)</sup>.  
وَأَحِيَّنَا لَا يَصْحُحُ الْمَنْقَحُ شَيْئًا لَا فِي «الْإِنْصَافِ»، وَلَا فِي «تَصْحِيفِ  
الْفَرْوَعِ»، وَلَا فِي «الْتَّنْقِيْحِ»، وَمَثَالُهُ: حُكْمُ الإِسْرَاعِ فِي تَفْرِيقِ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ،  
وَتَقْدِيمُ الْحَدِيثِ عَنْهُ فِي الْمَثَالِ السَّادِسِ فِي مَخَالِفَاتِ الْمَذَهَبِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

(١) .٣٠١/٧

(٢) .٢٩٦

(٣) اَنْظُرْ: شَرْحُ مُنْتَهِيِّ الْإِرَادَاتِ لِلْبَهْوَيِّ ١/١٤.

(٤) اَنْظُرْ: كَشَافُ الْقَنَاعِ ٩/٤٣٩.

(٥) اَنْظُرْ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْإِنْصَافِ ٢٦/٢٣٢.

(٦) .١٠/٤٢

(٧) .٤٣٨

(٨) .٨٤٦

(٩) .٤٠٠/٤

### المبحث الثالث

## منهج ابن النجار في كتابه «المنتهى» في اختيار المذهب

لقد تابع الشيخ ابن النجار «التنقیح» في كتابه «منتهى الإرادات» في غالب، وأكثر مسائله في الحكم لا في اللفظ، وقد بَيَّن ذلك في مقدمته فقال: (ولا أذكر قولًا غير ما قدم، أو صحق في «التنقیح»)<sup>(١)</sup>، ولا يكاد يخرج عن «التنقیح» إلا في القليل النادر، وهذا في المسائل التي في «التنقیح»، وتبقى مسائل المقنع التي لم تذكر في «التنقیح»، والأمر فيها كذلك قال كَلَّا لِلَّهِ مُحْكَمٌ: (فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد، . . . ، ولا أحذف منها إلا المستغنى عنه . . .).

قال الشيخ البهوي: (والمقصود من الجملة الأولى التزام ذكر ما في الكتاين غير ما استثناه)<sup>(٢)</sup>.

وقد أكد الشيخ ابن النجار على الأخذ بما في «التنقیح»، حتى لو كان مخالفًا لما صرحته الشيخ المرداوي في «الإنصاف» في مواضع منها: **الموضع الأول:** قال الشيخ ابن النجار في كتابه «معونة أولي النهى» في باب نواقض الوضوء: (و (لا) نقض بلمس (من) لها أو له (دون سبع)<sup>(٣)</sup> قال

(١) ٤٣.

(٢) انظر: شرح المنهى للبهوي ١٤/١.

(٣) وذهب صاحب «الإتقان» إلى ما ذهب إليه ابن النجار من عدم النقض بمس الطفلة أو الطفل، انظر: الكثاف ١/٣٠٠.

في التنقية: (غير طفلة وعكسه. انتهى)<sup>(١)</sup>، يعني: أنه لا ينقض مس الرجل الطفلة، ولا المرأة الطفل، ومن ولد فهو طفل أو طفلة إلى سن التمييز وهو تمام سبع سنين.

وقال في الإنفاق: وأما الصغيرة فهي كالكبيرة على الصحيح من المذهب، ثم ذكر منْ جزم به، ومن اختاره، ثم قال: وقيل: ينقض، ثم قال: وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تُشتهي، قلت: لعله مراد من أطلق. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وبمعنى هذا قطع في التنقية، وتقدمت حكاية لفظه، وقد قال في خطبة التنقية: (إِذَا وَجَدَتْ فِي هَذَا الْكِتَابَ لِفَظًا، أَوْ حَكْمًا مُخَالَفًا لِأَصْلِهِ، أَوْ غَيْرِهِ فَاعْتَمَدْهُ فَإِنَّهُ وَضَعٌ عَنْ تَحْرِيرٍ)<sup>(٣)</sup>، ومراده بأصله: الإنفاق، فلهذا لم أَعْوَلْ على ما في الإنفاق من كون: أن حكم الصغيرة كالكبيرة، وذكرت معنى ما في التنقية والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

**الموضع الثاني:** قال الشيخ ابن النجار في باب الشفعة (ولا يشترط) لانتقال الملك إلى الشفيع في الشخص المشفوع (رؤيته) أي: رؤية ما منه الشخص المشفوع (الأخذه) بالشفعة قبل التملك.

قال في «التنقية»: ولا يعتبر قبل تملكه. انتهى... ومشى في «الإنفاق» على اعتبار العلم بالشخص وبالثمن، لكن اعتمدت كلامه في «التنقية» لقوله في خطبته: فإن وجدت فيه شيئاً مخالفًا لأصله فاعتمده فإنه وضع عن تحرير<sup>(٥)</sup>.

**الموضع الثالث:** قال الشيخ ابن النجار في باب الهبة: (وإن وهب هو) أي: الولي لموليه شيئاً (وكل من يقبل) له الهبة منه (ويقبض هو)، والمراد إذا

(١) ص. ٥٨.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنفاق ٤٤/٢.

(٣) ص. ٣٠.

(٤) انظر: معاونة أولي النهى شرح «المتهى» لابن النجار ١/٣٢٣.

(٥) انظر: المعاونة ٦/٣٩٨.

كان الولي غير الأب...، وعلم من كلام صاحب المغني: أن ما نقله الأصحاب أن توكيل الولي غير الأب يكون في القبول والقبض معًا ، وكذا كلامه في الإنصال وعبارته: وإن وهب ولی غير الأب فقال أكثر الأصحاب: لا بد أن يوكل الواهب من يقبل للصبي ويقبض له ليكون الإيجاب من الولي ، والقبول والقبض من غيره؛ كما في البيع بخلاف الأب. انتهى.

وكلامه في «التنقیح» وتبعته عليه: يقتضي أن التوكيل يكون في القبول فقط ، ويكون في الإيجاب والقبض من الواهب فإنه قال: (وَكُلَّ مَنْ يَقْبُلُ ، وَيَقْبُضُ هُوَ) ولعله اطلع بعد وضعه «الإنصال» على كلام لبعض الأصحاب يقتضي ذلك ، وأنه الأصح عنده فإنه قال في خطبة «التنقیح»: (فَإِنْ وَجَدْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِفَظًا أَوْ حَكْمًا مُخَالَفًا لِأَصْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَاعْتَمِدْهُ فَإِنَّهُ وَضَعٌ عَنْ تَحْرِيرٍ . انتهى). وكذا فعلت . والله أعلم<sup>(۱)</sup>.

والمراد من هذه المسألة: أن الشيخ المرداوي ذهب في «الإنصال» إلى أن الولي - غير الأب كالوصي مثلاً - لو وهب لموليه الصغير هبة يلزمـه أن يوكل مـن يـقـبـلـ ويـقـبـضـ للـصـبـيـ ، وفي «التنقیح» صـحـحـ أنـ الـولـيـ يـوـكـلـ فـقـطـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ أنـ يـوـكـلـ مـنـ يـقـبـضـ لـهـ ؛ بل يـصـحـ أنـ يـقـبـضـ الـولـيـ نـفـسـهـ للـصـبـيـ ، وقد تـبعـ الشـيـخـ ابـنـ النـجـارـ ماـ صـحـحـهـ الشـيـخـ المـرـداـويـ فيـ «الـتـنـقـيـحـ»ـ لاـ فيـ «الـإـنـصـافـ»ـ .

الموضع الرابع: ما ذكره في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط في فصل: في مسائل متفرقة: (ومن حلف على شيء ليفعلنه فتركه مكرهاً على تركه لم يحث على ما قطع به في التنقیح ، وعبارة الفروع في هذه المسألة: وإن حلف ليفعلنه فتركه مكرهاً لم يحث كالتى قبلها على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة ، وكذا ناسياً على كلام جماعة ، وكلام جماعة حثهما انتهى ، قال في تصحيح الفروع: - بعد ذكر عبارته - أحدهما: لا يحث فيهما ، وهو الصواب خصوصاً المكره ، والقول الآخر: يحث وهو قوي في الناسي . انتهى ، فلم

---

(۱) المدونة ۷/۲۸۲.

ينسب لأحد تصحيحاً في شيءٍ من ذلك، إلا أنه لما قطع بذلك في التنقيح  
تبعته عليه؛ لقوله في خطبته: أن ما وضعه في التنقيح عن تحرير<sup>(١)</sup>.

**الموضع الخامس:** ما ذكره في شروط الصلاة في فصل: أحكام  
اللباس: (ويحرم أيضاً كتابة مهر فيه، قال في الفروع: وفي تحرير كتابة المهر  
فيه وجهان، قال في التنقيح: ويحرم كتابة مهرها فيه، وقيل: يكره وعليه  
العمل انتهى، وقال في تصحيح الفروع بعد أن ذكر: أن الصحيح أنه يكره،  
قال: والوجه الثاني يحرم في الأقس، قاله في الرعاية الكبرى، واختاره ابن  
عقيل، والشيخ تقى الدين قلت: ولو قيل بالإباحة لكان له، وجه والله أعلم.  
انتهى، ونحن جزمنا بالتحريم لتقديمه له في التنقيح)<sup>(٢)</sup>.

وأما زيادات «المنتهى» على المقنع والتنقيح، فغالبها من الإنصاف  
والفروع.

ومن المسائل النادرة التي خالف فيها الشيخ ابن النجار التنقيح:

**المثال الأول:** قال في «التنقيح»: (وإن اشتري نصاب سائمة لتجارة  
بنصاب سائمة لقنيةبني)<sup>(٣)</sup>.

وهو نفس تعبير «الفروع»<sup>(٤)</sup>، وتابعه في هذا التعبير صاحب «الإقناع»<sup>(٥)</sup>.  
وعبر عنها في «المنتهى» بقوله: (أو - أي: اشتري - نصاب سائمة لقنية  
بمثله لتجارة بنى على حوله)<sup>(٦)</sup>.

صاحب «المنتهى» عكس عبارة «التنقيح»، وتابعه صاحب «الغاية» في  
هذا التعبير، وفيها تأويلات وكلام كثير.

**المثال الثاني:** في الزكاة أيضاً: قال في «التنقيح»: (وإن اشتري عرضاً

(١) المعونة ٩/٤٧٦.

(٢) المعونة ٢/٣٥.

(٣) ص ١٥٢.

(٤) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٤/١٩٧.

(٥) ١/٤٤٤.

(٦) انظر: شرح متنى الإرادات للبهوتى ٢/٢٧٣.

بنصاب من السائمة أو باعه بنصاب منها لم يبن على حوله<sup>(١)</sup>.

اشتمل قول التفريح على مسائلتين:

الأولى: أن يشتري عرضاً، والثمن: نصاب السائمة، فلا يبني على الحول.

الثانية: أن يشتري نصاب السائمة، والثمن: العرض، فلا يبني على الحول.

وعبر عنها في «المنتهى» بقوله: (لا - أي: لا يبني على الحول - إن اشتري عرضاً بنصاب سائمة، أو باعه به)<sup>(٢)</sup>.

وعلى شرح الشيخ البهوتى لها<sup>(٣)</sup>، وهو: أنه جعل مرجع الضمير في قوله: (أو باعه) إلى نصاب السائمة، وجعل مرجع الضمير في قوله: (به) إلى العرض، فيكون المعنى: لا يبني على الحول من اشتري عرضاً بنصاب من السائمة، وكذا لو باع نصاب السائمة بالعرض، وبناءً على هذا المعنى لا فرق بين المسائلتين، فمن اشتري عرضاً بنصاب السائمة، ينطبق عليه أنه باع نصاب السائمة بعرض.

وفي شرح الشيخ ابن النجار في المعونة<sup>(٤)</sup>: ارجع الضمير في قوله: (أو باعه) إلى العرض، وارجع الضمير في قوله (به) إلى نصاب السائمة.

والقاعدة النحوية: أن الضمير ينبغي أن يعود لأقرب مذكور، ويجوز عوده لما قبل أقرب مذكور بقرينة، والقرينة هنا موجودة وهي: أنه لو أعاد الضمير إلى أقرب مذكور لاتفاق المعنى وصارت المسألة الثانية كالأولى، وهو ما فعله الشيخ منصور في شرحه، لكن الشيخ ابن النجار ارجع الضمير في قوله: (به) إلى نصاب السائمة، وبذلك يكون موافقاً لصاحب التفريح في

(١) ص ١٥٢.

(٢) انظر: شرح متهى الإرادات للبهوتى ٢٧٣/٢.

(٣) شرح متهى الإرادات للبهوتى ٢٧٣/٢.

(٤) ٢٦٧/٣.

المعنى ويكون المعنى: أو باع العرض بنصاب من السائمة، والمسألة الأولى تكون: اشتري عرضاً بنصاب من السائمة.

**المثال الثالث:** في كتاب الاعتكاف قال في «التنقیح»: (ولا يصح... من رجل إلا في مسجد تصلی فيه الجمعة أو الجمعة).

**ومقتضاه:** صحة الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة، وإن لم تقام فيه الجمعة<sup>(١)</sup>.

وعبارته في المنهى: (ولا يصح من تلزم الجمعة إلا بمسجد تقام فيه، ولو من معتكفين)<sup>(٢)</sup>.

**ومقتضاه:** عدم صحة الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، ولا تقام فيه الجمعة، وهو المذهب.

**المثال الرابع:** في كتاب الحج قال في التنقیح: (وإن وجب في كفارة صوم صام الولي)<sup>(٣)(٤)</sup>.

وعمومه يشمل ما يلي: أنه متى وجب صوم في كفارة صام الولي، سواء كانت هذه الكفارة واجبة على الولي أو الصبي.

وبعد «التنقیح» في ذلك «الإقناع»<sup>(٥)</sup>.

**والذهب:** أنه إن كانت الكفارة واجبة على الولي ووجب فيها صيام صام الولي، وإن كانت الكفارة واجبة في مال الصبي ووجب فيها صوم لم يضم الولي بل تكون في ذمة الصبي حتى يبلغ ويصوم.

(١) ذكر ذلك العجاوي في حواشی التنقیح ص ١٧٠.

(٢) انظر: شرح «المنهى» للبهوتی ٣٩٦/٢.

(٣) تجب الكفارة على الولي: إذا أنشأ السفر بالصبي تمرينًا له على الطاعة، وأما إذا أنشأ الولي بالصبي السفر لتجارة أو لاستوطن مكة أو يقيم بها فلا تجب كفارات الصبي على الولي بل على الصبي. والكفارة على الصبي في الإحرام إنما تجب عليه إذا فعل شيئاً عمداً، فعمده خطأ، ولا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف أو نسيانه. انظر: شرح المنهى ٤١٧/٢.

(٤) شرح «المنهى» للبهوتی ص ١٧٣.

(٥) انظر: كشف القناع ٢٨/٦.

ولذلك عدل الشيخ ابن النجار عن صيغة «التنقیح» التي فيها عموم إلى الصيغة التي في «الفروع»<sup>(١)</sup> و«الإنصاف»<sup>(٢)</sup> وهي : (وإن وجب في كفارة على ولی صوم صام عنه).

وقد أشار الشيخ البهوتی في حاشیته على «المتنهی» إلى سبب عدول ابن النجار عن عبارة «التنقیح» إلى عبارة «الفروع» و«الإنصاف» مع أنه التزمه في مقدمته<sup>(٣)</sup>.

**المثال الخامس :** في كتاب الجنایات ، باب شروط القصاص ، فقد ذهب صاحب «المتنهی» إلى أن المكاتب لا يقتل بعده إذا كان هذا العبد ذا رحم محروم للمكاتب<sup>(٤)</sup> ، وهو الذي جعله الشيخ المرداوی في «الإنصاف» المذهب<sup>(٥)</sup> ، وقال عنه أيضًا في «تصحیح الفروع» : (وهو الصھیح)<sup>(٦)</sup> ، بينما ذهب في «التنقیح» إلى أنه يقتل به حيث قال : (ويقتل عبد بمثله ، لا مكاتب بعده الأجنبي ، ويقتل بعد ذي الرحم المحروم)<sup>(٧)</sup> .

وذهب الشيخ الحجاوی في «الإقناع» إلى ما في «التنقیح» ، ومع ذلك تبع الشیخ منصور «المتنهی» ، بل جعله الأصح ، قال في «الکشاف» : (ويقتل) المكاتب (بعد ذي الرحم) قال في «المبدع» : في الأشهر<sup>(٨)</sup> ، والأصح : لا ، كما قطع به في «المتنهی» لأنه فضلہ بالملك فهو كالأجنبي).

ومما خالف فيه الشيخ ابن النجار التنقیح ما ذكره في صدر مقدمته : (ولا ذکر قولًا غير ما قدم) ، فقد وُجِدَتْ له مسائل اعتمد فيها غير ما قدمه في التنقیح ، ومن ذلك ما يلي :

(١) انظر: الفروع مع تصحیح الفروع .٢٢٢/٥.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف .٢٦/٨.

(٣) انظر: حاشیة البهوتی على المتنهی /١ .٤٨٤.

(٤) انظر: المعونة .١٠/٢٥٣.

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف .٢٥/٩٥.

(٦) .٣٧٢/٩.

(٧) .٤٢١.

(٨) انظر: المبدع شرح المقنع .٧/٢١٤.

**المثال الأول: ما ذكره في العدد<sup>(١)</sup>: (وتتعدد بتنوع واطئ بشبهة لا  
يزناً).**

أي: تتعدد العدة بتنوع واطئ بشبهة، ولا تتعدد بتنوع واطئ يزنا بل  
 تستأنف؛ فإذا وطئت يزنا واعتذر منه؛ ثم وطتها آخر - في عدتها - فإنها  
 تستأنف العدة، وتتدخل فيها بقية الأولى.  
 وتابعه الغاية<sup>(٢)</sup>.

وخالف المنتهى بذلك ما قدمه في التبييض؛ حيث قدم أنها تكمل عدة  
 الأول ثم تستأنف العدة من الثاني، قال<sup>(٣)</sup>: ( وإن وطتها رجلان بشبهة أو زنا  
 فعليها عدتان، وقيل: واحدة لليزنا، وهو: أظهر )

وقد تعقب الخلوي المنتهى فقال في حاشيته عليه<sup>(٤)</sup>: ( قوله: (لا يزنا)  
 تبع في ذلك ابن حمدان، وخالف المنقح، وهو وارد على قوله في الديباجة:  
 (ولا ذكر قولًا غير ما قدم أو صحيحة في التبييض) ... إلخ ) .

وابع الإقناع<sup>(٥)</sup> التبييض، فسوى بين الوطء بالشبهة، والزنى، وأنه لو  
 وطئت معتدة بشبهة أو زنى فإنها تكمل عدة الأول، ثم تستأنف العدة للثاني.

المثال الثاني: ذكر في المنتهى أول كتاب الشهادات: (تحمّل المشهود به  
 في غير حق الله تعالى فرض كفاية، وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء).  
 يفهم من كلامه أن أداء الشهادة فرض كفاية كتحملها، وصرح بهذا  
 المفهوم في شرحه<sup>(٦)</sup>، وكذا الشيخ منصور في شرح المنتهى<sup>(٧)</sup>، وتابعه  
 الغاية<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: معونة أولي النهي ١١٤/١٠ وقال: في الأصح، شرح المنتهى ٦٠٥/٥.

(٢) ٣٦٢/٢

(٣) ٤٠٧

(٤) ٤٠٠/٥

(٥) انظر: الكشاف ٤٢/١٣

(٦) انظر: المعونة ٣٩٨/١١

(٧) ٦٣٦/٦

(٨) ٦٢٧/٢

وكون أدائها فرض كفاية هو الذي جعله في التنقية<sup>(١)</sup>: أظهر، بعدها قدم أن أدائها فرض عين حيث قال: (وأداؤها فرض عين.. وقيل: فرض كفاية وهو أظهر).

فالمنتهى جعل الأظهر هو المذهب، وترك ما قدمه التنقية، وهو أن أدائها فرض عين.

وأقول كما قال الخلotti - الذي نقلته في المثال الأول -: وهو وارد على قوله في الديباجة: (ولا ذكر قولًا غير ما قدم أو صحق في التنقية)... إلخ

وما قدمه في التنقية وهو أن أداء الشهادة فرض عين هو الذي صححه في الإنصاف<sup>(٢)</sup>، وتابعه عليه الإقناع، وجعله الشيخ منصور هو المذهب في شرح الإقناع<sup>(٣)</sup>.

وهل صحيح صاحب المنتهى في كتابه خلافاً حكاه؟

نعم صحيح في موضوعين فقط: قال في المنتهى في القسم الثاني من الشروط في النكاح وهي: الشروط الفاسدة في نكاح المحلل: (ومن لا فرقة بيده: لا أثر لنيته فلو وهبت مالاً لمن تثق به ليشتري مملوغاً، فاشتراه وزوجه بها، ثم وبه أو بعضه لها: انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته أو شرطه، وهو: الزوج والأصح قول المنقح: (قلت: الأظهر عدم الإحلال).

قال الخلotti: (قوله: (والأصح قول المنقح) هذا من المواقف التي صحة فيها المصنف، وقد صحة موضوعين هذا، وموضع آخر وهو: قوله في السابع من شروط البيع فيما إذا عقدا سرا بشمن وعلانية بأكثر: (والأصح قول المنقح قلت: الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في...)) إلخ<sup>(٤)</sup>.

(١) ٤٩٤.

(٢) ٢٥٢/٢٩.

(٣) انظر: الكشاف ١٥/٢٥٩.

(٤) انظر: حاشته على المنتهى ٤/٣٥٨، وشرح المنتهى للبيهقي ٣/١٤٨.



## المبحث الرابع

### منهج الحجاوي في كتابه «الإقناع» في اختيار المذهب

لا شك أنه اعتمد كتب المرداوي الثلاثة وهي «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، و«التنقیح»، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه حيث قال: (فهذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة، ومجلبي دجى المشكلات المدلهمة الزاهد الرباني والصديق الثاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه، وجعل جنة الفردوس مأواه، اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها؛ لعدم تطويله، مجرداً غالباً عن دليله وتعليله، على قول واحد وهو: ما رجحه أهل الترجيح منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه الإنصاف وتصحيح الفروع والتنقیح، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته، وربما عزوته حكماً إلى قائله خروجاً من تبعته، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح، ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد ابن تيمية وعلى الله أعتمد ومنه المعونة أستمد هو ربى لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب).

ويمكن أن نستخلص من مقدمة الإقناع عدة فوائد:

**الفائدة الأولى:** أنه قد مارس التصحیح والترجیح في كتابه الإقناع، ويظهر ذلك جلیاً في حواشیه على التنقیح فقد صحق خلاف ما صححه المنقح، وجعل تصحیح المنقح خلاف المذهب، وتصحیحه هو المذهب<sup>(۱)</sup>، وسيأتي مزيد بيان في الفائدة الخامسة.

---

(۱) انظر على سبيل المثال: ص ۱۰۰، ۱۲۸، ۱۲۳، ۱۳۸، ۳۶۶، ۴۰۱.

**الفائدة الثانية:** أهل الترجيح في المذهب أكثر من واحد، ومنهم العلامة المرداوي رحمه الله.

**الفائدة الثالثة:** أن الخلاف الذي يذكره - بعد تقريره للمذهب - قوي جدًا، وأن رتبته أقل من رتبة المذهب المجزوم به إلا أنها أيضًا قوية.

**قال الشيخ منصور في الكشاف:** (وربما ذكرت بعض الخلاف) في بعض المسائل (لقوته) تكثيراً للفائدة ولتعلم رتبته<sup>(١)</sup>.

قلت: وأضيف مع ذلك أيضاً: الخلاف الذي ذكره ابن النجاشي في المنتهي فهو خلاف قوي؛ وإن كان قليلاً جدًا، وكذا الخلاف الذي ذكره المنقح في تنبیحه فهو قوي، وأعني به: الخلاف الذي ليس هو على سبيل زيادة شرط أو قيد أو غير ذلك فقد يكون ضعيفاً، قال المنقح: (وربما...) تعرضت إلى ذكر غير المشهور إن كان قوياً، واختاره بعض المحققين بعد تقديم المذهب، أو كان ضعيفاً وفيه قيد أو شرط لم يذكره هو... إلخ)<sup>(٢)</sup>.

**الفائدة الرابعة:** أنه قد يذكر خلافاً منسوباً لأحد الأصحاب خروجاً من

تبنته.

قال الشيخ منصور: (قال في القاموس: كفرحة وكتابة: الشيء الذي فيه بُعْيَةٌ، شِبَّةٌ ظُلْمَةٌ ونحوها انتهى، وقال بعضهم: التبعية ما اتبع به، وقد يكون عزو القول لقائله ارتضاء له وموافقة كما هو شأن أئمة المذهب وصرح به ابن قندس في حاشية الفروع).

وهنا فائدة وقاعدة مهمة: وهي: أنه إذا ذكر العالم قولًا منسوباً لأحد العلماء ولم يتعقبه فهو إقرار له؛ أي: أن سكوته إقرار للقول ورضى به وموافقة له كما قوله البهوي<sup>(٣)</sup>، وذكر أن ابن قندس صرح به.

(١) انظر: الكشاف ١/٢٤.

(٢) انظر: التنبیح ٣١.

(٣) وإن كان الشيخ بكر بو زيد جعله من الخلاف المطلقاً قال رحمه الله في (المدخل المفصل ١/٣٠٩): وقد عد من إطلاق الخلاف: حكايته معزوة إلى فلان، أو كتابه، وأن هذا لا دخل له في الترجيح، وهذه طريقة ابن مفلح في: «الفروع» كما نبه عليها المرداوي في: «تصحیحه»: ١/٥٦ - ٥٥ انتهى، =

قال ابن قندس أبو بكر بن إبراهيم البعلبي (ت ٨٦٩هـ) في حاشيته على الفروع: (العالم إذا حكى قول غيره ولم يخالفه فالظاهر أنه يقول به)<sup>(١)</sup>.

وسأذكر شواهدًا على عمل العلماء بهذه القاعدة:

**الأول:** ما قرره الشيخ عثمان النجدي من أن تعليق النكاح على مشيئة الله تعالى، أو بمشيئة الزوج فإنه يصح، وأن صاحب الإقناع نقله عن ابن رجب وأقره؛ بمعنى: أنه لم يتعقبه بكلام يخالفه.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ في حاشيته على المتن<sup>(٢)</sup>: (وكذا إن شاء الله تعالى، وأن علقه بمشيئة الزوج فقال: قد شئت، وقبلت «إقناع» عن ابن رجب وأقره).

وإذا رجعنا إلى الإقناع وجدرناه ساقها هكذا: (وكذا تعليقه بمشيئة الله أو

قال: زوجتك ابنتي إن شئت فقال: قد شئت وقبلت فيصح. قاله زين الدين بن عبد الرحمن بن رجب -).

**الثاني:** ما نقله اللبدي في حاشيته على نيل المأرب<sup>(٣)</sup> عن التبصرة قال: (وقال في التبصرة: ويستفيد منه أيضًا الاحتساب على الباعة والمشتررين وإلزامهم بالشرع).

وقال اللبدي بعد نقله: (ذكره في الإقناع وأقره).

وإذا نظرنا في الإقناع فإنه ذكر كلام التبصرة ولم يتعقبه بشيء حيث قال: (وقال في التبصرة: ويستفيد منه أيضًا الاحتساب على الباعة والمشتررين وإلزامهم بالشرع).

ويعتبر هذا رضى منه وموافقة وإقرار له كما تقدم عن البهوتى، ومع ذلك فقد تعقبه البهوتى بكلام المتن<sup>(٤)</sup>: (وفي المتن: لا يستفيد ذلك لأن

---

= وقد يحمل ما ذكره الشيخ بكر على الكتب التي تحكي عدة أقوال، وليس الكتب التي تقتصر على قول واحد، وتزيد أحياناً قولًا آخر كما في التتفتح والإقناع والمتن<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) .٢١٦/٨

(٢) .٦١/٤

(٣) .٤٤٩

العادة لم تثبت بتولي القضاة لذلك<sup>(١)</sup>.

وخالف الغاية<sup>(٢)</sup> أيضاً كلام التبصرة.

الثالث: نقل البهوي عن الفروع حكم ما لو رجع شهود التأجيل بعد الحكم فقال: (ولو شهدا بتأجيل وحكم به ثم رجعا غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل) ثم قال بعده: (نقله في الفروع عن بعضهم وأقره)<sup>(٣)</sup>.

وهذه عبارة الفروع: (قال بعضهم: ... لو شهدا بتأجيل، وحكم الحاكم ثم رجعا غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل)<sup>(٤)</sup>.

والإقرار هنا: هو عدم التعقب بشيء، وهذا موافقة وإقرار من صاحب الفروع لهذا الحكم.

الفائدة الخامسة: أن صاحب الإقناع لم يكن مجرد ناقل ومقتصر على أحدها بل يجتهد في التوفيق بينها، بل وبين غيرها، وليس مقدماً لكل ما في «التنقح» على كل حال<sup>(٥)</sup>، كما هو حال الشيخ ابن النجار في «المتنهى»، بل يناقش ويرد كلام «المنقح» كثيراً<sup>(٦)</sup>، ويظهر ذلك من خلال حواشيه على «التنقح»، فإنه تبع المنقح في كثير من المسائل التي خالقه فيها في «الإقناع»، وأضرب لتوسيع ذلك بعض الأمثلة:

المثال الأول: قول الشيخ المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التنقح»: (ويكره غسل شهيد المعركة).

ولم يجزم الشيخ المرداوي بشيء في «الإنصاف»، ولعله اعتمد في تصحيح الكراهة في «التنقح» على ما قدمه في «الفروع» بقوله: (شهيد المعركة

(١) انظر: الكشاف ١٥ / ٢٠.

(٢) ٥٧١ / ٢.

(٣) انظر: شرح المتنهى ٦ / ٧٠٣.

(٤) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ١١ / ٣٩٢.

(٥) علمنا أن الشيخ الحجاوي في الإقناع إن وافق التنقح فإنه غالباً لا يخرج عن لفظه، بخلاف المتنهى فإنه وإن وافق التنقح في أغلب مسائله لكنه لا يتلزم بلفظه في الغالب.

(٦) قال الشيخ ابن حمدان في كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب: (ناقشت المنقح فيها، وحاشيه على التغیر والقطمير) ص ٧٨.

ولو غير مكلف لا يغسل، وجزم أبو المعالي بتحريمه<sup>(١)</sup>.

فقوله: (وجزم أبو المعالي بتحريمه) يدل على أن الحكم الذي قدمه مغاير للتحريم، والحكم الذي يغاير التحرير إنما هو الكراهة.

قال الشيخ الحجاوي في حواشى التتفيق: (قوله: ويكره غسل شهيد معركة) شهيد المعركة لا يغسل، كذا عبارة أكثر الأصحاب، فيحتمل قولهم التحرير، ويحتمل الكراهة، قال في مجمع البحرين: لم أقع بتصریح لأصحابنا هل غسل الشهید حرام أو مکروه، فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر. انتهى، وروى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم»، وهذا نهي يقتضي التحرير، وقال في الفروع وجزم أبو المعالي بالتحريم... قال القاضي في الجامع الصغير، والموفق في الكافي، والقاضي أبو الحسين في المجموع وغيرهم: لا يغسل رواية واحدة، ولم نر من صرح بالكراهة إلا المنقح، ومن تابعه كال العسكري في كتابه المنهج الذي جمع فيه بين المقنع والتتفيق ولم يتيسر له إكماله، وابن النجاشي في كتابه الجمع بينهما، وكان ينبغي أن يصحح القول بالتحريم موافقة لنص الإمام أحمد، وتصریح أبي المعالي والتبرصري، ولهذا خالفنا في ذلك في كتابنا «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

المثال الثاني: قول الشيخ المرداوي رحمه الله في التتفيق: ( وإن وكله في شراء معين فاشتراه وووجهه معيناً فليس له الرد قبل إعلام موكله).

قال الشيخ الحجاوي في حواشيه على التتفيق: (هذا أحد الوجهين، والمذهب: له الرد، وأطلق الوجهين في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والمقنع، والمغني، والشرح، والفروع، والفائق، والمحرر، والتلخيص، والبلغة، قال في الإنصال: أحدهما: له الرد، وهو الصحيح، وكذا صحيح في تصحيح الفروع، وصححه في تصحيح المقنع، وتصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعایتين، والحاویین، وشرح ابن رزین.

(١) ٢٩٦/٣

(٢) ١٢٩

**والوجه الثاني:** ليس له الرد، قال في الرعایتين هذا أولى، قال في تحرير العناية: هذا أظهر، وقدمه في الخلاصة، ومشى عليه في «التنقیح» خلاف ما صحّه في «الإنصاف»، وتصحیح الفروع، وتابع «التنقیح» بعض من جمع بين «المقفع» و«التنقیح» كابن النجار، وشيخنا الشویکي، وعذرهمما تقليد «التنقیح» من غير مراجعة تصحیح غيره، ولم يتبعه العسكري في كتابه فصحح أن له الرد، وهو كما قال، وهذا الذي مشينا عليه في «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

فهنا تابع الشيخ الحجاوي ما صحّه الشيخ المرداوي أنه المذهب في «الإنصاف»، و«تصحیح الفروع»، ولم يتبعه في «التنقیح»، وعتب واعتذر أيضًا على من تابع الشيخ المرداوي في «التنقیح»، قال: (وعذرهمما تقليد التنقیح من غير مراجعة تصحیح غيره).

ونجد<sup>(٢)</sup> في مسألة أخرى قد تابع الشيخ المرداوي على ما جزم به في «التنقیح»، في حين أن الشيخ المرداوي صحّ في «الإنصاف» و«تصحیح الفروع» خلاف ما صحّه في «التنقیح» وذلك في المثال التالي:

**المثال الثالث:** قول الشيخ المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي في «التنقیح»: (ويقتل عبد بمثله، لا مكاتب بعده الأجنبي، ويقتل بعده ذي الرحم المحرم)<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ الحجاوي معلقاً: (قوله (ويقتل)، أي: المكاتب بعده ذي الرحم المحرم؛ لأن حاله<sup>(٤)</sup> كحاله، إن عجز المكاتب ورق رق<sup>(٥)</sup>، وإن عتق عتق، وحكمه حكمه، بخلاف العبد الأجنبي؛ لأن: المكاتب إن أدى وعنت لم يعتق، وإن بقي الرق رق، فهو رقيق في الحالين، فلم يقتل به سيده،

(١) ٢٦٣.

(٢) أي: الحجاوي.

(٣) العبد ذو الرحم المحرم هو: من إذا اشتراه محرمه عتق على مشتريه، والعبد الذي يعتق على مشتريه هو: كل أئمّة يشرّبها المشتري ولا يجوز له نكاحها كأمه، وأخته، أو كل ذكر لو قدر أنه أئمّة لم يجز للمشتري أن ينكحه كأمه، وأخته.

(٤) أي: العبد ذي الرحم المحرم من المكاتب.

(٥) أي: إن عجز المكاتب عن سداد النجوم التي عليه لسيده فإنه يعود رقيقاً ويرق عبد ذي الرحم المحرم.

وصحح في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»: إنه لا يقتل بعده ذي الرحم المحرم...، وما صححه في «التنقیح» أصوب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فالشيخ الحجاوي رحمه الله خالف «التنقیح» في المثال الثاني الذي خالف ما في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، وتابع «التنقیح» في المثال الثالث الذي خالف أيضًا ما في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، وكان ينبغي عليه أن يخالف «التنقیح» في الموضعين لكي يوافق «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، أو يوافقه في الموضعين وإن خالف ما في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع».

والذي يظهر من طريقة رحمه الله أنه مستقل وممحض لكل ما يطلع عليه، وليس مجرد ناقل، بخلاف صاحب «المنتهى» فإنه لا يكاد يخالف ما في «التنقیح» إلا في القليل النادر.

---

(١) .٤٢١



## المبحث الخامس

# في الترجيح بين «المنتهى» و«الإقناع»

### المطلب الأول

#### في الترجيح بين «الإقناع» و«المنتهى» إذا اختلفا

اختلف العلماء المتأخرون في ذلك على أقوال، وأشهرها الأقوال

التالية:

**القول الأول:** أن المذهب المعتمد هو: ما اتفق عليه التقىح، والمنتهى، والإقناع، فإن اختلفوا، فالذهب ما اتفق عليه المنتهى والإقناع، فإن اختلفوا فالذهب هو ما في المنتهى؛ لأنه أدق فقهًا من الاثنين<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن المذهب المعتمد هو: ما اختاره صاحب «المنتهى».

**القول الثالث:** أن المذهب المعتمد هو: ما رجحه الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنتهى».

ويقال: إنه ما أوصى به الشيخ محمد السفاريني أحد طلابه حيث قال: (عليك بما في «الإقناع» و«المنتهى»)، فإن اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب «غاية المنتهى»)<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو ما رجحه الشيخ علي بن محمد الهندي الحنبلي (ت ١٤١٩هـ) في كتابه المذهب عند الحنابلة المسمى: مقدمة البيان في بيان المصطلحات الفقهية ص ٣٣٨.

(٢) ولم أجد مصدرًا لتوثيق هذه المقوله؛ إنما هي مشتهرة ومتدولة فقط بين أهل العلم، ثم وقفت على كلام الشيخ عبد الله الشمراني قال: (لم أظفر - بعد طول بحث - بتوثيق هذا النقل من كتب السفاريني =

وكلامه ليس على إطلاقه، ومن تبع كلام الشيخ الخلوتي، والشيخ النجدي في حاشيتيهما لم يجد ترجيحات صاحب الغاية ذات اهتمام كبير، ولا يعتمدان عليها في الترجيح بين الكتابين.

ويشكل على ذلك أيضاً: أن صاحب الغاية - أحياناً - يرجع خلاف ما اتفق عليه «الإقناع» و«المتهى» بقوله: (خلافاً لهما).

ويشكل عليه أيضاً: أنه ليس كل ما رجحه بينهما يدل على وجود خلاف بينهما، بل أحياناً يرجع بينهما في مسائل ليس فيها خلاف حقيقي بينهما، وأيضاً لم يرجح في كل المسائل التي اختلفا فيها، بل فاته بعض المسائل التي اختلفا فيها ولم يرجح فيها، وأحياناً يرجح في مسائل لم يذكرها صاحب «المتهى» أصلاً.

**والأقرب** - والله أعلم -: أن «المتهى» مقدم على «الإقناع»، مع مراعاة<sup>(١)</sup> «التنقیح» وكثيراً ما يرجع الشيخ منصور في شرح المفردات بذكر «الإقناع» و«المتهى» و«التنقیح»، ومع مراعاة أيضاً ترجيحات الشيخ مرعي الكرمي، وما اختاره أيضاً كل من الشيخوخ الثلاثة: الشيخ منصور البهوتی، والشيخ محمد الخلوتی، والشيخ عثمان النجدي - رحمة الله تعالى عليهم أجمعین - وذلك لأن هؤلاء الثلاثة هم أكثر من تناول مسائل كتابي «الإقناع» و«المتهى»، فالشيخ منصور كتب حواشيه عليهما ثم شرحهما شرحاً وافياً، وقد تكررت عليه مسائلهما مرات عديدة، وأكثر من النقل من كتب التصحیح الثلاثة التي هي: «الإنصاف»، و«تصحیح الفروع»، و«التنقیح»، وأما الشيخ محمد الخلوتی فكتب حاشیته النفیستین على «الإقناع» و«المتهى»، وأما الشيخ عثمان فكتب حاشیته النفیسہ على «المتهى» وأكثر في نقله عن

---

المطبوعة، ولم أقف على أحد وثقه من كتبه، وأول من نقله - ممن وقفت عليه -: العلامة ابن مانع في مقدمته لـ«غاية المتهى» /٤، ومن نقله الشیخان: محمد آل إسماعيل في الالائی البهیة ص ٤١، وبکر أبو زید في المدخل المفصل /٢، ٧٦٢، وغيرهم، ولم يذکروا مصدرهم فالله أعلم. انتهى). انظر: الإمام الفقيه موسى الحجاوی وكتابه زاد المستقنع /١ ٢٩٨ هامش ٤.

(١) أي: مع مراجعة كل من التنقیح وما ذكر بعده.

«الإقناع»، والمقصود إنهم هم أكثر من وقف مع مسائل «المنتهى» و«الإقناع» وبذلك يكونون أدرى الناس بكلام «الإقناع» و«المنتهى»، فالمرجع في الترجيح بين الكتابين إليهم، وهم لا يكادون يخرجون عن «المنتهى» إلا في القليل النادر، وما ذاك إلا لأسباب اقتضت الخروج عن «المنتهى» إلى «الإقناع»، ولا يعني ترجيح «المنتهى» على «الإقناع» ضعف قول «الإقناع»، بل قد يكون القول المرجوح الذي في «الإقناع» أقوى من قول المذهب من حيث الدليل، ثم إن المسائل التي اختلف فيها «الإقناع» و«المنتهى» قليلة بالنسبة للمسائل التي اتفق عليها الكتابان والتي هي بالآلاف.

قال في الإنصاف<sup>(١)</sup>: (واعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك بقوة الدليل من الجانبين وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به فيجوز تقليله والعمل بقوله ويكون ذلك في الغالب مذهبًا لإمامه لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونطoceه)

وتقديم «المنتهى» لا يخالف ما نقله الشيخ أحمد بن عوض عن الشيخ عثمان النجدي بقوله: (صريح «المنتهى» مقدم على صريح «الإقناع»، وصريح «الإقناع» مقدم على مفهوم «المنتهى»، ومفهوم «المنتهى» مقدم على مفهوم «الإقناع»<sup>(٢)</sup>).

ومثله ما قاله الشيخ عبد الله بن عقيل: (وقد قالوا: إذا اتفق «الإقناع» و«المنتهى» فهذا المذهب، وإذا اختلفا فالذهب ما في «المنتهى»، وإذا اختلف مفهوم «المنتهى» مع منطوق «الإقناع» فمنطوق «الإقناع» أولى)<sup>(٣)</sup>. فالصريح المنطوق مقدم على المفهوم كما نص على ذلك أهل الأصول.

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٦/١.

(٢) ذكره الشيخ عبد الله البسام في ترجمة الشيخ عثمان النجدي في كتاب: علماء نجد ١٣٥/٥.

(٣) انظر: كتاب إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب وجمع وترتيب الدكتور وليد المنيس ص ٣٠.

## أمثلة:

**المثال الأول:** قال الشيخ عثمان النجدي في هداية الراغب: (صرح في «الإقناع» بكرامة هذا النوع - أعني: المستعمل في طهارة مستحبة - وظاهر «المنتهى»، كالتنقيح، والفروع، والمبدع، والإنصاف، وغيرها: عدم الكراهة، واستوجه المصنف<sup>(١)</sup> ما ذكره صاحب «الإقناع» وقد يقال: الظاهر لا يعارض الصريح لقوته فلعل ظاهر كلامهم غير مراد)<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثاني:** قول الشيخ عثمان في قول صاحب «المنتهى»: (وفيباقي من أوساطه، ولا يكره لعذر كمرض وسفر، ونحوهما بأقصر من ذلك، وإلا كره بقصاره في فجر، لا بطواله في مغرب).

قال الشيخ عثمان: قوله: (إلا .. إلخ); أي: وإن قرأ في غير المغرب بأقصر من ذلك لغير عذر كره في صورة واحدة، وهي: أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل، ومفهومه: لا يكره في غير فجر و المغرب بقصاره، ولو لغير عذر، وهو أولى من مفهوم كلام «الإقناع» فراجعه<sup>(٣)</sup>.

**وخلاصة المسألة على ما ذكره الشيخ النجدي:**

- ١ - يُسن أن يقرأ في الظهر والعصر والعشاء بأوساط المفصل.
- ٢ - ويُسن أن يقرأ في المغرب بقصاره.
- ٣ - ويُسن أن يقرأ في الفجر بطواله.

فإن خالف فقرأ في المغرب مثلاً بطواله أو أوساطه، وفي الفجر بقصاره أو أوساطه، وفي الظهر والعصر والعشاء بطول المفصل أو قصاره فلا يخلو:

**الحالة الأولى:** إن كان لعذر كمرض ونحوه فلا يكره في الكل.

**الحالة الثانية:** إن كان لغير عذر لم يكره إلا فيما إذا قرأ في الفجر بقصار المفصل.

(١) أي: الشيخ منصور حيث قال: وما ذكره متوجه. اهـ. انظر: كشاف القناع ٥٤/١.

(٢) ٢٨/١.

(٣) حاشيته على «المنتهى» ٢١٢/١.

الحاصل: أن المذهب يكون على الترتيب التالي:

- إن اتفق «الإقناع» و«المتنهى» في حكم مسألة فهذا هو المذهب بلا ريب.

- إن انفرد أحدهما بذكر مسألة، ولم يذكرها الآخر، فالذهب يكون في الذي انفرد بها.

- إن اختلفا في حكم مسألة فالذهب هو ما في «المتنهى» في الغالب الأعم مع مراعاة ومراجعة ما يلي:

١ - «التقىح المشبع» للشيخ المرداوي.

٢ - ترجيحات الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المتنهى».

٣ - النظر فيما كتبه الشيوخ الثلاثة: البهوتى، والخلوتى، والنجدى.

وإنما قدم «المتنهى» على «الإقناع» لأسباب عديدة:

- أن هذا هو اختيار كثير من الحنابلة المتأخرین:

- قال الشيخ أحمد بن عيسى في جوابه للشيخ عبد الله الدحيان: (وعند المتأخرین من الأصحاب أنه إذا اختلف «الإقناع» و«المتنهى» قدموه «المتنهى») <sup>(١)</sup>.

- وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (والذهب ما في «المتنهى»؛ لأن المتأخرین يرون أنه إذا اختلف «الإقناع» و«المتنهى» فالذهب «المتنهى») <sup>(٢)</sup>.

- جاء في قرار الهيئة القضائية بالمملكة العربية السعودية عدد ٣ في ٧/١٣٤٧هـ ما نصه: (يكون اعتماد المحاكم في سيرهم على مذهب الإمام أحمد على الكتب التالية:

أ - شرح «المتنهى».

ب - شرح «الإقناع».

---

(١) انظر: الأسئلة الكويتية وأجوبتها المسماة: روضة الأرواح ص ٢١.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١/١٦٠.

فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبوع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في «المتنهى»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن «المتنهى» اعتمد على كل ما قدمه في «التنقیح»، و«التنقیح» قد ألهه الشيخ المرداوي بعد «الإنصاف» و«التصحیح الفروع»، ونظر فيه أربع مرات، وقال في مقدمته: (إذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حکماً مخالفًا لأصله، أو غيره، فاعتمد فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضًا ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز به عن مفهومه)<sup>(٢)</sup>.

٣ - ولأن الشيخ المرداوي هو المنقح، والمصحح للمذهب عند المتأخرین فلا يتجاوز في ذلك.

٤ - اشتهر «المتنهى» في عصر مؤلفه، وقلة الاستدراکات عليه مع كثرة الحواشی عليه، ويشارك «الإقناع» «المتنهى» في ذلك.

٥ - أن هذا هو ما يقدمه الشيخ منصور - في غالب ترجيحاته - في كتبه، وكذا الشيخ الخلوتی والشيخ النجdi.

---

(١) انظر: کشف القناع ٣٨/١.

(٢) انظر: التدقیح ٣٠.

## المطلب الثاني

### ذكر من اهتم ببيان المخالفات بين «المنتهى» و«الإقناع»

لقد اهتم العلماء كثيراً بذكر المخالفات بين «المنتهى» و«الإقناع»،

ومنهم:

- ١ - الشيخ مرعي في كتابه «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ولم يستوعبها.
- ٢ - الشيخ منصور البهوي في كل كتبه شروح وحواش، وهو من أفضل من اعنى بذلك مع مقارنة أقوالهما بالتنقح و«تصحيح الفروع» و«الإنصاف».
- ٣ - الشيخ محمد الخلوي ابن أخت الشيخ منصور البهوي في حاشيته على «المنتهى» و«الإقناع».
- ٤ - الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على «المنتهى».
- ٥ - الشيخ عبد العزيز بن محمد الحجيلان في كتابه: (المسائل التي اختلف فيها «الإقناع» و«المنتهى»)<sup>(١)</sup> وقد بذل فيه جهداً مشكوراً، وذكر فيه مائة وثمانية وسبعين مسألة اختلف فيها «الإقناع» مع «المنتهى»، وذكر أيضاً من نص على تلك المخالفات كالبهوي والنجدی و«الغاية»، وحرر المذهب في تلك المخالفات في كثير منها، معتمداً على «الإنصاف»، و«الفروع»، و«تصحيح الفروع»<sup>(٢)</sup> فقط، مقدماً ما قُلَّمَ في هذه الكتب، وفاته أهم كتاب للترجيح بينهما ألا وهو: «التنقح» الذي قال عنه الشيخ المرداوي: (فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حكمًا مخالفًا لأصله، أو غيره، فاعتبره فإنه

(١) ثم طبعه طبعة ثانية في دار ابن الجوزي عام ١٤٣٤هـ، وجعلها الطبعة الأولى، وسماه: (تحقيق المبتنى في المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى)، وزاد على التي قبلها خمس عشرة مسألة.

انظر: ص ٧، وانتهت فيها النهج الأول.

(٢) انظر: ص ٤٥.

وضع عن تحرير، واعتمد أيضًا ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز  
به عن مفهومه<sup>(١)</sup>، وبهذا الكلام صار «التنقیح» هو العمدة في الترجيح  
والتصحيح.

---

(١) انظر: التنقیح .٣٠

## المبحث السادس

# مكانة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية في مذهب الحنابلة

لقد تبوأ شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في مذهب الحنابلة منزلة عالية، وقد كان مفخرة المذهب، ولؤلؤته النفيسة، وجوهرته الشمينة، وذهب الصافي، ونهره المتدقق الجاري، رزقه الله تعالى علماً واسعاً، وفهمًا راشدًا، فصار كالبحر، لكن بلا ساحل<sup>(١)</sup>، وكالنهر لكن بلا آخر، ولم يزل الحنابلة - رحهم الله - ينهلون من علمه، ويستنيرون برأيه، كتبهم من أقواله مليئة، ومن اختياراته مشحونة ثقيلة، ولو رفعت أقواله من كتب الحنابلة لآض كثير من صفحاتها بيضاء نقية ليس فيها شيء، ولا يزال الحنابلة إلى يومنا هذا - والله الحمد والمنة - يعظمون الشيخ ويجلونه، ويتناقلون أقواله في كتبهم ومصنفاتهم. وكان شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - معظماً للإمام أحمد رضي الله عنه ولأصوله<sup>(٢)</sup>، متبعاً لرواياته ناقلاً لها، موافقاً بينها، مفتياً بها تارة، ومستشهاداً بها تارة، ومستدلاً لها تارة، ولا أدل على ذلك من شرحه على

(١) قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية ٤٢/١٤: (وفي يوم الاثنين ثامن رجب حضر القضاة والعلماء وفيهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية عند نائب السلطنة بالقصر وقرئت عقيدة الشيخ تقي الدين الواسطية، وحصل بحث في أماكن منها، وأخذت مواضع إلى المجلس الثاني، فاجتمعوا يوم الجمعة بعد الصلاة ثاني عشر الشهور المذكور وحضر الشيخ صفي الدين الهندي، وتكلم مع الشيخ تقي الدين كلاماً كثيراً، ولكن ساقته لاطمت بحر<sup>(٣)</sup>).

(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٤٩/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٧٥، ٥/١٠١، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج

عمدة الفقه، وليس ذلك في بداياته فحسب بل حتى آخر عمره وهو يعظ  
الإمام ويرفع من شأنه.

ومما يدل على اعتبار منزلة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند الحنابلة ما يلي :  
أنه لما نقل الإمام علي بن سليمان المرداوي منقح المذهب ومحرره  
- رحمه الله تعالى - في كتابه (التحبير شرح التحرير) كلام الإمام النووي الشافعى  
- رحمه الله تعالى - في شرح المذهب ، وهو : (فُقدَ الآنِ الْمُجتَهُدُ الْمُطْلُقُ ، وَمِنْ دَهْرٍ  
طَوِيلٍ) . . . وقال الرافعى (لأن الناس اليوم كال مجتمعين أن لا مجتهد اليوم) قال  
المرداوى : قال ابن مفلح : لما نقل كلامهما : وفيه نظر . انتهى ، وهو كما قال ، فإنه  
وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة ، منهم الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله <sup>(١)</sup> .

وقد نقل ذلك الشيخ ابن النجار - رحمه الله تعالى - عن الشيخ المرداوى  
في كتابه (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> .

وقد أكثر الشيخ ابن مفلح عن شيخه شيخ الإسلام في كتاب الفروع  
بقوله : (شيخنا) ، ومثله الشيخ المرداوى أكثر النقل عنه في كتابه الإنصاف ،  
وتصحيح الفروع ، وكذلك الشيخ الحجاوى قد أكثر النقل عنه في كتابه  
«الإقناع» بقوله : (قال الشيخ) ، وهذا ظاهر لكل من قرأ كتابه ، ونقل عنه أيضاً  
الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المتنهى» ، وكذلك الشيخ ابن النجار قد  
نقل عنه في المتنهى من غير أن ينسبه له في مسائل صارت هي المذهب ، وهي  
أقوال لشيخ الإسلام ، وإذا كان هؤلاء الذين هم أهل التصحيح في المذهب  
وهم : ابن مفلح ، والمرداوى ، والحجاوى ، وابن النجار ، ومرعي الكرمي  
- رحمهم الله تعالى أجمعين - قد نقلوا عن شيخ الإسلام ، فأين مَنْ دونهم  
منهم؟ ، وكيف يزعم بعض من في قلبه شيء على شيخ الإسلام أنه لا مكانة  
للسيد في المذهب ، كيف يقال ذلك؟! حتى مَنْ خالقه في الاعتقاد من  
الحنابلة ، لم يزالوا له معظمين ، وبعلمه معترفين مقررين .

---

(١) ٤٠٦٩/٨

(٢) ٥٧٠/٤

## مسائل من كتاب «منتهى الإرادات» أصلها أقوال لشيخ الإسلام

**المسألة الأولى:** قال في «المنتهى» في باب الغسل (وموجبه... انتقال مني... وكذا انتقال حيض)

وقوله: (وكذا انتقال حيض) هو من المسائل التي قالها شيخ الإسلام قياساً على انتقال المنى، وقد ذكرها الشيخ ابن النجاشي في «المنتهى» بدون نسبة لشيخ الإسلام، ونسبتها له في شرحة المعونة<sup>(١)</sup> فقال: (فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه، فإذا أحسست بانتقال حيضها قبل الغروب وهي صائمة ثبت لها حكم الفطر ولو لم يخرج الدم إلا بعد الغروب، قال في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup> - بعد قوله فوائد: - ومنها: قياس انتقال المنى انتقال الحيض قاله الشيخ تقي الدين). وقال الشيخ البهوي بعد ذكر المسألة: (قاله الشيخ تقي الدين)<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** قال في «المنتهى» في آخر الحوالة: (والحالة على ما له في الديوان، إذن في الاستيفاء)<sup>(٤)</sup>.

وهذه مسألة قالها شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>، وقد ذكرها ابن النجاشي هنا في كتابه

(١) .٣٤٩/١

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف .٩٠/٢

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات .١٩٣/١

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات .٤٠٦/٣

(٥) انظر: الاختيارات .١٩٦

بدون نسبة لشيخ الإسلام، ونسبها إليه في شرحه المعونة بقوله: (قاله الشيخ تقى الدين<sup>(١)</sup>، وذكرها الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المتنهى»<sup>(٢)</sup> بدون نسبة. وذكرها في «الإقناع» منسوبة للشيخ بقوله: (قال الشيخ... إلخ)<sup>(٣)</sup>، وذكرها الشيخ المرداوى في «الإنصاف» حيث قال: (فائدة: قال الشيخ... إلخ... تقى الدين: والحوالة على ما له... إلخ)<sup>(٤)</sup>.

وذكرها الشيخ ابن مفلح في «الفروع» بقوله: (قال شيخنا: والحوالة على ما له... إلخ)<sup>(٥)</sup>.

**المسألة الثالثة:** قول الشيخ ابن النجار في كتاب الحجر: (ويحتاط إن خيف هروبه بملازمته، أو كفيل، أو ترسيم) قال في المعونة: (قاله الشيخ تقى الدين<sup>(٦)</sup>، قال ابن النجار: وقال: (وكذا لو طلب تمكينه منهم محبوس أو يوكل فيه، وإن مطله حتى شكاه... فما غرم بسببه فعلى مماطل) قال في المعونة<sup>(٧)</sup>: (قاله الشيخ تقى الدين، وجزم به في الفروع).

وقال أيضاً في «المتنهى»: (وإن تغيب مضمون ف glam ضامن بسببه، أو شخص لكذب عليه عندولي الأمر رجع به على مضمون وكاذب) قال في المعونة<sup>(٨)</sup> بعده: (قاله الشيخ تقى الدين).

وقال أيضاً في «المتنهى»: (وإن أهمل شريك بناء حائط في بستان اتفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب ذلك ضمن حصة شريكه منه) قال في المعونة<sup>(٩)</sup>: (ذكره الشيخ تقى الدين أيضاً) وقد ذكر الشيخ الحجاوى هذه

(١) .٣٠٩/٥.

(٢) .٦٩٢/١.

(٣) انظر: كشاف القناع ٨/٢٦٨.

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٣/١١٩.

(٥) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٦/٤٢١.

(٦) .٣٥١/٥.

(٧) .٣٥٢/٥.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

المسائل منسوبة إلى شيخ الإسلام في كتاب «الإقناع»<sup>(١)</sup>، وكذلك نسبها له الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنهى»<sup>(٢)</sup>، وكذلك الشيخ المرداوي في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>، وكذلك في «الفروع»<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الرابعة:** ما قاله في «المنتهى» في الغصب: (ومن اشتري أرضاً فغرس أو بني فيها فخررت مستحقة، وقلع غرسه أو بناؤه رجع على باeur بما غرمها).

قال الخلواتي<sup>(٥)</sup>: (أي: غارٌ كما نص عليه ابن نصر الله، وقواه واستظهيره، فتدبر، والأصل للشيخ تقي الدين<sup>(٦)</sup>، ونقله عنه صاحب الفروع)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: كشاف القناع/٨.٣٢٩.

(٢) .٦٤٤/١.

(٣) ٢٣٤/١٣ وما بعدها.

(٤) .٢٥٢/٧.

(٥) في حاشيته على المنهى ٣٧٢/٣.

(٦) ونصه: - كما في الاختيارات ص ٢٣٩ - : (ولو اشتري مغصوبًا من غاصبه رجع بفنته وعمله على باeur غار له).

(٧) ونصه: - كما في الفروع ٧/٢٤٤ - : (ومن أخذه من غاصبه ولم يعلم ضمه، كغاصبه، ويرجع عليه بما لم يتزمه ضمانه فيرجع مودع ونحوه بقيمةه ومنفعته، وكذا مرتهن ومتهم في الأصح، ومستأجر بقيمةه، وعكسه مشتر ومستأجر، ويأخذ مستأجر مشتر من غاصب ما دفعا إليه، ويأخذ مشتر نفقته وعمله من باeur غار. قاله شيخنا).



## **الخاتمة**

- الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، وبعد:
- فقد انتهيت في هذا البحث إلى نتائج منها:
- مؤسس مذهب المتأخرین هو العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ھ).
  - ينبغي لطالب العلم أن يأخذ العلم من أفواه المشايخ، ويضم مع ذلك صحبة صالحة.
  - ينبغي التدرج في دراسة المذهب على مرحلتين:
    - الأولى: دراسة أحد المتون الخمسة المعتمدة: (زاد المستقنع، ودليل الطالب، وكافي المبتدئ، وأخصر المختصرات، وعمدة الفقه للبهوتی) ثم قراءة الباقي، ثم دراسة الروض المربع.
    - الثانية: دراسة المتهى ثم قراءة متني الإقناع وغاية المتهى.
  - عند دراسة متن فقهي فيجب معرفة عدة أمور:
    - بيان الإبهام في الحكم واللفظ، وكلمة (مطلقاً)، والمساحات والأوزان والمكاييل.
    - تقييد المطلق، وتخصيص العموم.
    - بيان مخالفات المذهب.

- الاهتمام بترتيب المسائل.
  - الاهتمام بالحدود والضوابط.
  - الاهتمام بأدلة المسائل.
  - بيان الخلل في العبارة.
- لم يقرأ الشيخ مرعي الكرمي متن الدليل على الشيخ منصور بل على الشيخ المعمر عبد الرحمن البهوتى.
  - أكبر المتون المختصرة وأكثرها فائدة متن زاد المستقنع.
  - أكثر من شرح كتب المذهب هو الشيخ منصور البهوتى، ولم يمر على المذهب مثله بعده.
  - مختصر خوقير ليس مختصراً للمنتهى، ومتنا أخصر المختصرات يقدم عليه.
  - قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): الدليل بالفعل أرشد من الدليل بالقول.
  - يوجد في المنتهى والإقناع إيهامات في الحكم، وفيهما، وفي شروحهما قواعد، وفروع، ونظائر فقهية، وقواعد أصولية.
  - انتشر كتاب المنتهى حتى وصل للشيخ الحجاوي وتعقبه في حواشى التنقيح، وانتشر كتاب الإقناع حتى وصل للشيخ ابن النجار وذكره في شرحه للمنتهى. معونة أولى النهى.
  - إذا اختلف حكم مسألة في بابين فالذهب هو الحكم الذي في الباب التي ذكرت فيه المسألة وهي أصل فيه، وقد وجد ذلك في الإقناع والمنتهى والتلقيح.
  - إذا ذكر العالم قوله ناسباً له لأحد العلماء ولم يتعقبه بشيء فهو إقرار له.
  - الكتب التي عليها مدار التصحيح في الذهب هي:
    - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
    - تصحيح الفروع.

- التنقية المشبع في تحرير أحكام المقنع . وكلها للشيخ علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥هـ)
  - الخلاف المطلق هو: أن يذكر العالم المسألة بالخلاف الذي فيها ولا يرجح .
  - كتاب الفروع أوسع كتب المذهب المعتمدة.
  - يوجد في «تصحيح الفروع» مسائل لا توجد في الإنصاف ، وبالعكس كذلك .
  - ليس كل ما صححه الشيخ المرداوي في كتبه الثلاثة متفق؛ بل أحياناً يختلف التصحيح في الإنصاف عنه في التنقية .
  - لم يصحح الشيخ المرداوي في الإنصاف ، وتصحيح الفروع كل ما فيه خلاف مطلق ، بل ترك خلافاً بلا تصحيح .
  - تابع الشيخ ابن النجار أغلب ما قدمه ، أو صححه في التنقية ، ولم يخالف إلا في مسائل يسيرة .
  - تعقب الشيخ الحجاوي المنقح في حواشى التنقية ، وفي الإقناع .
  - مارس الحجاوي التصحيح في المذهب .
  - الخلاف الذي يذكره صاحب التنقية والإقناع والمنتهى قوي ويأتي في الرتبة بعد المقدم في المذهب .
  - إذا ذكر أحد العلماء قولًا منسوباً لأحد ولم يتعقبه بشيء فهو إقرار له .
  - إذا اختلف الإقناع والمنتهى فالذهب ما في المنتهى ؛ مع مراجعة التنقية والغاية ، وكلام الشيخ الثلاثة: البهوي ، والخلوطي ، والنجدى .
  - شيخ الإسلام ابن تيمية له منزلة عظيمة عند الحنابلة .
  - ذكر الشيخ ابن النجار في كتابه مسائل أصلها لشيخ الإسلام ووثيقها في شرحه المعونة .
- والحمد لله أولاً وأخرًا وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تم بحمد الله وتوفيقه

